



"وقائع"

الجمعية العامة السادسة

لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

حول موضوع:

" الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي."

الرباط- المملكة المغربية: من 22 إلى 24 نوفمبر 2022

الفهرس

رقم	عنوان المداخلة	تقديم	صفحة
البرنامج			
أولاً - الجلسة الافتتاحية			
01	خطاب الافتتاح	السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	10-9
02	كلمة افتتاحية	السيد جيانى بوكيكيو، الرئيس الفخري، الممثل الخاص للجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا	12-11
03	خطاب افتتاح	السيدة لوريندا كاردوسو، رئيسة المحكمة الدستورية في أنغولا ورئيسة مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية	14-13
04	كلمة رئيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	السيدة ايماني د. عبود، رئيسة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	16-15
ثانياً - الجلسة العلمية			
وينصب موضوع الدورة العلمية على دراسة مسألة رصد انطباق القواعد القانونية الدولية على الدستور، معترية من ناحية أن الدستور يشكل أسماً تعبيراً عن إرادة الأمم والشعوب، ومن ناحية أخرى وضع القاعدة الدولية الذي تطور بشكل مراديد بسبب العولمة والتفاعل المراديد بس. النظم القانونية للدول والقواعد القانونية الدولية.			
ولمناقشة هذه المسألة، تم تنظيم الجلسة في ثلاث (3) حلقات نقاش وذلك على النحو التالي:			
الحصة الأولى:			
"مكانة القاعدة المعيارية الدولية في الدستور وإجراءات مراقبة الالتزام الدولي"			
رئيس الجلسة: معالي المستشار بولوس فهمي، رئيس المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية.			
05	تقديم الأجوبة عن الاستبيان	السيد الحسن بوقنطار، عضو المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	22-18
06	مكانة القانون الدولي في دستور كينيا	السيدة فيلومينا مبيبي مويلو، نائبة رئيس قضاة المحكمة العليا في كينيا	25-23
07	عدم الحصول على وثيقة المداخلة	السيد ديالو مامادو باثيا، رئيس المجلس الدستوري في موريتانيا	--
08	حالة المعيار الدولي في دستور الموزمبيق وإجراءات استعراض المشلكة الدولية	السيدة لوسى ادا لوز ريبيرو، رئيسة المجلس الدستوري في الموزمبيق	31-26
09	حالة المعيار الدولي في الدستور الجيبوتي	السيد عبيدي هرسى إسماعيل، رئيس المجلس الدستوري في الجيبوتي	36-32
10	الدستور والمعاهدات الدولية في التسريعات الليبية	السيد محمد الحافي، الرئيس السابق للمحكمة العليا في ليبيا	41-37
الحصة الثانية:			
"مكانة القاعدة المعيارية الدولية في الدستور وإجراءات مراقبة الالتزام الدولي"			
رئيس الجلسة: معالي السيدة ماري مادلس مبورنتسو، رئيسة المحكمة الدستورية في الغابون			
11	مرجعية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي	السيد عبد العزيز محمد سالم، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر والأمم العام المساعد لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية	53-43
12	مركز المعيار الدولي في الدستور السنغالي: تجربة العدالة الدستورية السنغالية	السيد سعيديو تال نور، نائب رئيس المجلس الدستوري في السنغال	64-54
13	مكانة المعايير الدولية في الدستور التونسي	السيد منصف كشو، الرئيس الأول لمحكمة النقض في تونس	70-65
14	عدم الحصول على وثيقة المداخلة	السيد حسن جالو، رئيس المحكمة العليا في غامبيا	--
15	وضع المعيار الدولي في دستور جزر القمر	السيد ادريس عبده، مستشار بالمحكمة العليا في جزر القمر	72-71

76-73	السيدة فيكتوريا إيزاتا، قاضية بالمحكمة الدستورية في أنغولا	المعيار الدولي في الدستور الأنغولي	16
82-77	السيد أحمد بشر بن موسى، مستشار بالمحكمة العليا في ليبيا	المعاهدات الدولية والتسريع الداخلي في ليبيا	17
الحصة الثالثة:			
"خصوصيات وحدود مراقبة دستورية القواعد المعيارية الدولية والآثار المترتبة عن التصريح بعدم مطابقة النرام دولي للدستور: رؤى افريقية وأخرى"			
رئيس الجلسة: معالي السيدة لوريندا كاردوسو، رئيسة المحكمة الدستورية في أنغولا، رئيسة مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية			
87-84	السيد زوهنتو أرسلان، رئيس المحكمة الدستورية في تركيا	وضع القانون الدولي في الدستور التركي	18
95-88	السيدة أنجي لوزر، قاضية بالمحكمة الدستورية في الغابون	خصوصيات وقيود الرقابة على دستورية المعايير الدولية	19
108-96	السيد مييامب ناهم تشوغلي، عضو المحكمة الدستورية في الطوغو	خصوصيات وحدود المراقبة الدستورية للمعايير الدولية؛ حلة قانون المجموعات الجهوية	20
113-109	السيد أندريه بوشيف، قاض بالمحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي	المحكمة الدستورية الروسية والابرامات الدولية	21
116-114	السيد كلوس مانويل دوس سانتوس تيكسيرا، قاض بالمحكمة الدستورية في أنغولا	آثار إعلان عدم توافق المعيار الدولي مع دستور جمهورية أنغولا	22
ثالثا- الجلسة الختامية			
120-118	السيدان الحسن اعبوسي، وندير المومي، عضوا المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	عرض التقرير العام	23
122-121	السيد موسى لعرابة، الأمين العام الدائم للمؤتمر	تقديم بيان الرباط والمصادقة عليه	24
124-123	السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	كلمة ختامية	25
125-125	السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	رسالة شكر وامتنان مرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس	26
131-127		رابعا- قائمة المشركين	
147-133		خامسا- صور فوتوغرافية	



الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

الرباط
24-22 نوفمبر 2022

حول موضوع:

" **الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي** "

"البرنامج"

الإثنين: 2022.11.21

استقبال المشركين بالمطار
نقل المشركين إلى فندق سوفيتيل - حديقة الورود والتسجيل
اجتماع المكتب التنفيذي للمؤتمر بمقر المحكمة الدستورية (مخصص لأعضاء المكتب)
استقبال ترحيبي بفندق سوفيتيل

16:00
18:00

الثلاثاء: 2022.11.22

الحدث العلمي

استقبال المشركين 00h9
الجلسة الافتتاحية 30h9
كلمات افتتاحية

- السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية (المملكة المغربية)
- السيد جياي بوكيكيو، الرئيس الفخري، الممثل الخاص للجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا
- السيدة لوريندا كرديسو، رئيسة المحكمة الدستورية (أنغولا) ورئيسة مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

اسبراحة

30h10

(الجلسة الأولى) " مكانة القاعدة المعيارية الدولية في الدستور وإجراءات مراقبة الالزامات الدولية "

45h10

رئيس الجلسة: معالي المستشار فهمي بولوس، رئيس المحكمة الدستورية العليا (جمهورية مصر العربية).

عرض ملخص الاستبيانات: السيد الحسن بوقنطار، عضو المحكمة الدستورية (المملكة المغربية)

مداخلات المحاكم الدستورية:

- السيدة فيلومينا مبيبي، مويو، نائبة رئيس قضاة المحكمة العليا (كينيا)
- السيد ديالو مامادو باثيا، رئيس المجلس الدستوري (موريتانيا)
- السيدة لوسيا دا لوز ريبيرو، رئيسة المجلس الدستوري (موزنبيق)
- السيد عبدي إسماعيل هرسى، رئيس المجلس الدستوري (جيبوتي)
- السيد محمد الحافي، الرئيس السابق للمحكمة العليا (ليبيا)

مناقشة

30h12

غداء بالفندق

30h13

(الجلسة الثانية) " مكانة القاعدة المعيارية الدولية في الدستور وإجراءات مراقبة الالزامات الدولية "

00h15

رئيسة الجلسة: معالي السيدة ماري مادلس، مبورنتسو، رئيسة المحكمة الدستورية (الغابون)

مداخلات هيئات القضاء الدستوري:

- السيد عبد العزيز محمد سالم، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا (مصر) والأمين العام المساعد لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية
- السيد تال سعيديو نورو، نائب رئيس المجلس الدستوري (السنغال)
- السيد منصف كشاو، رئيس محكمة النقض (تونس)
- السيد حسن جالو، رئيس المحكمة العليا (غامبيا)
- السيد إدريس عبده، مستشار بالمحكمة العليا (اتحاد جزر القمر)
- السيدة فيكتوريا إيزاتا، قاضية بالمحكمة الدستورية (أنغولا)
- السيد محمد بشر، مستشار بالمحكمة العليا (ليبيا)

مناقشة

45h16

نهاية عمل اليوم الأول

15h17

عشاء على سرف المشلكس

00h20

الحدث العلمي. (تابع)

30h9

الجلسة الثالثة) "خصوصيات وحدود مراقبة دستورية القواعد المعيارية الدولية والآثار المترتبة عن التصريح بعدم مطابقة اليرام دولي للدستور: رؤى افريقية وأخرى"

رئيس الجلسة: معالي السيدة لوريندا كلردوسو، رئيسة المحكمة الدستورية (أنغولا)، رئيسة مؤتمر الهيئات الدستورية الإفريقية

مداخلات هيئات القضاء الدستوري:

- السيد أرسلان زوهتو، رئيس المحكمة الدستورية في (توكيا)
- السيدة لوبز أنك، قاضية بالمحكمة الدستورية (الغابون)
- السيد ميبامب ناهم - تشوغلي، عضو المحكمة الدستورية (الطوغو)
- السيد كلوس تيكسيرا، قاض بالمحكمة الدستورية (أنغولا)

اسراحة

00h12

مناقشة

12h15

غداء بالفندق

13h00

الحدث النظامي.

1430h

الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية

- الوقوف دقيقة صمت ترحما على أرواح رؤساء هيئات القضاء الدستوري المتوفين.
- اعتماد مسرود جدول الأعمال
- قراءة واعتماد تقرير الأنشطة (الأدي والمالي)
- اعتماد برنامج الأنشطة والمرانية التوقعية برسم الفترة 2022-2024
- البت في طلبات العضوية
- التصديق على الاتفاقية الموقعة مع جمعية المحاكم والمجالس الدستورية الناطقة بالفرنسية ACCF -
- اختيار البلد المضيف للجمعية العامة السابعة المقررة في 2024
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي برسم الفترة من 2022 إلى 2024
- انتخاب الأيس (ة) العام (ة)
- تسليم "راية المؤتمر" إلى رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية بصفته الرئيس الجديد لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية
- كلمة رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، رئيس مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية
- قراءة واعتماد "بيان الرباط"
- الإعلان عن اختتام أعمال الجمعية العامة السادسة
- اجتماع المكتب التنفيذي الجديد، برئاسة معالي السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية

اسراحة

16h30

زيارة مقر المحكمة الدستورية	18h00
حفل تكريم وعشاء على سرف المشلكس (قصر التزي)	20h00

الخميس: 2022.11.24

حدث اجتماعي ثقافي

الانطلاق إلى مدينة فاس	00h9
زيارة المدينة القديمة	11h00
غداء	14h00
العودة	17h30

الجمعة: 2022.11.25

مغادرة الوفود



الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

الرباط
24-22 نوفمبر 2022

حول موضوع:

" **الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي** "

أولا- الجلسة الافتتاحية

صفحة	تقديم	عنوان المداخلة	رقم
10-9	السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	خطاب الافتتاح	01
12-11	السيد جيان بوكيكو، الرئيس الفخري، الممثل الخاص للجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا	كلمة افتتاحية	02
14-13	السيدة لوريندا كلردوسو، رئيسة المحكمة الدستورية في أنغولا ورئيسة مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية	خطاب افتتاح	03
16-15	السيدة ايمان د. عبود، رئيسة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب	كلمة رئيس المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب	04

"الكلمة الريحبية"

لأشغال المؤتمر السادس
لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية

من تقديم:

السيد سعيد إهراي / رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية



السيدات والسادة رؤساء وأعضاء هيئات القضاء الدستوري الإفريقية الشقيقة،
السيدات والسادة رؤساء وأعضاء هيئات ومنظمات القضاء الدستوري المشكلة من أنحاء العالم،
السيدات والسادة رؤساء وممثلو السلط والمؤسسات الدستورية الوطنية، كل باسمه وصفته والتقدير والاحترام الواجب له،
الذين سرفوا أشغال هذا المؤتمر بحضورهم افتتاح فعالياتهم،
أيها الحضور الكريم،

بمشاعر الامتنان والاعزاز، أفتتح اليوم أشغال المؤتمر السادس لمنظمتنا القارية، مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، وهو الحدث القاري الهام الذي حظى بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وينعقد بمدينة الرباط، عاصمة المملكة المغربية، التي اختارتها هيئات القضاء الدستوري بقرتنا، مكانا لهذه اللحظة التاريخية من التفاعل والحوار المثمر بثقافات ومدارس القانون والقضاء الدستوري على درب بناء دستورانية إفريقية تساهم بفخر واعزاز، إلى جانب أجهزة ومنظمات القضاء الدستوري بباقي أنحاء العالم، في الجهود الكونية لتوطيد معايير دولة القانون وسمو الدستور، والديمقراطية وحقوق الإنسان.

ذلك أن تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بإسباغ رعايته السامية على أعمال مؤتمرا هذا، يعتبر قرارا حاملا لرمزية كبرى، إذ أنه يندرج في إطار السعي المتواصل لجلالته إلى جانب كافة أشقائه رؤساء الدول الإفريقية، إلى إذكاء روح إفريقية جديدة، تعي أن عهدا قريبا جديدا قد بدأ، ظهرت تباشيره في العقود الأخرين، عهد أصبحت فيه قرتنا التي تعمر بمواردها البشرية ورصيدها القيمي وثراء تجاربها وتنوع ثقافتها ومستقبلها، تطمح إلى إسماع كلمتها، وإلى لعب دور فاعل في عملية الإنتاج الكوني للمعايير والقواعد وإغنائها، لا أن تظل مستهلكا لها، أو مجرد موضوع لتقييمات من خارجها.

وإن تجارب هيئاتنا القضائية الدستورية الإفريقية، بتنوعها، و غنى اجتهاداتها لتستحق فعلا أن يتم التعريف بها، وأن تكون موضوع تبادل خصب للرؤى مع هيئات القضاء الدستوري من قرارات أخرى. وإن اختيار تقاسم تجاربنا بشأن تعامل هيئاتنا القضائية مع القانون الدولي سواء في جوانبه المرجعية أو الإجرائية أو التطبيقية، موضوعا للحدث العلمي لهذا المؤتمر، هو خطوة على هذا الدرب.

أيتها السيدات والسادة،

ينعقد هذا المؤتمر، والبرية لا تزال تجاوز آثار جائحة كوفيد-19 التي حدثت من إمكانيات لقائنا حضورا، وأودت بأرواح ثلة خيرة من رؤساء وقضاة هيئات القضاء الدستوري بقرتنا، وطرحت على هيئاتنا تحديات واجهتها بالاجتهاد الخلاق والحلول العملية الملائمة.

ولس تمكنت منظمنا القارية، مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية من الصمود في هذا الظرف الصعب الذي لم تر البرية له مثيلا في هذا القرن، فإن فضل ذلك كله، يرجع إلى العمل الجاد والمثمر للرئاسة الأنغولية، وإلى مثابرة كافة أجهزة المنظمة مكتبا تنفيذيا وأمانة عامة، التي استمرت في عقد اجتماعاتها عن بعد وحضوريا حسب ما أتاحتها ظروف الجائحة، وإلى الإرادة الصلبة لهيئاتنا القضائية الدستورية الإفريقية جميعا، التي تحددت ظروف الجائحة واستمرت في عملها المشترك خدمة للقضاء الدستوري بقرتنا ونهوضا به.

أيتها السيدات والسادة،

لا يفوتني في الختام أن أرحب بكم مجددا في المغرب بلدكم الثاني، وإني على يقين من إثمار أعمال مؤتمرا في جانبها العلمي ومن نجاحها في جانبها النظامي.
شكرا لحسن استماعكم وأتمنى لأشغال مؤتمرا هذا كامل النجاح والتوفيق.

"كلمة السيد جياي بوكيكيو"

الرئيس الفخري، الممثل الخاص للجنة الديمقراطية بواسطة القانون "البندقية" التابعة لمجلس أوروبا



سيدي الرئيس
أعزائي الرؤساء والقضاة،
السيدات والسادة

1. إنه لمن دواعي سروري أن ألتقي بالعديد منكم مرة أخرى منذ المؤتمر العالمي 5 في بالي. في أكتوبر 2022
2. يسعدني جدا أن تستضيف المحكمة الدستورية المغربية هذا المؤتمر الذي يظهر أنه يلعب دورا مركزيا في مجال العدالة الدستورية المقارنة في إفريقيا.
3. يمكننا دائما الاعتماد عليكم في التنظيم الممتاز للمؤتمرات المهمة.
4. وإذا تناولنا موضوع السلام في المؤتمر العالمي، فقد كان أيضا موضوعا هاما لإفريقيا، التي عرفت وعرفت الكثير من الصراعات. ويحدوني أمل كبير في أن تظل المدافع صامته في إثيوبيا ولكن أيضا في بلدان أخرى.
5. ويسرني أن القارة الأفريقية اضطلعت بهذا الدور الهام في المؤتمر العالمي. وأن العديد من الأعضاء الأفارقة شاركوا بنشاط.
6. أطلب منكم المساهمة بنشاط في قاعدة بيانات CODICES. سيخبرك السيد دور المزيد عن هذا غدا.
7. والذين هم أعضاء منكم في المؤتمر العالمي. يعلمون بالفعل أنه بعد فترة وجيزة من مؤتمرا كان علينا تفعيل ما يسمى بآلية "سانت دومينغ" للدفاع عن العدالة الدستورية في جمهورية أفريقيا الوسطى.
8. كنت أول من أدلى ببيان لصالح المحكمة الدستورية لوسط إفريقيا ولرئيستها البروفيسور درلان.
9. وبالنيابة عن المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية، أيدت علنا إعلان CJCA الأفريقي لرفعه إلى المستوى العالمي.
10. لقد رأينا مشاكل في بلدان أخرى أيضا. لقد شهدنا انقلابات عسكرية ورأينا أن المحاكم أو المجالس الدستورية ملزمة بقبول الوضع أو حتى التصديق عليه.

11. هذه الحكومات تسيء معاملتكم، إنها تسيء استخدام المؤسسات الديمقراطية لإضفاء السرية على الأعمال غير الدستورية.

12. لا يسعى إلا أن أناشد القضاة الدستوريين، وقف مثل هذه المكائد. أستطيع أن أفهم لماذا تجر بعض مؤسساتكم على قبول ما هو غير مقبول. وأحثكم على بذل قصارى جهدكم لاستعادة النظام الدستوري في أقرب وقت ممكن. صوتك مهم.

13. يسعدني جدا أنكم و CJCA ورابطة المحاكم والمجالس الآسيوية تمكنتم من اغتنام فرصة المؤتمر العالمي 5 لعقد اجتماعكم القاري.

14. رأينا في بالي أن العلاقات بين المجموعات والقرارات مثمرة للغاية ومع اعتماد الإعلان¹ الذين تمكنوا من التركيز على موضوع مهم للغاية

15. لقد اخترتم لمؤتمركم اليوم موضوعا لا يزال ذا صلة.

16. القانون الدولي، ضروري للمحاكم والمجالس الدستورية والعليا. القانون الدولي مرجعي، ويخضع للمراجعة الدستورية

17. في أفريقيا، يسمح الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمعاهدات والنصوص الدولية الأخرى الملزمة من قبل بلدانكم للجنة المركزية بتحسين تفسير الدستور الوطني للتوصل إلى "تفسير مطابق" لهذه النصوص لضمان الانسجام بين القانون الوطني والقانون الدولي.

18. من ناحية أخرى، يمكن أن يكون القانون الدولي أيضا موضوع اختصاصك، خاصة عندما تطلب اللجنة المركزية الرأي بشأن دستورية مشاريع المعاهدات. وهنا أيضا، فإن الانسجام بين مجالس القانون الوطني والدولي معرض للخطر، ولكن من وجهة نظر وقائية.

19. اسمحوا لي أن أختتم بشكر كبير للأمن العام ل CJCA، السيد موسى لعراة. ومن حسن حظكم أن لديكم أمينا عاما نشطا وفعالا على الصعيدين التنظيمي والدبلوماسي. بالإضافة إلى ذلك، فهو خبير رائد في القانون الدستوري المقرن. لا يهتم CJCA طالما أنه يخدمكم كأمن عام دائم لتوجيه CJCA في اتجاه جيد.

شكرا لكم على اهتمامكم.

"الكلمة الافتتاحية"

السيدة لوريندا كاردوسو

رئيسة المحكمة الدستورية و أنغولا
الرئيس الدوري لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية



فخامة السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية
أصحاب السعادة، رؤساء الهيئات القضائية الدستورية، أعضاء المجلس الأعلى للقضاء،
القضاة الموقرون مستشارو الهيئات القضائية الدستورية أعضاء CJCA
فخامة الرئيس الفخري والممثل الخاص للجنة البندقية
الضيوف والممثلون الكرام
السيدات والسادة؛

مرحبا بكم في المؤتمر 6 ل CJCA. إنه لمن دواعي ارتياحي الكبير وسرف كبير أن أخطبكم، لذا اسمحوا لي أن أحى جميع الحصريين، ولا سيما القاصي المستشار رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، الذي أشكره على استضافته هذا الحدث واهتمامه وتنظيمه، وكذلك على ظروف الاستقبال والعمل الممتازة التي خلقت في مدينة الرباط الجميلة والمضيافة.

إن مؤتمرا، بسبب التقلبات الناجمة عن كوفيد-19، التي أثارت، في جميع أنحاء العالم، مجموعة من القيود من أجل احتواء انتشار الفيروس، أجرنا، نحن المحكمة الدستورية لجمهورية أنغولا، على تمديد الولاية، التي بدأت في عام 2019، حتى التاريخ الحالي، حيث كان يجب أن تنتهي، رسميا وماديا، في عام 2021.

بعد التخفيف من آثار هذا الوباء، يعقد مؤتمرا 6 اليوم، وهو معلم مهم للغاية في استئناف الاستقرار في إجراءات وأنشطة وجدول أعمال مؤتمرا.

المؤتمرات هي اجتماعات تسمح، من خلال جهد جماعي، بتبادل الأفكار وتبادل الخبرات وتصميم الاستراتيجيات وتقييم تنفيذ الإجراءات المخطط لها، من أجل تعزيز القدرة المؤسسية للسلطات القضائية الدستورية لأفريقيا.

أصحاب السعادة؛

تضطلع الهيئات القضائية الدستورية بمهمة نبيلة تتمثل في الدفاع عن المبادئ والقيم الدستورية وصونها، والحكم الديمقراطي. للمؤسسات هو أحدها.

لهذا السبب، وأيضا لأنه، كما قيل، يحكمها قدوة، يجب أن تكون السلطات القضائية الدستورية بمثابة مرآة للقيم الديمقراطية، فيما يتعلق بتولي وظائف معينة بالتناوب.

وكان سرفا لنا، نحن المحكمة الدستورية لجمهورية أنغولا، أن نرأس هذا المؤتمر الموقر. وقد أتاح لنا تبادل الخبرات والتجارب مع الولايات القضائية الدستورية الأخرى في أفريقيا، الممثلة هنا، زيادة تعلمنا بشأن بعض المسائل والممارسات الجيدة، التي عززت بطبيعة الحال وستواصل تعزيز وتقوية قدرتنا المؤسسية واستجابتنا لمطالب المواطنين، المعينين فرديا أو جماعيا، والسلطات العامة، في إطار القضايا الدستورية في كل ولاية من ولاياتنا القضائية.

وعلى سبيل المثال، فإن موضوع العلاقة بين "الولايات القضائية الدستورية والقانون الدولي" مدرج في جدول أعمال هذا المؤتمر، ونعتقد أن النهج المتبع في تناول هذا الموضوع سيؤدي إلى مشاكل وحلول، وسيفتح الأبواب للمناقشات والبحث، بحيث يتم تعزيز الولايات القضائية الدستورية في قدرتها على الاستجابة للمشاكل، بشكل مرئيد وفرة على القانون الدولي، ليس فقط من وجهة نظر العلاقات بين موضوعات القانون الدولي، ولكن أيضا فيما يتعلق بالمواطنين، بشكل أكثر تحديدا، في مجال حقوق الإنسان.

في الواقع، تعد الحروب وجائحة Covid-19 أمثلة واضحة على كيفية تأثير القانون الدولي بشكل مرئيد على حياة الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، وكذلك مواطنيها، وفرض قيود على حقوق مختلفة، وهي السيادة والسلام والحرية والحياة والصحة العامة، وغيرها، مما يثير بالتأكيد مشاكل يطلب من القانون الدستوري، من خلال السلطات القضائية الدستورية، حلها.

أصحاب السعادة،

ومن الصواب أن نعرب هنا عن شكرنا للأمن العام والأمس الدائم لمؤتمرنا، على التوالي، السيدين ندياو ضيوف وموسى لعراة على دعمهما والبرامهما في التنفيذ المتحمس لمهامهما من أجل رفع مستويات نضج مؤتمرنا.

أصحاب السعادة، الأعضاء الكرام، السيدات والسادة،

وأكرر للجميع ضرورة مواصلة الدفاع عن نبل المؤسسات القضائية المختصة في المسائل الدستورية وضمن المبادئ والقيم الأساسية لدساتير شعوب بلداننا.

وأختتم كلمتي بشكركم على استماعكم، والرئيس سعيد إهراي، الذي سأشرف بتسليمه رئاسة مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية، أتمنى لكم أفضل النجاحات في ممارسة ولايتكم. يمكنكم أن تعولوا على دعمنا غير المسروط في تنفيذ الأعمال والمهام والبرامج الرامية إلى تحسن وتعزيز روح الود والتعاون والصدقة والتضامن في العلاقات بين أعضاء مؤتمرنا.

شكرا لكم.

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

صندوق بريد 6274 أروشا، تيرانيا هاتف: +255 27 2970 430/433/432/431

موقع ويب www.african-court.org البريد الإلكتروني Presidents.Office@african-court.org



كلمة سعادة القاضية إيماي.د. عبود، رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

سعادة السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية
القضاة المحرمون الحاضرون هنا
السادة قضاة المحكمة الدستورية المحرمون
الضيوف الكرام وكبار الشخصيات

أحمل إليكم تحيات حارة من جبل كليمنجارو، وبتعبير أدق من مدينة العدالة في أفريقيا، أي مدينة أروشا في تيرانيا - بلد سلام مرموق في أفريقيا. وأعرب عن امتناني الشخصي. وامتنان المحكمة الأفريقية بلئسرها لارتباطها بهذا الحدث الهام. إن تنظيم هذا الحدث من خلال جلب العقول القضائية من جميع أنحاء العالم يؤكد بشكل أكبر على الحاجة إلى الحوار القضائي.

الزملاء والضيوف الكرام،

لقد أصبح الحوار القضائي سمة رئيسية من سمات عولمة القانون والعدالة. لغة القانون متقاطعة ومستعرة. وهناك بالفعل اتفاق عالمي. نحو عالمية حقوق الإنسان والدستورية، لا سيما في الديمقراطيات الدستورية. وحدث اليوم هو أيضا احتفال بهذه القيم التي تلتزم بها المحكمة الأفريقية الراما كاملا. وكما تعلمون، أنشئت المحكمة الأفريقية في عام 1998 وتعمل بوصفها المؤسسة القضائية الوحيدة للاتحاد الأفريقي. إن ولاية المحكمة الأفريقية لحماية الحقوق الأساسية والحرية وكذلك قيم الدستورية مستمدة من الأبرام ذاته الذي أعربت عنه الدول الأفريقية بموجب المادتين 3 (ز) و (ح) من القانون التأسيسي. للاتحاد الأفريقي. وبالمثل، فإن النطلع رقم 3 من جدول أعمال الاتحاد الأفريقي لعام 2063، والذي يمكن اعتباره خطة تكامل إقليمي. منسقة لأفريقيا، يشكل تعهدا بنفس القيم.

وترجم هذه التعهدات العامة تحت مظلة التكامل الإقليمي. إلى الرام أكثر تحديدا بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم. ويعتبر ميثاق حقوق الإنسان في أفريقيا، عن حق، صكا دوليا تاريخيا

نظرا لسماته الفريدة. يتحدث الميثاق إلى حد كبير عن الحقوق والحريات الأساسية بطرق عالمية وأفريقية. أولاً، ينص على أن جميع أجيال حقوق الإنسان مترابطة ومترابطة؛ ثانياً، ينص بشكل فريد على حقوق الشعوب والجماعات؛ وأخيراً، فإنه يؤسس مبدأ الواجبات تجاه المجتمع والأسرة والمجتمع. يمكن النظر إلى ميثاق حقوق الإنسان في أفريقيا على أنه نص إقليمي ذو قيمة دستورية بسبب الاعتراف الوطني الكبير به.

تعريف جميع الدساتير الأفريقية تقريباً بالميثاق إما في الديباجة أو من خلال إدراج صريح أو كامل في الأحكام الموضوعية. وقد برز هذا الاعتراف في قضايا على سبيل المثال في الحالات التي اعترفت فيها الدولة المدعى عليها أمام المحكمة الأفريقية بمبدأ الإجماع الوطني باعتبارها ذا أهمية أساسية بحيث لا يجوز تعديل الدستور دون اتفاق عبر الجماعات السياسية في البلاد.

الزملاء والضيوف الكرام،

واعتمد الاتحاد الأفريقي في اعترافه بالصلة المتأصلة بين حقوق الإنسان والعديد من عناصر الدستورية، صكاً آخر يمكن اعتباره في الواقع دستورياً إقليمياً على الأقل من وجهة نظر معيارية. وهذا الصك هو الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم. ويتضمن ميثاق الديمقراطية في أفريقيا بالفعل تعهدات من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمبادئ مثل سيادة القانون والديمقراطية واستقلال القضاء والحكم الرشيد. في ضوء اختصاصها المادي الواسع بموجب المادة 3 من بروتوكولها، قررت المحكمة الأفريقية أن ميثاق الديمقراطية في أفريقيا هو صك من صكوك حقوق الإنسان بمعنى أن الحقوق الأساسية يمكن أن تستمد من التعهدات التي قطعتها الدول في ميثاق الديمقراطية. لذلك اقترح بعض المعلقين أن تلعب المحكمة الأفريقية دور المحكمة الدستورية الإقليمية في أفريقيا فيما يتعلق بالحماية التي توفرها للحقوق والحريات الأساسية بما في ذلك تلك المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون والمكونات الأخرى للدستورية.

والآن، اسمحوا لي أن أشاطركم بعض الأمثلة التوضيحية لكيفية مساهمة المحكمة الأفريقية في حماية الحقوق والحريات الأساسية في أفريقيا في السنوات الـ 16 الماضية. من المهم أن نذكر أولاً أن المحكمة الأفريقية قد فصلت في مسائل تتعلق بقضايا وحقوق مختلفة بما في ذلك حقوق المحاكمة العادلة، والحق في المشاركة السياسية مثل المشكلة في الانتخابات، وعمل الهيئات الانتخابية. وتشمل السوابق القضائية للمحكمة أيضاً مسائل تتعلق بالحق في الحياة فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، والحق في الجنسية، وحرية التعبير، فضلاً عن حقوق المرأة مثل المراهات وزواج الأطفال. سعت المحكمة الأفريقية، من خلال سوابقها القضائية، باستمرار إلى تبني تفسير للمعايير التقدمية والهادفة والليبرالية مع وضعها في سياقها مع مراعاة هامش تقدير الدول.

هذه المراهات موضحة على النحو التالي. فعلى سبيل المثال، استخدمت المحكمة نظرية مجموعة الحقوق لقبول المسائل المتعلقة بمسائل لم تبحث صراحة في الإجراءات الوطنية حيث يتضح أن المحاكم المحلية كانت أو كان ينبغي لها أن تكون على علم بالمسائل المذكورة. وثمة مثال آخر يتعلق بحالات وجدت فيها المحكمة أنه ينبغي إلغاء الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قانون العقوبات في بلد ما لأن هذه الأحكام تنتهك المحاكمة العادلة بتجريدها من الموظف القضائي السلطة التقديرية للنظر في الظروف الخاصة بالمتهم. وينطوي هذا التفسير الهادف الآخر، ولكن السياق على عدم منح أنواع معينة من الجبر إلا في ظروف قاهرة أو استخدام توقع مسرّع لإعفاء مقدم الطلب من التقيد بحكم قانوني شديد الصرامة. من أجل الحصول على فهم أكثر شمولاً لمساهمة المحكمة في تفسير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أدعوكم إلى الاطلاع على مجلدات مختلفة من تقرير قانون المحكمة الأفريقية المتاحة على موقع المحكمة على الإنترنت.

الزملاء والضيوف الكرام،

وفي ختام ملاحظاتي، اسمحوا لي أن أهيء مضيفنا العزيز، فخامة الرئيس سعيد إهراري وفريقه على عقد هذا الحدث للاحتفال بالحقوق والحريات الأساسية من منظور الولايات القضائية الدستورية الأفريقية والقانون الدولي. تهانينا حقاً على تعزيز الحوار القضائي في هذا السياق، أود أن أضيف أن الالتزام المشترك بالتعاون العالمي من أجل العدالة قد ألهم عقد الحوار القضائي القاري الأفريقي كل سنتين، الذي نظمت نسخته الأخيرة في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي في دار السلام، ترانيا. سيكون من دواعي سرور المحكمة الإفريقية أن تحضر المحكمة الدستورية للمملكة المغربية وبعض المؤسسات القضائية العليا الحاضرة هنا النسبة القادمة من الحوار القضائي الإفريقي.

أشكركم مرة أخرى على دعوتكم للمحكمة الأفريقية، وعلى حسن استماعكم.



الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

الرباط
22-24 نوفمبر 2022

حول موضوع:

" الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي "

ثانيا- الجلسة العلمية
الحصّة الأولى:

"مكانة القاعدة المعيارية الدولية في الدستور وإجراءات مراقبة الامتثال الدولي"

رئيس الجلسة: معالي المستشار بولوس فهمي، رئيس المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية.

رقم	عنوان المداخلة	تقديم	صفحة
05	تقديم الأجوبة عن الاستبيان	السيد الحسن بوقنطار، عضو المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	22-18
06	مكانة القانون الدولي في دستور كينيا	السيدة فيلومينا مبيي مويو، نائبة رئيس قضاة المحكمة العليا في كينيا	25-23
07	عدم الحصول على وثيقة المداخلة	السيد ديالو مامادو باثيا، رئيس المجلس الدستوري في موريتانيا	--
08	حالة المعيار الدولي في دستور الموزمبيق وإجراءات استعراض المشكلة الدولية	السيدة لوسي ادا لوز ريبيرو، رئيسة المجلس الدستوري في الموزمبيق	31-26
09	حالة المعيار الدولي في الدستور الجيبوتي	السيد عبيد هرسى إسماعيل، رئيس المجلس الدستوري في جيبوتي	36-32
10	الدستور والمعاهدات الدولية في التشريعات الليبية	السيد محمد الحافي، الرئيس السابق للمحكمة العليا في ليبيا	41-37

"توكيب للاستبيان"

الخاص بإجابات المحاكم الدستورية الإفريقية

حول موضوع:

"المحاكم الدستورية الإفريقية والقانون الدولي"



تقديم السيد: الحسن بوقنطار عضو المحكمة الدستورية بالمملكة المغربية

1- اعتمد هذا المريب على معالجة أجوبة 26 هيئة قضائية دستورية إفريقية على الاستبيان الذي اقرحتة المحكمة الدستورية المغربية، والذي انصب على موضوع " المحاكم الدستورية والقانون الدولي." وهو موضوع لا يخلو من أهمية اعتبارا إلى كون المحاكم الدستورية مدعوة، من جهة إلى مراقبة احكام المعايير القانونية المطبقة، أو المزمع تطبيقها، للدستور الذي يعتبر أسمى تعبير عن إرادة الأمم والشعوب، ومن جهة أخرى، فإن مكانة المعيارية الدولية ما فتئت تتنامى بفعل التيار الجارف للعولمة وتزايد درجة التفاعلات، إن لم نقل التداخلات بين الدول، و أنظمتها القانونية، إلى درجة الحديث عن انفتاح الدساتير وتدويلها.

وفي الواقع، فإن هذه المساهمة لا تدعى استعراض وتحليل شامل لكل ما تضمنته مختلف الاستمالات. فهي تتم عن غنى وتنوع كبيرين يصعب الإحاطة بهما بشكل دقيق. لذلك يظل الهدف الأساسي أكثر تواضعا . فهي مجرد محاولة لبسط الأجوبة المختلفة بأكثر ما يمكن من الأمانة والتجرد، انطلاقا من استنباط التوجهات الأساسية التي تتحكم في علاقة الدساتير الإفريقية بالقانون الدولي.

لقد أثرنا تتبع ذلك لتكثرا على ثلاثة محاور: يتعلق الأول بمكانة المعيارية الدولية في الدستور، ويهتم الثاني بمساطر مراقبة الالزام الدولي، في حين ينصب الثالث والأخير على خصوصيات وحدود ضبط دستورية المعيارية الدولية وآثرها.

أولا: مكانة المعيار الدولي في الدستور

2- تتنوع مصادر القانون الدولي في الدساتير الإفريقية، بس الإحالة إلى الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها، والمنشورة بصفة عامة. كما هو الأمر على سبيل المثال بالنسبة لدساتير البنين وغامبيا وكوت ديفوار وجزر القمر وكينيا ومدغشقر والنيجر والطوغو ومصر والمغرب والصومال، وبس تلك التي أشارت، خاصة في ديباجتها إلى بعض المعاهدات والمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب (1981) وكذا العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، وهو ما تضمنته دساتير موريشيوس ومالي والغابون وجيبوتي وجمهورية إفريقيا الوسطى وغينيا كونكري وموريتانيا والسنغال. و قد تنضاف إلى ذلك بشكل استثنائي الإحالة إلى الأعراف وتصرفات المنظمات الدولية، كما هو الأمر بالنسبة للكامرون ومالاوي وغانا وزيمبابوي.

3- غالبا ما لا تتمر الدساتير بس مختلف هذه الأدوات الدولية فهي تخضع لنفس المركز القانوني بيد أن البعض منها قام بذلك فمنها من مر في ديباجته بس المبادئ و الحقوق الأساسية، كما نصت عليها موثيق بعض المنظمات العالمية والإقليمية، وبس المعاهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة (جزر القمر) ومنها من مر بس المعاهدات Traités والاتفاقيات Accords (كوت ديفوار)، وتلك الناجمة عن الموثيق الدولية والإقليمية، وهناك صنف آخر مر بس المعاهدات التي تتطلب التصديق، وتلك التي لا تتطلب ذلك لكونها ترم بالشكل المبسط وهو التمييز الذي لا يحتمله القانون الدولي. وأخيرا نشر إلى ذلك التمييز بس المعاهدات التي تتم المصادقة عليها من طرف رئيس الدولة، وتلك التي لا يمكن لهذا الأخير التصديق عليها، إلا بعد صدور قانون الإذن من طرف البرلمان، وغالبا ما تمس مجالات ترتبط بسيادة الدولة، أو بحقوق الإنسان، أو مجال التسريع.

ويجسد الدستور المغربي هذه الحالة بمنطوق الفصل 55 منه. كما أن دساتير أخرى سارت على نفس النهج.

4- إجمالا، يلاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات لا تتمتع بقابلية فورية و مبلرة للتطبيق، لا يتم ذلك إلا بعد عملية التصديق، وهي غالبا ما تكون من اختصاص رئيس الدولة. و قد يتطلب ذلك بالنسبة لبعض الدساتير موافقة البرلمان (مصر وغامبيا وغينيا كونكري وموريتانيا وجنوب السودان). أو فقط قد يقتصر ذلك على صدور قانون للإذن بالنسبة لأصناف من الاتفاقيات تهم كما أسلفنا، مجالات مرتبطة بالسيادة أو حماية حقوق الإنسان أو التسريع، كما هو الشأن بالنسبة للمغرب، و عدد من الدول الإفريقية. لكن هناك دساتير أخرى جعلت صلاحية التصديق من اختصاص الجمعية الوطنية، كما هو الحال بالنسبة لجيبوتي وغانا وجزر القمر وموريشيوس ومدغشقر. ويخول دستور كينيا حصريا للبرلمان سلطة تبني المعاهدات من خلال التسريع.

5- الجدير بالذكر، أنه إذا كانت بعض الدساتير الإفريقية قد اعترت التصديق ضروريا بالنسبة لكل الاتفاقيات والمعاهدات، فإن بعضها آخر منها لم يتس نفس النهج، حيث إن بعض الاتفاقيات لا تحتاج إلى التصديق لتدخل حيز النفاذ. غالبا ما لا تخضع الاتفاقيات ذات الشكل المبسط لهذا الإجراء. علاوة على ذلك، فإن بعض الدساتير أشارت بشكل حصري وصريح للمعاهدات الدولية التي تخضع للتصديق، كما هو على سبيل المثال، حال الدستور البنيني الذي حدد نوعيتها في فصله 145، و الدستور الكامروني الذي اعترها غير ضرورية بالنسبة لقواعد القانون الدولي الأمره **jus cogens** أو لقرارات منظمة الأمم المتحدة..

6- فيما يتعلق بالمرتبة التي يحتلها المعيار الدولي في الهرمية القانونية للدولة يلاحظ أن الدساتير الإفريقية، تجمع على سمو الدستور. أي لا يمكن أن تكون هناك قاعدة دولية تعلو عليه. ومن ثم تبني القاعدة الدولية في جميع الحالات أقل من الدستور. **Infra constitutionnelle** خرج هذا المعطى، يلاحظ أن بعض الدساتير لم تتطرق صراحة لهذه الهرمية (موريشيوس ومالاوي وغانا وكينيا والصومال) في حين، فإن المعيار الدولي يبعي أعلى من القانون العادي **La loi**، كما هو الأمر بالنسبة لدساتير البنين والكامرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وموريتانيا، أو أسمى، لكن مع ضرورة توفر بعض الشروط، كما هو الأمر بالنسبة للدستور المغربي الحالي. في حين، فقد ساوى الدستور المصري بس المعيار الدولي والتشريعات العادية. على أن هناك بعض الدساتير لم تحسم في هذه المسألة (جزر القمر وغينيا كونكري والغابون وغانا وغامبيا السنغال والطوغو وموريشيوس ومالاوي وغانا وكينيا والصومال) أو أنها لم تحدد كنه هذا سمو، كما هو حال دستور مدغشقر.

7- إذا كانت الدساتير الإفريقية قد كرسست سمو الدستور على ما عداه من معايير قانونية، وتباينت في موقعة القانون الدولي بالنسبة للقوانين العادية، فإنها بقيت متحفظة فيما يتعلق بالتصريح بالتحفظ على معاهدة ما، إسوة بما تقوم به عندما يتعلق الأمر بمراقبة دستورية القوانين. فبعض الدساتير تبيح صراحة إمكانية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية (جنوب السودان وملاوي و كينيا) في حين، فإن دساتير أخرى لا تشير إلى ذلك، وقد تعتر ذلك فقط من اختصاص السلطة التنفيذية التي لها حق التصديق، كما هو الشأن بالنسبة لدساتير البنس وغانا وغامبيا وغينيا كونكري والرأس الأخضر. وموريشيوس وكينيا والصومال وزيمبابوي. وتربط بعض الدساتير ذلك بالمعاملة بالمثل، كما هو الأمر بالنسبة لموريتانيا والكامرون وجزر القمر. أخيرا، اعتبرت بعض الإجابات، أن التحفظ هو من مبادئ القانون الدولي العام (مثال مصر).

ثانيا: مساطر (قواعد) مراقبة الالزام الدولي.

8- فيما يخص آليات الإحالة أو الإخطار بالنسبة للمعيار الدولي، نتلمس وجود تنوع واضح، فبالنسبة للدستور المصري، فهو يسمح بالدفع والإحالة والتصدي. وهي نفس الآليات التي تتصل بها المحكمة الدستورية العليا عند الطعن في دستورية قانون. هناك بعض الدساتير تسمح بالإحالة السابقة، أي قبل التصديق، والإحالة اللاحقة الممنوحة لكل مواطن، (البنس وموريتانيا والسنغال والطوغو وكينيا). في حين، فإن بعض الدساتير تسمح لبعض الجهات في إطار الرقابة المسبقة (في غالب الأحيان رئيس الدولة ورئيس مجلسي البرلمان، ونصاب معين من أعضاء البرلمان) بإحالة الالزام دولي قبل التصديق عليه إلى القضاء الدستوري (محكمة أو مجلس)، لمراقبة وضعيته إزاء الدستور، وخاصة إذا كان يتضمن ما يخالف أحكامه. وذلك ما نص عليه الدستور في المغرب واليابون والكامرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وساحل العاج ومالي والنيجر.

9- فيما يتعلق بسؤال علاقة الهيئات القضائية الدستورية بالمعيار الدولية واستعمالها كمرجع، فإن عددا منها يلتجئ إليها خاصة لتدعيم حريات وحقوق الإنسان والعمل على توسيع مضامينها، كما هو أمر المحكمة الدستورية العليا في مصر والرأس الأخضر. وقد يتم الاقتصار فقط على الكتلة الدستورية المشار إليها في الديباجة، كما هو حال كوت ديفوار النيجر، أو تلك التي تم التصديق عليها أو الانضمام إليها (المغرب و جمهورية إفريقيا الوسطى، جيبوتي وجنوب السودان و ملاوي وغانا وزيمبابوي) استثناء هناك بعض الهيئات القضائية الدستورية لا تأخذها بعين الاعتبار لأنها لا تدخل ضمن الكتلة الدستورية (الغابون)، أو نظرا لغياب آلية خاصة تسمح بها، طالما لم يتم إدماجها في القانون الوطني (موريشيوس، غامبيا) أو قد يتم استعمالها فقط، كما برزت ضرورة ذلك، (الكامرون).

10- في نفس السياق، يلاحظ أن محاكم و مجالس دستورية لا ترى مانعا في الاسترشاد والاستئناس بالاجتهاد القضائي فيما يخص تحييث قراراتها. يتعلق الأمر على سبيل المثال، بموريتانيا والطوغو وأنغولا و مالي والمغرب و غامبيا ومصر و موريشيوس. بيد أن بعض الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية الأخرى لا تأخذ بذلك (البنس و جمهورية إفريقيا الوسطى والسنغال).

11- من القضايا البارزة التي تطرحها المعيارية الدولية في علاقتها بالقانون الداخلي، هناك ما يتعلق بمرتبة المعاهدة الدولية و موقعها بين القواعد القانونية في الدولة. و يطرح الموضوع بشكل حاد في حالة وجود تعارض بين مقتضى في الالزام دولي و القانون الوطني. في معرض الإجابة على هذا السؤال، يبرز الاتفاق على سمو الدستور على المعايير الناتجة عن القانون الدولي. من هذا المنظور، فإن الدساتير الإفريقية لا تعرف بأي معيار يسمو على الدستور نفسه. من ثم يبيى النقاش منصبا حول سمو المعاهدات على القانون. في هذا السياق، هناك من يعتبر أن المحكمة لا تفضل الواحدة على الأخرى (أنغولا)، و تسعى جاهدة إلى التوفيق بينهما، لكن إذا لم يتسن لها ذلك منحت الأفضلية للمعيار الوطنية (موريشيوس). في حين هناك من يعطى الأولوية للمعيار الدولي، إذا كانت المعاهدة مصادقا عليها و منشورة، (جيبوتي وغينيا كونكري). وبالنسبة للدستور المغربي، فإنه جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، و قوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على السريعات الوطنية. أخيرا،

بالنسبة لجواب المحكمة الدستورية العليا المصرية ، فإن المعيار الأكثر اتفقا مع أحكام الدستور ونصوصه هو الأولي بالإتباع . ونفس الوضع قائم في الموزامبيق، حيث إن المعايير الدولية لها نفس قيمة القوانين أو المراسيم بمثابة قوانين.

12- أغلب الدساتير لا تسمح بالإحالة أو الإخطار الذاتي لكن البعض منها يجبر ذلك، كما هو الأمر بالنسبة لمصر، حيث إن هذه الآلية هي من آليات اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية، أو بالنسبة لغامبيا أو الطوغو أو البنين، في حالة التصدي لنص كامل أو العرائض، رغم عدم قبولها. بالنسبة لغانا، فإن الإحالة الذاتية ليست ممكنة إلا في المادة التعاقدية وفي إطار سرب تحكيمي .

13- تستند الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية في اجتهادها على مصادر ذات طبيعة داخلية، كالدستور والقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لبعض المؤسسات الدستورية وأخرى نابعة من القانون الدولي، كما هو الأمر بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، وكذا الاجتهاد القضائي وآراء الفقه الدولي . تشر مجموعة من الأجهزة القضائية الدستورية قبول الاستناد إلى الحقوق المستمدة من القانون الدولي. حتى ولو لم يتم الاحتجاج بها من قبل الأطراف، بيد أن البعض منها، (على سبيل المثال جنوب السودان وجزر القمر) أو المحكمة الدستورية في الغابون ، لا تقبل بذلك لأنها لا تراقب إلا الكتلة الدستورية.

14- في نفس الإطار، فإن بعض الدساتير تتيح للمواطن إمكانية اللجوء إلى أجهزة قضائية أخرى لمراقبة المعيارية الدولية ، سواء أمام المحاكم الإدارية أو العادية ، (النيجر و جيبوتي و الكامرون و البنين و الرأس الأخضر و أنغولا) ، أو أمام محاكم إقليمية ، كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة بغرب إفريقيا **CEDEAO** (الطوغو) أو **Ecowascommunity Court of justice** (غامبيا)، أو محكمة العدل لإفريقيا الشرقية (كينيا)، أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (مالاوي) أو المحاكم المختصة ، كالمحكمة العليا (الغابون ومالي). لكن دساتير أخرى لا تسمح بذلك، (السنغال وموريتانيا ومدغشقر وغينيا كونكري وجمهورية إفريقيا الوسطى).

15- تكاد تجمع الدساتير الإفريقية على إعطاء المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، أو الغرفة الدستورية صلاحية التصريح بوجود تضارب بين معيار دولي و الدستور . لكن تبرز الممارسة ضعف اليرامك في هذا المجال. فأغلب المحاكم الدستورية الإفريقية لم تبث في حالات من هذا القبيل ، تستثني منها حالات البنين والكوت ديفوار والرأس الأخضر. وكينيا. مما يستنتج معه أنه بقطع النظر عن غنى حضور القانون الدولي في الدساتير الإفريقية والاستثناس به في بعض القرارات، فإن الممارسة تظل إجمالاً متواضعة، ربما لضمان الاستقرار القانوني في الدولة ، وفي علاقاتها مع محيطها الخارجي اعتباراً لكون المعاهدات والاتفاقيات غالباً ما تكون نتيجة مفاوضات وتنازلات متبادلة .

ثالثاً: خصوصيات وحدود وأثر الرقابة

16- في معرض الجواب عن سؤال إمكانية تطبيق اتفاقية دولية تم التوقيع عليها بدون التصديق عليها، ترفض معظم المحاكم والمجالس الدستورية هذا الأمر. وتشر مالاوي وزيمبابوي أنها قد تستعص بصفة مكملة ، بمعاهدة موقعة و غير مصادق عليها فقط ، من أجل المساعدة على التفسير فقط . وفي نفس السياق يتفاوت التعامل مع المعيارية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعماً إذا كانت تكتفي بالضمانات التي تنص عليها الدساتير في مجال حقوق الإنسان. فالبعض منها (البنين ومصر ومدغشقر وغينيا كونكري والكامرون وغامبيا وغانا و موريشيوس وكينيا ومالاوي) أشارت إلى تطبيقهما معاً ، في حين اعتبرت أخرى أنها لا تطبق إلا تلك المنصوص عليها في الديباجة (السنغال و النيجر) . أما الغابون و موريتانيا ، فتقتصر على تلك المندرجة ضمن الكتلة الدستورية.

17- تتنوع أساليب رقابة المعيارية الدولية. هناك أجهزة يمكن لها أن تقوم بالرقابة اللاحقة، كما هو الأمر بالنسبة لمصر وزيمبابوي وكينيا وموريشيوس وغانا وغامبيا. والبعض الآخر يقوم بذلك بطلب من جهات حددها القانون (رئيس الجمهورية أو رئيس مجلسي لبرلمان أو نصاب معين من النواب والشيوخ. وهذا هو الحال بالنسبة لأنغولا والبنين وجمهورية إفريقيا الوسطى وموريتانيا ومدغشقر والسنغال والوطوغو . لكن تجرب أخرى لا تسمح بذلك (للكامرون وكوت ديفوار والغابون وغينيا كونكري وجزر القمر ومالاوي ومالي والمغرب وجنوب السودان والنيجر) . على مستوى

آخر، يمكن لبعض الهيئات القضائية الدستورية أن تصدر تحفظا على التفسير عند مراقبة دستورية البرام دولي، (الرأس الأخصر. وجنوب السودان وانغولا ومالي. والنيجر والكوت ديفوار وجزر القمر وموريتانيا). وفي حين إن هذه الصلاحية ليست مخولة للبعض الآخر (موريشيوس والكامرون والمغرب وجيبوتي ومالاوي والسنغال وغينيا كوناكري ومدغشقر وجيبوتي). وأما الغابون فيعتبر أنه لا سي يمنع ذلك، لكن هناك صعوبة من حيث التطبيق.

الجدير بالملاحظة، أن حالات التصريح بالتعارض بين معيار دولي والدستور تظل محدودة. وفي الواقع، نادرة هي الحالات المشار إليها، وتتعلق بالرأس الأخصر. وزيمبابوي والغابون وكوت ديفوار. وفي تلك الحالات، فقد تم استبعاد المقتضى المصرح بعدم دستوريته. وتشر مجموعة من الأجوبة إلى أنها لا تتوفر على إحصائيات أو معطيات حول استثمار القانون الدولي. وفي اجتهادها القضائي، حتى إذا توفر ذلك يبقى محدودا.

18- لكن إجمالاً، وبقطع النظر عن محدودية قرارات التصريح بعدم دستورية معيار دولي، فإن الحلول الدستورية الممكنة تصورها تتلجج بين عدم التصديق عليه، أي استبعاده أو تعديل الدستور بشكل يسمح بإدماجه في القانون الوطني. لكن على هذا المستوى يبقى السؤال مطروحا حول التعامل مع المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تمنع مبدأ التحفظ على مكوناتها. وفي نفس السياق، فإن التجارب التي تأخذ بالرقابة اللاحقة، قد تصرح بعدم دستورية مقتضى دولي ضمن معاهدة سرية التطبيق. بيد أن تحقق ذلك لا ينبغي أن يمس بالحقوق المكتسبة التي هي من الهواجس الأساسية للهيئات القضائية الدستورية. مما يتطلب السهر على عدم تطبيق آثاره بشكل رجعي.

وختاماً، من نافل القول إعادة التذكير بكثافة الارتباطات بين الدساتير الإفريقية والقانون الدولي. وهو واقع يعكس الجدلية المرسخة بين ما هو محلي، وبين ما هو كوني. وفي نفس الوقت التشبث بمتطلبات السيادة الوطنية من خلال تكريس سمو الدستور المعبر عن هوية وقيم وتطلعات الأمم والشعوب الإفريقية، وذلك في حالة وجود أي تعارض بينه، وبين المعيارية الدولية.

"مكانة القانون الدولي في دستور كينيا"



كلمة نائب رئيس القضاة ونائب رئيس المحكمة العليا في جمهورية كينيا السيدة القاضية فيلومينا مبيي مويو

مضيفنا الكريم، رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية،
ضيف السرف، رئيس المحكمة الدستورية العليا في فلسطين، والضيوف المدعوون الخاصون،
السادة رؤساء القضاة، ونواب رؤساء القضاة، وقضاة المحاكم العليا والمحاكم الدستورية التابعة للمؤتمر،
الأعضاء المراقبون في مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية الحاضرون هنا،
الأمم العام الدائم لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية،
ممثلو الاتحاد الأفريقي، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمؤتمر العالمي للعدالة الدستورية، ولجنة مجلس أوروبا
لديمقراطية من خلال القانون،
حصرات أعضاء فريق المناقشة والمتحدثين والمشركين الموقرين، السيدات والسادة،

1. إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أنضم إليكم في هذا المؤتمر الـ 6 لهيئات القضائية الدستورية الأفريقية. وبالنيابة عن سيدتها رئيسة القضاة في كينيا، والسلطة القضائية في كينيا، بل وبالأسالة عن، أشكر المملكة المغربية على استضافتنا بكل كرم وروعة هنا في الرباط الجميلة، وأشكر المؤتمر وأمانته على تيسرهما لنا بكل قدر من الحماس والكفاءة.
2. ونجتمع مرة أخرى هذا العام لتؤكد من جديد الرامنا بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بتعزيز حقوق الإنسان، وتوطيد المؤسسات والثقافة الديمقراطية، وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون من خلال مؤسساتنا. ويظل المؤتمر فريدا من نوعه، منتدى لا يقدر بثمن وحاسم يوفر فرصة لتبادل الخبرات والفقاه القانوني وأفضل الممارسات وتعزيز التكامل في نهاية المطاف من خلال تعزيز الدستورية في جميع أنحاء قارتنا. وتماشيا مع موضوع هذا العام، "الولايات القضائية الدستورية الأفريقية والقانون الدولي"، يسرني أن أطلعكم على مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الكيني.
3. يؤكد دستور كينيا لعام 2010 على سيادة الدستور في حين يعرف بمكانة القانون الدولي. وتنص المادتان 2 (5) و 2 (6) من الدستور على أن القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا من قانون كينيا وأن أي معاهدة أو اتفاقية تصدق عليها كينيا تشكل جزءا من قانون كينيا بموجب هذا الدستور.
4. قبل إصدار دستور عام 2010، كانت مصادر القانون في كينيا على النحو المنصوص عليه بدقة في القسم 3 من قانون السلطة القضائية. كانت الدستور، وقوانين البرلمان، وبعض القوانين المحددة للمملكة المتحدة، والقانون العام حيث لم يكتب قانون، ومذاهب الإنصاف وقوانين التطبيق العام المعمول بها في إنجلترا في 12 أغسطس 1897، والقانون العرفي بقدر ما لم يكن بغضها للعدالة والأخلاق أو يتعارض مع أي قانون مكتوب.

5. بعد أن كانت مستعمرة بريطانية، أقرضت كينيا إلى حد كبير من المملكة المتحدة حيث يتطلب مبدأ السيادة البرلمانية إدراج المعاهدات المصدق عليها. وقد أعادت المحاكم الكينية تأكيد هذا المبدأ ورأت أنه لا يمكن تطبيق أي قانون خرج القوانين المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية في حل المنازعات. وهكذا رأت المحاكم أنه نظرا لأن القانون الدولي لا يشكل جزءا من مصادر القانون بموجب قانون السلطة القضائية، فإنه لا يمكن تطبيقه ما لم يتم إدراجه محليا من خلال قانون أساسي.

6. بعد إصدار دستور عام 2010، أتاحت للمحاكم الكينية الفرصة لتوضيح مكانة القانون الدولي في نظام العدالة الكيني. المحكمة العليا في بياتريس وانجيكو وآخر ضد المدعي العام وآخر [2012] ذكرت eKLR

إن استخدام عبارة "بموجب هذا الدستور" كما هي مستخدمة في المادة 2 (6) يعنى أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية "تابعة" للدستور ويجب أن تمتثل له ... ويجب اعتماد تفسير وتطبيق هادف للقانون الدولي. عند النظر في أثر المادة 2(5) والمادة 2(6). لا ينبغى اعتبار هذه الأحكام على أنها تنسى تسلسلا هرميا للقوانين على غرار ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 3 من قانون السلطة القضائية ... ويجب النظر إلى المادة 2 (5) و (6) في ضوء التطبيق التاريخي للقانون الدولي في كينيا حيث كان هناك إجماع من جانب المحاكم عن الاعتماد على الصكوك الدولية حتى تلك التي صدقت عليها كينيا من أجل إثراء وتعزيز التمتع بحقوق الإنسان".

7. فيما يتعلق بتطبيق القوانين والمبادئ العرفية الدولية، رأت محكمة الاستئناف في قضية دينيس موغامى مونغري ضد المدعي العام و 3 آخرين [2014] eKLR، أنه يجوز للمحاكم تطبيق المعاهدات المصدق عليها والقانون العرفي الدولي. حيث لا يوجد تعارض مع القانون الحالي أو لأغراض إزالة الغموض أو عدم اليقين في قوانيننا. ونصت على ما يلي:

"... وفي رأي المدروس أن كينيا اختارت نهجا أحاديا لواء القانون الدولي بموجب المادة 2 (6) ونهج مزدوج بموجب المادة 2 (5) من الدستور، حيث يجري التمييز بين القانون الدولي في شكل معاهدات وقواعد القانون الدولي الأخرى. كينيا ليست دولة أحادية خالصة، إنها أحادية جزئيا وثنائية جزئيا في النهج المتبع تجاه القانون الدولي العام".

8. في الآونة الأخيرة، أتاحت لنا الفرصة في المحكمة العليا لاستجواب مكان القانون الدولي في قضية جمعية ميتو بيل الخيرية ضد هيئة المطارات الكينية و 2 آخرين (الالتماس 3 لعام 2018) [2021] KESC 34 (KLR). ومن بين المسائل التي يتعمس البت فيها مدى تطبيق المحاكم الكينية للمبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئات الأمم المتحدة في تفسير حقوق الإنسان. وجدنا أن معنى عبارة "تشكل جزءا من قانون كينيا" على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (5) و (6) يعنى أن المحاكم القانونية المحلية، عند البت في نزاع معروض عليها، يجب أن تأخذ على علم بقواعد القانون الدولي، إلى الحد الذي تكون فيه ذات صلة، ولا تتعارض مع الدستور أو القوانين أو حكم قضائي نهائي وقد توصلنا إلى أن المادة 2 (5) و (6) من الدستور تشمل كلا من الأعراف الدولية وقانون المعاهدات، وتلتزم كينيا بالتصرف وفقا لالزاماتها بموجب القانون الدولي والعرفي وتعهداتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها. كما يتطلب من المحاكم الكينية أثناء حل النزاعات تطبيق القانون الدولي العرفي والمعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها كينيا طالما أنها لا تتعارض مع الدستور.

9. ناقشنا في المقرر المذكور تأثير قرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها وتعليقاتها العامة ومبادئها التوجيهية ونوعيتها المولدة للمعايير في القانون الدولي. ولاحظنا أن الإجماع الناسي عن هذا الخطاب هو أن هذه القرارات والإعلانات والتعليقات، بشكل عام، لا ترقى عادة إلى قواعد القانون الدولي ولكنها تشكل قانونا دوليا غير ملزم يمكن أن ينضج إلى قاعدة أو قواعد للقانون الدولي العرفي، اعتمادا على طبيعتها وتاريخها مما أدى إلى تبنيها.

10. ومن المهم بالنسبة لي أن أشير إلى أن عملية وضع المعاهدات والتصديق عليها في كينيا توفر ضوابط وموازن هامة. صدر قانون وضع المعاهدات والتصديق عليها رقم 45 لعام 2012 لتوفر إجراءات إبرام المعاهدات والتصديق عليها. وتحفظ السلطة التنفيذية بسلطة المبادرة بالمعاهدات والتفاوض بشأنها، غير أنه بمجرد موافقة مجلس الوزراء على التصديق على معاهدة، يقدم أمس مجلس الوزراء المسؤول المعاهدة والمذكرة إلى الجمعية الوطنية للنظر فيهما. ويشمل هذا الاعتبار أيضا إدماج المشركة العامة في العملية وبالتالي إعطاء أفراد الجمهور فرصة للتعليق والمدخلات.

11. وفي الختام، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون العرفي الدولي، منذ صدور دستور كينيا لعام 2010، تتمتع بانطباق فوري ومباشر في كينيا. ومع ذلك، هناك آلية لإدراج المعاهدات والاتفاقيات التي تم التصديق عليها بعد عام 2010 في النظام القانوني المحلي. من خلال قانون صنع المعاهدات والتصديق عليها. ولا يشير دستورنا إلى أي أولوية بين القانون المحلي والقانون الدولي؛ بل إنه يبيّن أن القانون المحلي والقانون الدولي يمكن للمحاكم في كينيا أن تشير إلى الحقوق والمبادئ المستمدة من القانون الدولي دون أن تحتج بها الأطراف لأنها تتمتع بالسلطة التقديرية للاحتجاج بهذه القوانين والمبادئ suo moto اعتمادا على موضوع وظروف القضية. وعلاوة على ذلك، فإن السوابق القضائية للمحاكم الدولية لها تأثير مقنع على محاكمنا. وبخلاف البرلمان الذي يمكن أن يبدي تحفظات على إبرام دولي أثناء عملية نظره فيه، فإن الهيئة الأخرى الوحيدة المختصة بإعلان تناقض محتمل للإبرام دولي مع الدستور هي السلطة القضائية عن طريق نظام المحاكم. وحيثما يكون

هناك تعرض بس القانون المحلى والقانون الدولى، تكون المرجعية دائما هى الدستور. تفسر القوانى والمبادئ الدولية المتعارضة على أنها تعديلات وتكييفات ومؤهلات واستثناءات ضرورية لجعلها متوافقة مع الدستور.

2. أشكوكم على إتاحة الفرصة لى لتقديم عرض موجز عن القانون الدولى ضمن الإطار الدستوري الكيى، وأشكوكم على حسن استماعكم.

شكرا لكم وبرك الله فيكم جميعا.

السيدة القاضية فيلومينا مبيى، مويو، MGH
نائب رئيس القضاة ونائب رئيس المحكمة العليا

"حالة المعيار الدولي في دستور الموزمبيق وإجراءات استعراض المشكلة الدولية"



السيدة لوسيا دا لوز ريبرو
رئيس المجلس الدستوري في موزمبيق

أ. الوضع الهرمي للقانون الدولي في النظام القانوني الموزمبيعي.

وينص دستور جمهورية موزمبيق على مبادئ دستورية الدستور وسيادة الدستور وما يرتب على ذلك من تبعية الدولة له، مع غلبة القواعد الدستورية على القواعد الأخرى للنظام القانوني. ومبادئ الدستورية والسرعية، وهما أساس سيادة القانون، منصوص عليها عموماً في الفقرتين 2 و 3 من المادة 2 وفي الجزء الأخير من المادة 134، وكلتاهما من قانون إدارة علاقات العملاء. المبدأ الأول يربط ممارسة السلطة السياسية الديمقراطية بالأشكال الدستورية، والثاني يحدد تبعية الدولة للدستور وأساسه في السرعية، والثالث يفرض على أجهزة السيادة واجب احترام الدستور والقوانين.

فماذا سيكون وضع القاعدة الدولية في النظام القانوني الموزمبيعي؟

ووفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق لإدارة علاقات العملاء، فإن ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الأفريقي مصدران للقانون الدولي. بغض النظر عن التصديق. المعاهدات والاتفاقات الدولية هي أيضاً مصادر للقانون الدولي، وفقاً لأحكام المادة 18 (1) من ECRM. ويحدد الدستور التسلسل الهرمي للقانون الدولي في النظام القانوني المحلي بطريقة معينة مقارنة بالبلدان الناطقة بالبرتغالية العامة، إذ ينص في الفقرة 2 من المادة 18 على أن "قواعد القانون الدولي لها في النظام القانوني المحلي نفس قيمة القوانين المعيارية دون الدستورية الصادرة عن جمعية الجمهورية والحكومة".

2 - وفيما يتعلق بالتمييز بين المعاهدات والاتفاقيات ذات المعايير الدولية الأخرى، فإن دستور الجمهورية، في الفقرة 1 من المادة 18، لا يشير إلا إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية، ولا يحكم صراحة على مصادر القانون الدولي الأخرى. ومع ذلك، يمكننا أن نفهم أن المصريح التأسيسي في استخدام تعبير "قواعد القانون الدولي"، بدلاً من "المعاهدات والاتفاقات الدولية" يقصد به أن يشمل، بعبارة عامة، جميع مصادر القانون الدولي القائمة. ومن المفهوم في هذا الحوار أن جمهورية موزمبيق تسلم بإمكانية أن تدرج في نظامها الداخلي "القواعد الدولية" التي يمكن أن توجد في القانون الدولي، أي في الأعراف الدولية والمعاهدات والاتفاقات الدولية، وكذلك في التشريعات الثانوية الصادرة في إطار المنظمات الدولية التي هي عضو فيها. ويمكن العثور على تجسيد لهذا التوجيه في الفقرة 2 من المادة 132 (الصرف

7- يحدد دستور الجمهورية صراحة التسلسل الهرمي بين القانون المحلي والقانون الدولي، بمعنى أن الصكوك الدولية لها نفس قيمة القوانين دون الدستورية الصادرة عن جمعية الجمهورية (القانون) أو عن الحكومة (المرسوم أو المرسوم بقانون)، اعتماداً على شكل تقييدها، الفقرة 2 من المادة 18 من قانون إدارة علاقات العملاء.

8- فيما يتعلق بالسؤال الذي يطرح نفسه عما إذا كانت الحقوق الناشئة عن المعايير الدولية تخضع أم لا لمبدأ التحفظ على الممكن، من المهم ملاحظة أنه في نطاق دستور الجمهورية نجد تكريس الحق في السكن والتحصن، وهو حق اجتماعي أساسي، بمعنى أن الدولة ستنفذه، وفقاً للتنمية الاقتصادية الوطنية، المادة 91 (1). وبعبارة أخرى، فإن اليرام الدولة بضمان حق المواطنين في السكن اللائق يتوقف على القدرة الاقتصادية الوطنية ولا يمكن مملسته بما يتجاوز هذه القدرة.

ويتيح لنا هذا الواقع الدستوري أن نستنتج أن المعايير الدولية، مثل تلك الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ستطبق في موزامبيق مع مراعاة مبدأ التحفظ على الممكن. وعلاوة على ذلك، ينص الصك نفسه على أنه "يجب على كل دولة من الدول الأطراف في العهد أن تتصرف، إما بجهودها الخاصة أو بمساعدة وتعاون دوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به إمكانياتها ومواردها، بما يكفل تدرجياً الممارسة الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد.

ب. إجراءات استعراض الصكوك الدولية

9- تتمثل آليات تطبيق المعايير الدولية في الولاية الدستورية الموزمبيقية في التصديق عليها إما من قبل جمعية الجمهورية أو من قبل الحكومة وسريها في سرية الجمهورية وفقاً للفقرة 1 من المادة 18 من قانون إدارة علاقات العملاء. وقد استند المجلس الدستوري في بعض الأحيان إلى المعايير الدولية السارية في موزامبيق في قراراته على أساس أحكامه ومداولاته. ويمكننا أن نذكر هنا المثال الورد في الحكم² رقم CC/2022/1 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير، من القضية رقم CC/2021/06 المراجعة المتتالية للدستورية والسريعة، الذي طلب فيه النائب العام للجمهورية من المجلس الدستوري تقييم وإعلان القواعد الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 23 بنفاذ إلزامي عام، المادة 26 والفقرتان 1 و 2 من المادة 27، وكل القانون رقم 2007/23، المؤرخ 1 أغسطس، وقانون العمل (LT) والقاعدة الواردة في المادة 1 من المرسوم رقم 2017/68، المؤرخ 1 ديسمبر، الذي يوافق على قائمة الوظائف التي تعتبر خطرة على الأطفال. ومن بين الأسباب الأخرى، استند المجلس الدستوري إلى تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل، بعبارة دقيقة:

"في الواقع، يعتبر القانون رقم 2008/7، المؤرخ 9 يوليو، "قانون تعزيز وحماية حقوق الطفل"، الطفل "... أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره". ويتوافق تعريف الطفل هذا مع أحكام المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 وصدقت عليها موزامبيق بموجب قرار جمعية الجمهورية رقم 90/19 المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر، الذي ينص على أن "الطفل هو أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون المنطبق عليه".

10 - ومن المهم مراعاة أن دستور الجمهورية يستخدم بعض المفاهيم التي لا يمكن توضيح مضمونها الدقيق إلا من خلال اللجوء إلى القانون الدولي، مع التركيز بوجه خاص على قانون البحار. تشمل هذه الفئة الإشارات إلى "المنطقة البحرية" و "المياه الإقليمية" و "المنطقة الاقتصادية الخالصة" و "المنطقة المتاخمة" و "قاع البحر" و "المجال الجوي"، الواردة في المادة 6 (الإقليم)، و "المياه الداخلية" و "البحر الإقليمي" و "الجرف القاري" و "المنطقة الاقتصادية الخالصة"، في نطاق المادة 98 (ممتلكات الدولة والملك العام). وبالإضافة إلى ذلك، ترد في الفقرة 2 من المادة 117 (البيئة ونوعية الحياة) إشارات أيضاً إلى مفاهيم مثل "التنمية المستدامة" أو "حقوق الأجيال المقبلة" التي يعنى فهمها الصحيح مراعاة مصدرها القانوني الدولي.

11 - فيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحاكم الدولية، لم يحتج بها قط كأساس لقرارات المجلس الدستوري.

12- في مواجهة التلوع بين قواعد القانون الداخلي وتلك الناتجة عن القانون الدولي، لا يحبذ المجلس الدستوري إحداها على الأخرى، لأن المعايير الدولية، التي صدقت عليها الجمعية الوطنية للجمهورية، لها نفس قيمة قواعد

² نشرت في نشرة الجمهورية، ن. أنا سيرري، رقم 31، بتاريخ 15 فبراير 2022 ومتاحة على الموقع الإلكتروني

القانون الداخلي، وبالتالي، لم يتم تأسيس تسلسل هرمي. في تطبيق المعايير الدولية والداخلية. لذلك ، لا توجد أولوية أو تسلسل هرمي أعلى.

13 - فيما يتعلق بالمرجعية الذاتية وفي القرارات اللاحقة للمجلس الدستوري بعد أن اتخذت الهيئة قراراً مماثلاً في الأحكام السابقة، فإن المجلس ليس نظاماً للسوابق، (auto-maysine/auto-saisine) وقد فعل ذلك، مشيراً إلى قرارات سابقة بشأن مسائل قانونية ذات طبيعة واحدة. فعلى سبيل المثال، وفي الحكم رقم 2014/21/CC المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر (التقاضي الانتخابي)، أكد المجلس الدستوري، مشيراً إلى ضرورة امتثال المرشحين وهيئات إدارة الانتخابات لما يمليه الدستور والقانون:

"وفي الحكم رقم 2009/30/CC المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر، وقع المجلس الدستوري على التوجيه الفقهي الذي ينص على أن "هيئات إدارة الانتخابات ملزمة بموجب القانون بعدم القيام بأعمال دون غطاء قانوني سواء لصالح أو على حساب المؤيدين أو المرشحين أنفسهم. أي أفعال ترتكب بالمخالفة للقانون لا يمكن أن تحدث أثراً قانونية

مثال آخر هو المثال الولد وفي الحكم رقم 2021/06/CC المؤرخ 13 يوليو، القضية رقم 2021/04/CC مراجعة ملموسة للدستورية والسريعة، فيما يتعلق بالإجراء الطارئ لعقد العمل، حيث أكدت الهيئة وفي تعليها أن "قد حكم بالفعل في عدم دستورية القواعد الولدة وفي الفقرتين 1 و 2 من المادة 184 من قانون العمل ، لا سيما في الأحكام رقم 2011 / 03 / CC بتاريخ 7 أكتوبر³؛ 25/03، 2017، CC/2017/9 المؤرخ 27 ديسمبر⁵، جميع عمليات المراجعة الملموسة للدستورية والسريعة، التي تم قبول أسبابها في هذا الحكم".

كما يتضح ، دعم واضح لقرارك وفي القرارات السابقة التي اتخذتها.

14- كما يمكن أن نذكر أنه يجوز للمجلس الدستوري في قراراته أن يستخدم جميع أنواع المصادر أو المراجع القانونية، مثل دستور الجمهورية نفسه والتسريعات العادية، بما في ذلك الصكوك الدولية النافذة. يمكنك أيضاً استخدام مصادر معيارية أخرى. وهذا هو معنى المادة 4 من دستور الجمهورية، المعنونة "التعددية القانونية" من حيث أنها تنص على أن "تعريف الدولة بمختلف النظم المعيارية ونظم حل النزاعات التي تتعايش في المجتمع الموزمبيعي ما دامت لا تتعارض مع القيم والمبادئ الأساسية للدستور".

15 - وفيما يتعلق بمسألة إمكانية لجوء المواطنين إلى ولايات قضائية أخرى للإشراف على الاتفاقيات الدولية، من الضروري ملاحظة أن الاتفاقيات الدولية التي تخضع للإشراف في موزمبيق يجب أن تدخل أولاً وقبل كل شيء النظام القانوني المحلي. من خلال التصديق عليها وسريتها في سرية الجمهورية. وبمجرد التصديق عليها، يمارس المجلس الدستوري اختصاص مراجعة دستوريته وسريتها كقواعد مقبولة بالفعل وسرية المفعول. والآليات الإجرائية للاستعراض هي الآليات المنشأة للقوانين المعيارية الأخرى.

16- يعمل الدستور، الذي يفهم على أنه مصدر سرعة السلطة السياسية وسيادة الدولة، كمرجع للصلاحية المستخدمة لتقييم جميع الأفعال المعيارية للنظام القانوني، بغض النظر عن أصلها أو طبيعتها. الهيئة المختصة بالبت وفي تناقض محتمل بين قاعدة دولية والدستور هي المجلس الدستوري ، المادة 240 ، الفقرة 1 من CRM وفي حالة المراجعة الملموسة المتتالية، يتم ذلك من خلال إجراء الحكم الأولي. من قبل قاضي قضية النزعة أو من خلال المراجعة المجردة المتتالية من قبل الكيانات ذات السريعة لهذا الغرض، الفقرة 2 من المادة 244 من قانون إدارة علاقات العملاء، وعلى وجه التحديد (أ) رئيس الجمهورية؛ (ب) رئيس الجمهورية؛ (ب) رئيس الجمهورية؛ (ج) رئيس الجمهورية. رئيس الجمعية الوطنية للجمهورية؛ ثلث نواب الجمعية الوطنية للجمهورية على الأقل؛ (د) رئيس الوزراء؛ (هـ) النائب العام للجمهورية؛ (و) أمس المظالم؛ (ز) أعلى مواطن.

17 - فيما يتعلق بالإشارة إلى الحقوق المستمدة من قاعدة دولية دون أن تحتج بها الأطراف، يمكننا القول إنه يجوز للمجلس الدستوري أن يشير إلى أي قواعد سارية في النظام القانوني الداخلي ولها علاقة بالقضية المعنية وبالطلب

³ نشرة الجمهورية، السلسلة الأولى، العدد 41، الملحق الرابع، بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

⁴ نشرة الجمهورية، السلسلة الأولى، العدد 164، بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

⁵ نشرة الجمهورية، السلسلة الأولى، العدد 203، الملحق الثامن، المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2017.

المقدم بغض النظر عما إذا كان قد تم الاحتجاج به من قبل الأطراف بما في ذلك المعايير الدولية، مثل أحكام المادة 132 (البنك المركزي) من ECRM وهكذا، ولكي تطبق الحقوق المستمدة من معيار دولي، من الضروري أن تكون القاعدة التي تركزها قد تم التصديق عليها أولاً وأن تكون نافذة في النظام القانوني المحلي.

18- لم يواجه المجلس الدستوري أبداً تنزاعاً بين قواعد القانون المحلي والدولي. وبما أن القواعد الدولية، الخاضعة لجميع الإجراءات، لها نفس قيمة قواعد القانون المحلي، فإنه لا يمكن إقامة تسلسل هرمي أعلى بينها في تطبيقها، ولا يمكن للمجلس الدستوري تحت أي ظرف من الظروف أن يحال إحداها على الأخرى. وإذا حدث أي تعارض، فربما ينظر إلى ذلك على أنه تعارض بين القوانن المعيارية دون الدستورية.

جـ خصوصيات وحدود السيطرة

19 - بالنظر إلى عدد القرارات التي اتخذها المجلس الدستوري خلال ما يقرب من 20 عاماً من وجوده، يمكننا اعتبار نسبة القانون الدولي الملزمة في قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بمراجعة الدستورية صغيرة.

20 - لا يمكن للمجلس الدستوري أن يطبق اتفاقية دولية غير نافذة في النظام القانوني الموزمبيعي ولا تدخل الصكوك الدولية حيز النفاذ داخلياً إلا بعد التصديق عليها، إما من جانب الجمعية الوطنية للجمهورية أو من جانب الحكومة، تبعاً لشكل استقبال كل منها، وبعد نشرها في سرة الجمهورية، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 18 من قانون إدارة علاقات العملاء. ومجرد التوقيع لا يكفي لتطبيق الصك الدولي.

21 - انتهاكات حقوق الإنسان تكسر الحدود، وهي مشكلة ابتليت بها البشرية على المستوى العالمي. وبالتالي، من الضروري أن تتفق الدول، ضمن معيار معسوح. إذا كانت هناك معارضة، على حماية الإنسان، وإنشاء آليات للدفاع عن المواطن، بغض النظر عن الجنسية، ضد انتهاك الحقوق المذكورة، بما في ذلك الحقوق التي تقوم بها الدول نفسها. وتصبح هذه المعاهدات، بعد تصديق الدول، الرابطة إلزامياً من قبل جميع السلطات والمؤسسات الوطنية، وعلى سبيل المثال، لا يجوز للهيئة التشريعية وضع قوانين تتعارض مع المعاهدات الدولية. يقع على عاتق جميع الهيئات العامة وكيانات الدولة، بغض النظر عن مجال الحكومة أو حي. السلطة التي تنتهي إليها، واجب لا لبس فيه للوفاء بالالتزامات الموقعة دولياً بموجب مبدأ العقد سريعة المتعاقدين، من بسبب أسباب أخرى.

وبما أن الأجهزة التي تمارس الولاية القضائية هي جزء من هيكل الدولة، فمن الواضح أيضاً أنها ملزمة باحترام القواعد الناشئة عن المواثيق الملزمة لدولة موزامبيق. لا تقتصر مهمة القضاء الدستوري على الحفاظ على القواعد المنصوص عليها في نص دستور الجمهورية، ولكن أيضاً على مراعاة المعايير الدولية الولادة. وهكذا، وفي سياق مراجعة الدستورية، يمكن للمجلس الدستوري بالفعل أن يحتج بالصكوك الدولية الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. لدعم قراراته (وليس بالمعنى الرأسي). بالمناسبة، ينص ECRM في المادة 43 (تفسير الحقوق الأساسية) على أن "المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية يتم تفسيرها وفقاً لإعلان حقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

22- يجوز للمجلس الدستوري تطبيق أي قواعد سرية في النظام القانوني الداخلي. وترتبط بالقضية قيد النظر وبالطلب المقدم لإثبات قراره، بغض النظر عما إذا كان قد تم الاحتجاج بذلك من قبل الأطراف في عملية الذريعة أو من قبل القاصي في أسباب إحالته. وهكذا، لكي تطبق الحقوق المستمدة من معيار دولي، من الضروري أن يكون المعيار قد صدق عليه وأن يكون نافذاً في النظام القانوني المحلي.

23- إن مراجعة دستورية الدستور هي إحدى الأدوات الرئيسية المستخدمة لضمان سيادة الدستور في النظام القانوني. إنه، باختصار، تحقيق في التوافق الرأسي بين التسريع العادي والدستور. يمكن إجراء هذا الفحص بطريقة مجردة أو ملموسة.

لا توجد آليات محددة صريحة لمراجعة دستورية قاعدة دولية. والمجلس الدستوري مسؤول عن استعراض دستورية القوانن ومسروعية القوانن المعيارية الصادرة عن أجهزة الدولة، أي الجمعية الوطنية للجمهورية والحكومة (الفقرة أ) من الفقرة 1 من المادة 243 من قانون إدارة علاقات العملاء). ولذلك، لكي يسرف المجلس الدستوري على قاعدة دولية، يجب عليه أولاً أن يدخل النظام القانوني المحلي. من خلال التصديق عليه ونشره في سرة الجمهورية. وبمجرد الانتهاء من عملية تلي القاعدة، ستخضع أيضاً للمراجعة الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت القواعد الدولية تنطوي في النظام القانوني الموزمبيبي على طبيعة القواعد الدستورية، فإن هذه القواعد ستشكل حجر الدستورية، أي أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن تكون بوضوح معيارا لاستعراض الدستورية.

24- التحفظ على التفسير ليس آلية منصوص عليها في دستور جمهورية موزامبيق. وفي حالات معينة، يمكن تفسير القاعدة قيد الاستعراض على أنها مطابقة للدستور إذا، وفقط في الحالة التي يمكن فيها التأكد من حالة معينة. ويفرض هذا التحفظ على التفسير مسبقا أن ينقح البرلمان هذه القاعدة. إذا كان الأمر كذلك، فإن إعلان الدستورية يمضي قدما. خلاف ذلك، يستمر إعلان عدم الدستورية.

رابعا - آثار إعلان عدم مطابقة معيار دولي.

25 - لم يعلن المجلس الدستوري قط عدم مطابقة صك دولي للدستور.

26 - إذا كان الأمر كذلك، فما هو مصير هذا المعيار؟
(لا ينطبق)

27 - ما هي الآثار العامة لإعلان عدم الدستورية على القانون الدولي؟
ضعف من الاستجابة أعلاه.

28 - فيما يتعلق بمسألة ما هي آثار إعلان عدم دستورية قاعدة دولية سرية بالفعل، معلنة في إجراء مراجعة لاحقة، يمكننا التأكيد على أن الإعلان المحتمل لعدم دستورية القانون الدولي لاحقا، في سياق المراجعة المتتالية للدستورية، سيكون له نفس آثار إعلانات عدم دستورية القوانين المعيارية الأخرى للأجهزة الدولية. وفي حالة آثار الاستعراض المتعاقب الملموسة التي تنتقل في حالة الاستثناء، وفي حالة الاستعراض التجريدي، تكون آثار الاستعراض المتعاقب عامة أي ذات حجية مطلقة تجاه كافة.

"حالة المعيار الدولي في الدستور الجيبوتي"

تقديم رئيس المجلس الدستوري في جيبوتي،
السيد عبيد هرسى إسماعيل



أولاً- مقدمة

يعتبر الدستور، وهو المعيار الأعلى للدولة ذات السيادة، القانون الأساسي، وهو القانون الذي يقع على رأس التسلسل الهرمي للقواعد، ومصدر القانون والسلطة في النظام القانوني المحلي.

وينص الدستور، الذي وضعته الجمعية التأسيسية، على الحقوق الأساسية للأفراد ويحدد جميع قواعد التنظيم والإسناد والممارسة داخل الدول. وبعبارة أخرى، فإن الدستور هو المعيار المرجعي للنظام القانوني للدولة.

وفي مواجهة هذا الواقع، تقودنا ظاهرة العولمة والتفاعلات المرابدة العدد والتعقيد بين الدول إلى التفكير في مكانة القاعدة الدولية في القانون الأساسي للشعوب التي تقرر مصيرها.

في علاقاتها، تتفاعل الدول من خلال تعريف القواعد التي تطبيع حقوقها والبراماتها. وبالتالي فإن المعيار الدولي هو أي قاعدة قانونية تتضمن عنصراً من عناصر الأجانب العضوي بقدر ما ينبع مصدره من اختصاص مجموعة من الدول.

ويشمل القانون الدولي التقليدي مجموعة القواعد الملزمة بين الدول. ويهدف إلى ضمان تعايشهم السلمي وتفاعلهم بشكل موثوق ويمكن التنبؤ به.

يغطي القانون الدولي مجموعة واسعة من المجالات، مثل:

- **حظر استخدام القوة:** يجب على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية (المادة 2، الفصل 4، من ميثاق الأمم المتحدة)؛

- **حقوق الإنسان:** يمكن للجميع الاحتجاج بالحقوق الأساسية (الحق في الحياة، والسلامة البدنية، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والمعتقد، وما إلى ذلك). ويعتبر الدستور الجيبوتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جزءاً لا يتجزأ من الأحكام الدستورية.

- حماية الفرد في حالة النزاع المسلح: يضع القانون الدولي الإنساني القواعد الواجب تطبيقها في حالة الحرب، وذلك أساساً لحماية المدنيين والجرحى وأسرى الحرب.
- مكافحة الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى:
- البيئة: تكون تدابير حماية المناخ والموارد الطبيعية أكثر فعالية إذا كانت عالمية

ويراعى دستور جمهورية جيبوتي، المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 1992 اليرامات الدولة تجاه الدول الأخرى بإدماج القواعد الدولية في النظام القانوني المحلي. (أولاً) وكيفها مع المعايير الدولية من خلال إضفاء الطابع الدستوري على الاليرامات الدولية.

أولاً - إدماج المعايير الدولية في النظام القانوني المحلي

أ) تكريس مفهوم القانون الموحد

وتنص المادة 70 من الدستور الجيبوتي، على أن "المعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها حسب الأصول تكون لها الأسبقية على القوانين منذ نشرها". « وتدمج المعايير الدولية في النظام القانوني المحلي. وتطبق مباشرة على جميع الأشخاص الذين يتبعون القانون بمجرد نشرها. وجمهورية جيبوتي هي أحد البلدان التي لديها نظام أحادي بقدر ما تتضمن المعاهدة النظام القانوني الداخلي بمجرد التصديق عليها ونشرها.

على عكس الدول التي هي فيما يسمى بالنظام الثنائي، حيث يتم التكامل على مرحلتين، كخطوة أولى، يجب التوقيع على المعيار الدولي، أو الموافقة عليه أو التصديق عليه ونشره. ثانياً، من الضروري اعتماد قانون يتضمن جوهر القانون لكي تصبح القاعدة الدولية جزءاً من النظام القانوني المحلي.

ويكرس الدستور الجيبوتي مفهوم القانون الموحد الذي يصبح فيه المعيار الدولي تلقائياً جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، على أساس العناصر الثلاثة التالية:

1- صلاحية القانون الدولي:

ويكتسب القانون قوة القانون فوراً بعد التصديق عليه ونشره. يجب إحالة المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يتفاوض عليها رئيس الجمهورية ويوقعها إلى المريع للموافقة عليها والتصديق عليها. والأمر مبروك لرئيس الجمهورية لإصدار القانون. وبعد هذا التصديق، تنسخ المعاهدة وتدخل حيز النفاذ في النظام القانوني المحلي.

2- انطباق المواصفة الدولية:

المعاهدة أو الاتفاق الدولي المصدق عليه والمنشور حسب الأصول قابل للتطبيق مباشرة من قبل السلطات والسلطات القضائية في البلاد. وينطبق ذلك بصفة خاصة على القواعد التي تنسى حقوقاً واليرامات للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، والتي يمكن أن تستند إليها الإجراءات المرفوعة أمام السلطات القضائية والإدارية.

3- الاعتراف سرعية القاعدة الدولية أعلاه:

في حالة وجود تنزع في القواعد، يصبح المعيار الدولي، الذي يقرها التصديق والنشر، أعلى من القانون. وهذه المرتبة الممنوحة للقانون الدولي، في القانون المحلي، ضرورة لفعاليتها الكاملة. ولذلك فإن الدولة ملزمة بالقاعدة الدولية التي

تمنح لها قوة ملزمة. وفي حالة عدم الامتثال لهذه القاعدة، تكون الدولة قد انتهكت القانون الدولي. وتحمل مسؤوليتها الدولية.

وخلاصة القول، ينص دستورنا على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتفاوض عليها رئيس الجمهورية ووافق عليها ويصادق عليها مجلس الأمة تكون لها الأسبقية على القانون بمجرد نشرها.

ب) التقييد النسبي للفعالية الفورية للمعاهدات الدولية

ويبدو أن مبدأ التطبيق المتبادل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي. من جانب الطرف الآخر، المكرس في المادة 70 من الدستور، يضع حداً للنفوذ الفوري للقاعدة الدولية في القانون المحلي.

ونكتسي مسألة المعاملة بالمثل في تنفيذ القاعدة الدولية أهمية خاصة من حيث أن الدستور يعرف بالأثر القانوني للمعاهدة الدولية في النظام القانوني المحلي. دون الحاجة إلى نقلها. هذه هي المعاملة بالمثل في تنفيذ المعاهدة التي أصبحت سرية المفعول نتيجة للتصديق عليها ونشرها.

وبموجب هذا الحكم الدستوري، يؤذن لدولة جيبوتي بالامتناع عن تطبيق البرام دولي. في حالة عدم احرام الطرف الآخر للالبرامات الناشئة عنه.

ويبدو أن سريط المعاملة بالمثل هذا يضع قيوداً على القوة الملزمة للمعاهدات الدولية وقوة النظام في التسلسل الهرمي للقواعد في القانون المحلي.

وإذا كان عدم المعاملة بالمثل يجرّد المعاهدة من قوتها الملزمة، أليس هناك خرق للمبدأ المكرس في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقائل بأن عدم تنفيذ المعاهدة لا يعنى تلقائياً تعليقها؟

وتتضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار/مايو 1969 القواعد العامة المنطبقة على إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها ونشرها ونقضها.

والقول المأثور "العقد سريع المتعاقدين" هو في صميم قانون المعاهدات. وتنص المادة 26 من اتفاقية فيينا على ما يلي: "كل معاهدة نافذة ملزمة للأطراف وتنفذها بحسن نية".

وتنص المادة 43 من الاتفاقية على أن أي دولة، بعد أن تعطي موافقتها على الالبرام بمعاهدة، تظل خاضعة لواجبها في الوفاء بالالبرامات المنصوص عليها في المعاهدة، وأن التعليق أو البطلان أو الانسحاب لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على مسؤوليتها الدولية.

وبموجب هذه القاعدة، وفي حالة رفض الامتثال لقاعدة دولية تم التفاوض بشأنها والتصديق عليها ونشرها على النحو الواجب، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، تكون الدولة قد انتهكت القانون الدولي.

وتفادياً لعدم تنفيذ المعاهدة لاحقاً، يجوز للدول الأطراف أن تودع تحفظات مسبقاً سريطة أن يسمح بذلك صراحة نص المعاهدة أو ألا تتعرض هذه التحفظات مع موضوعها وغرضها (المواد من 19 إلى 23 من اتفاقية فيينا). لم يعد بإمكانهم القيام بذلك بمجرد تصديقهم على المعاهدة.

وعلاوة على ذلك، تعرف المادة 53 من "اتفاقية فيينا" القاعدة القطعية للقانون الدولي. بأنها قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي. للدول ككل بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العمومي. لها نفس الطابع.

ولذلك، فهو حكم أساسي للمجتمع الدولي. بحيث لا يمكن التسامح مع أي انتهاك. وتشمل الأمثلة المعريف بها حظر التعذيب، وحظر الإبادة الجماعية، وحظر استخدام القوة على النحو الذي ينظمه ميثاق الأمم المتحدة، والمساواة بين الدول، وبعض القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي.

وينبغي التشكيك في أهمية سربط التطبيق من جانب الطرف الآخر فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف.

خاصة وأن الدستور الجيبوي يكرس في ديباجته القيمة الدستورية لإعلان حقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وهما جزءان لا يتجزآن من الدستور.

وفي هذا الصدد، يبدو لنا أن تعليق تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان أو تلك التي لها طابع القواعد القطعية للقانون الدولي تحت ستار المعاملة بالمثل في التطبيق سربط صعب التنفيذ، وإذا لزم الأمر، يضع الدولة التي تحتج بهذا التحفظ في حالة خرق لمسؤولياتها الدولية.

يمكننا القول إن تطبيق المعاملة بالمثل يقتصر على المعاهدات أو الاتفاقات الثنائية فقط. ومن هنا يأتي القيد النسبي على فعالية قاعدة دولية في القانون المحلي.

II- تكييف الدستور مع القاعدة الدولية: إضفاء الطابع الدستوري على اللامراتبات بموجب القانون الدولي.

(أ) مراجعة الدستور في حالة تعارضه مع القاعدة الدولية أو الاعتراف بأولوية القاعدة الدولية.

وتنص الفقرة 3 من المادة 70 من الدستور على أنه "لا يجوز التصديق على تعهد دولي يتضمن بندا مخالفا للأحكام ذات الصلة من الدستور أو الموافقة عليه إلا بعد تنقيحه".

وفي النظام القانوني المحلي، يعتبر الدستور القاعدة العليا للدولة، ويستنتج من المادة 70 أن المعيار الدولي الذي يتعس إدماجه في القانون المحلي يجب أن يكون متفقا مع الدستور. يجب أن يكون موضوع قانون التصديق.

ومع ذلك، قبل إجراء التصديق، إذا كان اللامراتبات الدولي مخالفا للدستور، إما أنه لم يتم التصديق عليه أو قبل التصديق، يجب مراجعة الدستور.

وبعد هذا التنقيح للقاعدة العليا، يطرح السؤال عن أسبقية القاعدة الدولية على الدستور.

وفي الوقت الحاضر، عندما تستند التفاعلات بين الدول إلى المبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الحقوق الإنسانية أو تقوم على أساس المصالح المجتمعية، هل القانون الأساسي لدولة ذات سيادة مقيد بإجراء التنقيح هذا؟

وبعبارة أخرى، هل لأحكام المعيار الدولي الأسبقية على الأحكام ذات الطابع الدستوري.

وأسبقية القاعدة الدولية على القانون المحلي، بما في ذلك القاعدة العليا، تتبع أساسا من الاجتهاد القضائي الدولي. للتحكيم والقضاء. ويؤدي تأكيد مبدأ أسبقية القانون الدولي على القانون المحلي إلى الاعتراف بأسبقية القواعد الدولية على القانون الدستوري، ما دامت القاعدة الدستورية جزءا من القانون المحلي.

وبالتالي، فإن هذا التأكيد يؤدي إلى إبطال قاعدة القانون المحلي. المخالفة لقاعدة القانون الدولي.

غير أن المجلس الدستوري يؤكد أن مبدأ أسبقية الدستور على القاعدة الدولية لا يشكك فيه إجراء تنقيح الدستور على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 70 أعلاه.

والدستور هو القاعدة التي تضمن صلاحية القاعدة الدولية في النظام القانوني المحلي. ولا يمكن إلغاؤها بسبب تعرضها مع القاعدة الدولية. والقواعد الدولية المخالفة للدستور لا تنطبق في القانون المحلي. ولا تخضع لإجراءات التصديق. والنتيجة الدولية لهذا التنازع بين القاعدة الدولية والقاعدة الدستورية هي. تحمل المسؤولية الدولية للدولة وليس إعلان بطلان القاعدة الدستورية.

والدولة ذات السيادة وحدها هي التي تقيم مدى استصواب تعديل القاعدة الدستورية بغية السماح بإدماج القاعدة الدولية في النظام القانوني المحلي. وتنقيح الأحكام ذات الصلة من الدستور ليس تكريسا لأسبقية القانون الدولي على القانون المحلي.

باء - تكييف الدستور مع التغيرات في السياق الدولي

ويشكل تنقيح الدستور الذي تقرره إرادة الدولة ذات السيادة لإدماج الرامها الدولي في النظام القانوني جزءا من دينامية تطور وتكييف القاعدة العليا في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والإنسانية للمجتمع الدولي.

يمكن أن تؤدي القاعدة الدولية التي تلي متطلبات علاقات الدول أو أهداف الحوكمة الدولية أو التنمية الاقتصادية المتفق عليها بين الدول إلى تعديل الدستور، ليس لأنها تعتر أعلى من القاعدة الدستورية، ولكن لأنها تساهم في تعزيز استقرار الدستور.

والمعيار الأسمى ليس جامدا، بل يتطور وفقا لسياق المجتمع الدولي. والتحديات المشتركة بين المجتمع الدولي.

وعندما يتضمن الرام دولي. بندا مخالفا للدستور، يتحقق المجلس الدستوري، استنادا إلى المادة 79 من الدستور، من توافق القاعدة الدولية مع القاعدة العليا قبل الإذن بالتصديق.

يجوز للمجلس الدستوري، الذي يحيله إليه رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو عسرة (10) نواب قبل إصدار قانون الموافقة على التصديق، أن يقرر مدى توافق المعاهدة مع الدستور. وفي حالة وجود نص يعتر غير دستوري، لا يمكن إصدار القانون المصدق عليه دون مراجعة مسبقة للدستور.

والتعديلات التي أدخلت على الأحكام ذات الصلة من الدستور على أساس الفقرة 3 من المادة 70 تشهد على إرادة الهيئة المكونة لضمان تكييف الدستور مع التغيرات في البيئة الدولية، ولا تتركس تفوق القاعدة الدولية.

"الدستور والمعاهدات الدولية في التسريعات الليبية"



بقلم المستشار محمد الحافي
رئيس المحكمة العليا الليبية

مقدمة-

الدستور هو الوثيقة الكبرى الأساسية التي يقوم عليها تنظيم الدولة ، هيكلها ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ويكون ركيزة لتسريعاتها المنظمة لمنحى الحياة بالدولة.

فالدستور هو الذي يضع الثوابت والنظم التي تقوم عليها أي بلاد ، ومن ثم فإنه يحرم على أي من كان داخل إقليم الدولة أن يخالفه ، بما في ذلك القوانن التي تصدرها سلطة التسريع ، كما أن المعاهدات والاتفاقات التي ترممها الدولة مع جهات أجنبية ينبغي إلا تتجاوز تلك الحدود المرسومة بالقواعد الدستورية ، فالدستور يعلو على كل ما يتعرض معه من قواعد قانونية أو اتفاقات دولية.

وتعد المعاهدات الدولية مصدرا من مصادر المسروعية المكتوبة في الدولة متى تم عقدها والمصادقة عليها من قبل السلطة المختصة وأصبحت جزء من النظام القانوني الداخلي.

وتختلف مرتبة المعاهدات في سلم تدرج القوانن المحلية من دولة إلى أخرى وفقا للمعطيات والنظم التي تعتمدها تسريعاتها . واليوم صارت المعاهدات الدولية تلعب دورا هاما في تنظيم العلاقات الدولية، حتى إن الكثير من البلدان جعلت من أحكام المعاهدات تعلق على القواعد الدستورية فالعالم اليوم صار قرية واحدة وصار التنظيم الدولي عنصرا هاما في حياة الدول والمجتمعات . وتتولى دساتير الدول تنظيم مسألة مراقبة المعاهدات ، سواء المراقبة السابقة على إبرام المعاهدة أو المراقبة اللاحقة عبر المحاكم أو عبر لجان وهيئات برلمانية أو سياسية.

وسوف نتناول بهذه الورقة التعريف بالمعاهدات ومكانتها في سلم التسريعات المحلية وكيفية اكتسابها للحجية القانونية وكيفية مراقبة المعاهدات قضائيا.

أولا / مفهوم المعاهدات والاتفاقات الدولية

المعاهدات والاتفاقات الدولية ، هي تلك العقود التي ترتبط بها دولة أو أكثر مع دول أو منظمات دولية أخرى.

والمعاهدات هي الصورة الأكثر شيوعا في تنظيم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون العام.

وعرفت اتفاقية فينا لتنظيم العلاقات الدولية المعاهدة على أنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي. ويهدف إلى ترتيب آثار قانونية دولية.

ومفهوم المعاهدة أوسع واشمل من الاتفاق ، فالاتفاق يكون عادة بس شخص من أشخاص القانون الدولي لتنظيم موضوع محدد ، فيما المعاهدة تضم عدة دول أو أقاليم أو منظمات ، وتكون موضوعاتها أهم وأشمل .

لقد صارت المعاهدات الدولية أداة ووسيلة هامة لتنظيم العلاقات ومصدر من مصادر المسروعية المكتوبة في الدولة مى . تم إبرامها والمصادقة عليها من السلطة المختصة بذلك إذ أنه وبعد المصادقة تصبح جزء من النظام القانونى الداخلى . تلزم بأحكامها السلطات العامة والأشخاص الأخرى بالدولة .

ويحدد القانون الدولي العام القواعد والضوابط التى ترم على أساسها هذه المعاهدات إضافة إلى الضوابط التى تنص عليها التشريعات المحلية .

وحى ينطبق على أي اتفاق وصف المعاهدة الدولية فإنه لا بد أن يكون قد أبرم بس شخص من أشخاص القانون الدولي . أو أكثر . سواء كانوا دولاً أو منظمات دولية . وأن يكون هذا الاتفاق مفرغاً في وثيقة مكتوبة حى . يطلق عليه مصطلح معاهدة ، ويظهر ذلك من خلال معاهدة فينا المنظمة للعلاقات الدولية التى أخرجت من نطاقها المعاهدات الشفوية . ونشر إلى أن المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة قد أوجبت تسجيل المعاهدات الدولية لدى أمانة الأمم المتحدة ، واشترطت ذلك للاحتجاج بها كوثيقة أمام هيئة الأمم المتحدة .

هذا وقد بلغ عدد المعاهدات المسجلة لدى هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها وحى اليوم عشرات الآلاف ، وهو ما يعكس مكانتها وأهميتها في تنظيم العلاقات الدولية .

ثانياً / وسائل اكتساب المعاهدات الحجية القانونية .

لما كانت المعاهدات الدولية تصرف قانونى فإنه من اللازم لصحة انعقادها توافر الشروط الشكلية والموضوعية للعقود بصفة عامة ، فلزم أن يكون الموقع عليها ذا أهلية وصفة قانونية وأن يكون محل المعاهدة مسروعاً وممكناً .

والصفة هى المركز القانونى الذى يشغله الموقع على المعاهدة وعندما تكتمل الشروط الشكلية والموضوعية ، تكون الاتفاقية الموقع عليها قد تحصلت على الوضع الذى يسمح بتمريها إلى السلطة المختصة بالمصادقة عليها ، وتلعب وسائل المراقبة السابقة والمصاحبة على الاتفاقيات دورها في تحديد ما إذا كانت المعاهدة قد شابها عيب شكلى أو موضوعى . يحول دون عرضها على سلطة الاعتماد .

وتبعلاً لأهمية موضوع المعاهدة فإن هناك معاهدات يستلزم للاحتجاج بها وصرورتها نافذة وجوب المصادقة عليها من جهة الاختصاص بالدولة وهى على سبيل المثال المعاهدات التى تتعلق بحدود الدولة وسلامتها وتمس مناحى الحياة العامة بها . غير أن هناك نوعاً من المعاهدات لا يستلزم ذلك ، كالمعاهدات المنظمة لشأن ثقافى او تعليمى . أو معاهدات الصداقة بس البلدان أو المدن .

وتختلف الجهة التى وكل لها الدستور مهمة المصادقة على المعاهدة من دولة إلى أخرى ، وعادة فإن هذه المهمة تؤكل إلى البرلمان أو الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ أو كلاهما وفي بعض الأنظمة القانونية تمنح هذه المهمة إلى لجان خاصة كما تمنح للملك أو رئيس الدولة ، وقد أسند الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام 2011م هذه المهمة إلى المجلس الانتقالى . ثم حل من بعده المؤتمر الوطنى . ثم البرلمان . وهو ما أكدته اتفاق الصخيرات المبرم عام 2015م .

ثالثاً / حجية المعاهدات في النطاق المحلى والدولى .

يذهب فقه القانون الدولي العام إلى أن للمعاهدات قوة القانون بس أطرافها ، فهى تلزم الدول التى صادقت عليها تطبيقاً لقاعدة العقد سريعة المتعاقدين .

غير أن مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية يختلف من دولة لأخرى ، ففي مصر . مثلاً . يكون للمعاهدة قوة القانون العادي بعد المصادقة عليها ونسرها ، فيما يكون لها في فرنسا مرتبة أعلى من القانون وأدى من الدستور ، وفقاً لنص المادة 55 من الدستور الفرنسى ، وهو ما ورد بالمادة 13 من مسروع الدستور الليبي . مشيراً عدم مخالفة نصوصها لأحكام الدستور وفي ظل احكام الاعلان الدستوري المعمول به فإن المعاهدة تحتل مرتبة القانون العادي بعد المصادقة عليها ونسرها ، فلو تعرضت نصوصها مع نصوص قانون قائم ، تطبق في شأنها قواعد التفسير فتلغى السابق الذى

تعارض مع أحكامها وتطبق أحكامها الخاصة بدلا مما ورد من نصوص عامة في قوانين سابقة ، وخلاصة القول فإن المعاهدات التي ترميها ليبيا وبعد المصادقة عليها من الجهة المختصة يكون لها قوة القانون العادي ، وقد وضع القانون الليبي قيودا على تطبيق قواعد القانون الوطني إذا تعارض هذا القانون مع معاهدة أو اتفاق وقعته ليبيا وهو ما أشارت إليه المادة 23 من القانون المدني الليبي. والمادة 411 من قانون المرافعات والمادة 493 من قانون الاجراءات الجنائية كما تضمنت بعض القوانين الخاصة الأخرى نصوصا تشير إلى أولوية المعاهدة على نصوصه كما ورد بالقانون الصحي رقم 106 لسنة 1975م وقانون تشجيع الاستثمار الأجنبي رقم 5 لسنة 1997م.

وقد اكدت المحكمة العليا في العديد من أحكامها على ذلك ، ومنها الحكم الصادر عنها في الطعن المدني رقم 156 لسنة 21 ق قوله "إن انضمام ليبيا إلى اتفاقية ورسو الموقعة في 12/1/1929م بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي والمعدلة ببريتوكول لاهاي الموقع عام 1955م واتفاقية جود الاجار الموقعة في 18/9/1961م ، وذلك بمقتضى القانون رقم 29 لسنة 1968م يجعلها قانونا واجب التطبيق على النقل الجوي ..."

كما جاء بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 57/1 ق قوله " إنه من المقرر أن الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مبلرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة وتكون لها أسبقية التطبيق على التسييريات الداخلية ، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التسييريات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق. " ...

وقد تتم المصادقة على المعاهدة من جهة الاختصاص غير أنها تكون مصادقة مسروطة بالبرام الطرف الآخر بعمل معس كاشراط قيام الطرف الثاني بالمصادقة وإنفاذ بنود المعاهدة أو إلزامه باتخاذ إجراء معس ، ومن أمثلة ذلك قيام فرنسا بتعليق وثائق التصديق مع دولة ليبيا والخاصة بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة عام 1956م بسراط قيام ليبيا برسيم الحدود الليبية الجزائرية إبان فرة الاستعمار الفرنسي للجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض فقهاء القانون الدولي العام ذهبوا إلى أنه وبالنظر إلى أهمية المعاهدة الحيوية للدولة وكانت بنود هذه المعاهدة تخالف قواعد دستورية لهذه الدولة فإنه يصار إلى الموزنة بين تمرير هذه المعاهدة وإنفاذها ، أو الاحتجاج بنص الدستور فإن كانت مصلحة الدولة تقتضي وجود هذه المعاهدة فإن كفة المصالح الكبرى للدولة تقتضي تعديل النص الدستوري ، ويرى جانب آخر من الفقه أنه لا حاجة لهذه الموزنة ويتم التصدي لأي طعن في بنود المعاهدة من جهة مخالفتها للدستور بحجة العمل السياسي والأعمال السيادية المانعة للقضاء من نظر الطعن.

رابعا / الاختصاص القضائي في الرقابة على دستورية المعاهدات.

من المعلوم بأن المعاهدة وبعد اعتمادها من جهة الاختصاص تصبح جزء من التسييريات المحلية أو حتى في مرتبة أعلى من ذلك وفقا للتنظيم القانوني في كل دولة

فإن وجد تعارض بين نصوصها ونصوص القانون الداخلي بالنسبة للأنظمة التي تساوي المعاهدة بقوانينها الداخلية فإنه يعمل بشأنها بقواعد التفسير ، فاللاحق يغلب على السابق والخاص يقيد العام ، أما في الدول التي تكون فيها المعاهدة في مرتبة أعلى من القانون الوطني فإن أحكامها هي التي تطبق ، بل إن بعض الأنظمة تعمل بأحكام المعاهدة ولو خالفت الدستور ، إذ أن هذه الدول تعهدت دوليا بقواعد هذه المعاهدة وهي تعلم بتسييراتها الوطنية ، وهو أمر وتوجه خطر. يغلب المصالح الدولية على المصالح الوطنية أحيانا إذا لم تحكم صياغة بنود الاتفاق الدولي ، وقد أظهرت محكمة العدل الدولية هذا التوجه بقضائها في دعوى المناطق الحرة الفرنسية والتي صدر الحكم بها في 6/12/1930م وذكرت المحكمة أن فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تسييراتها الوطنية لكي تقيد من نطاق الراماتها الدولية " وهو ما فعلته محكمة العدل الدولية في قضايا الرعايا البولنديين في دار نونغ إذ غلبت أحكام معاهدة فرساي لعام 1919م التي وقعت عليها بولندا على قوانين دولة بولندا.

ومما لا شك فيه بأن لزيادة النشاط الدولي والاقليمي ودخول الدول في علاقات متشابكة زاد من أهمية المعاهدات وصارت تعلق على التسييريات المحلية للدول ، لما تمثله من أهمية كبرى في عالم العلاقات بين الدول ، فالقانون الوطني ينظم علاقات أفراد الاقليم الواحد بينما المعاهدات تعي بتنظيم أعم وأشمل وهو علاقات الدول والأقاليم وذلك هو الأكر والأهمية في حياة العالم ، وحتى في الدول التي لالزت تعلق من شأن قواعد الدستورية على هذه المعاهدات ، في الغالب ما تتلوع حكوماتها بأن المعاهدة عمل سياسي سيادي لا يسلم عليه سيف القضاء ويخرج من نطاق

اختصاصه وقد أظهرت محكمتنا العليا في عدد من القضايا هذا التوجه معتبرة أن المعاهدة عمل سياسي وسيادي ولم تقبل الطعن فيها.

وإذا ما تحولنا إلى مسألة الاختصاص القضائي بالنظر في دستورية المعاهدات لدولة ليبيا ، نجد أن المراقبة على هذا النوع من العقود الدولية في ليبيا بالغالب مراقبة بعدية غير أن ممارسة البرلمان الليبي وهو المختص وفقاً لبنود الاتفاق السياسي الموقع في الصخيرات المغربية بالمصادقة على بنود المعاهدات الدولية التي ترممها دولة ليبيا ، نجد أنه ووفقاً للقواعد التي يعمل بها البرلمان ولوائحه الداخلية توجب عليه مناقشة بنود المعاهدة بنوداً بدلاً من قبل التصديق عليها واعتمادها ، وهو أمر كاف للتحقق من عدم مساس هذه البنود بالقواعد الدستورية والثابت التي تقوم عليها الدولة. والأمر بالنسبة للاتفاقات التي توقعها الحكومة الليبية وتكون نافذة بالتوقيع عليها هو المهم بالنسبة للمراقبة البعدية ، وذلك إذا ما وصل الأمر أمام القضاء.

وقد حددت المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم 6 لسنة 1982م المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1994م الاختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى المعاهدات عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا والتي تتصل بهذه الدعاوى عن طريقين إما الدعوى المبلسة التي يرفعها كل ذي مصلحة أو بطريقة الدفع الدستوري الذي يقدمه الخصم في دعوى موضوعية يراد تطبيق نصوص المعاهدة في حقه ويرى عدم دستورتها.

وللدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية . وهي أول محكمة دستورية عربية أنشئت منذ العام 1953م . العديد من الأحكام في الطعون المقدمة بعدم دستورية المعاهدات.

والمحكمة العليا بدائلها الدستورية وعندما تعرض عليها هذه الطعون تتولى بحث شروط قبول الدعاوى أولاً فلا تقبل طعناً مقدماً من غير ذي مصلحة أو صفة أو أهلية ثم تتولى بحث موضوع الطلب وقد ترى قبوله أو تفسره ما غمض من نصوص المعاهدة أو رفض الطلب.

وقد سرت المحكمة العليا على ما نهج عليه فقهاء القانون الدولي العام والمحاكم الدستورية في كثير من البلدان فغلبت مفهوم أعمال السيادة وتوسعت فيها ، ونجد ذلك في حكمها بالطعن الإداري رقم 151 لسنة 64م المتعلق بمذكرة التفاهم بشأن التعاون المشترك في مجالات مكافحة الهجرة المرممة مع إيطاليا وذكرت إن توقيع الحكومة الليبية على هذه المذكرة يدخل ضمن الخيارات السياسية وإدارة الدولة لشئونها الخارجية ورعاية العلاقات المتبادلة بينها وبين غيرها من الدول طبقاً لما يحقق مصالحها وهي بهذا الوصف لا تعتر من أعمال الإدارة وإنما هي عمل من أعمال السيادة التي تتحسر عنها الرقابة القضائية.

ومن الجدير بالذكر فإن هذا الحكم جاء مخالفاً للحكم المطعون فيه الصادر في الدعوى رقم 30 لسنة 2017م عن محكمة استئناف طرابلس والذي قصي بوقف تنفيذ أحكام الاتفاقية المشار إليها وكان سنده أن هذه الاتفاقية تمثل خطراً على كيان دولة ليبيا بفتح مراكز إيواء للاجئين على أراضيها وتحمل دولة ليبيا البرامات مادية كبيرة (وهي أسباب وجيهة حسب وجهة نظري) . وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية على ذلك النهج مؤكدة على الاعتبارات التي تركز عليها المحكمة عند تقديرها لهذه الأعمال وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة تلك الأعمال نفسها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والموافقة والتصديق عليها وهو ما جاء في حكمها بالطعن رقم 10 لسنة 15 ق.

وفي مجال ممارسة المحكمة العليا لعملها المتعلق بالمعاهدات الدولية فإن اختصاصاتها تمتد إلى تفسير المعاهدات التي تكون دولة ليبيا طرفاً فيها إذا كان نص الاتفاق غامضاً ويحتمل التأويل لأكثر من معنى ، وجاء بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن المدي رقم 8/21 ق قوله " إن المحكمة تختص بتفسير الاتفاقات التي تكون الحكومة الليبية طرفاً فيها إذا غمض النص محل الخلاف ، أما إذا كان النص واضحاً وظاهراً ولا يحتمل أي تفسير أو اجتهاد فللمحكمة الدنيا أن تطبق نص الاتفاقية ولا تريب عليها في ذلك " ، وكان الاختصاص بتفسير المعاهدات اختصاص مانع للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا وفقاً لأحكام المادة السابعة عشر من قانون المحكمة العليا الصادر عام 1953م والذي أُلغى لاحقاً بموجب أحكام القانون رقم 6 لسنة 1982م فصار لأي محكمة موضوع يعرض عليها نص معاهدة غامض أن تتولى تفسيره وتطبيقه كما لو كان نصاً قانونياً يراد تطبيقه على موضوع النزاع مع مراعاة القواعد المتعلقة بتفسير النصوص القانونية والأولى هنا أن القاصي عليه الإهتمام عند تفسير نصوص معاهدة دولية . بالقواعد الدولية وليس بقواعد القانون المحلي.

الخلاصة

بعد التطور السريع لأحكام القانون الدولي العام وازدياد ونمو العلاقات الدولية صار لزاماً الإعراف بما للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في كل مناحي الحياة من دور هام ومحوري للحياة على هذه الأرض.

وكان من اللازم أن يكون لهذه المعاهدات مكانة متميزة تعلق على قواعد الدستور ، فالدستور ينظم حياة دولة بينما الإتفاق والمعاهدات الدولية تنظم حياة عديد البلدان عالمياً وإقليمياً.

ومن ثم نهجت كثير من الدول منهجاً وسطاً بين قواعدها الدستورية وما الرمت به في مجال القانون الدولي من تعهدات واتفاقات فلا صرر بالبناء الدستوري وتنظيم الدولة ولا انتهاك لحرمة اتفاق دولي تعهدت به الدولة ، وعلى سلطات المراقبة القبلية من برلمان ولجان خاصة المؤامة بين الدستور والإتفاق الدولي ، حتى تضمن مصالح الدولة العليا وتحفظ هيبة وسلطان الدولة ، كما أن للقضاء الذي يتولى التفسير والمراقبة اللاحقة دوراً هاماً في المحافظة على الثوابت التي تقوم عليها الدولة في ظل احرام تعهدات الدولة التي تهدف الى صيانة المصالح العليا وكان أيسر طريق على القضاء في هذا السياق التوسع في نظرية أعمال السيادة .

كما أنه على الدول وعند السروع في إعداد بنود المعاهدات الحرس والحذر الشديدين في صياغة النصوص ، بحيث تحقق مصالحها على الصعيد المحلي والدولي ولا تخالف صراحة أحكام الدستور الذي قامت عليه الدولة.

وعلى القضاء الدستوري خصوصاً واجب الموزنة بين أحكام الدستور والبرامات الدولية ، وعليه التفطن إلى أن قواعد القانون الدولي وما تشر إليه من البرامات على الدول الموقعة على التعهد الدولي ، صارت قواعد تناظر أحكام النصوص الدستورية ، وذلك حتى لا نصل الى درجة التصادم بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني.

المراجع

- 1- الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية - نجيب ابوزيد.
- 2- المبادي الدستورية في التشريعات الوطنية - لسرف فائز
- 3- رقابة دستورية القوانين - د. خليفة الجهمي
- 4- قواعد القانون الدولي في القانون الوطني - بحث / في مجلة الحقوق الكويتية العدد 11 سنة 35
- 5- مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي - بحث منشورات حماة الحق - الاردن.
- 6- آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في اطار علاقة النظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي - بحث حمزة سالم سلطان - جامعة طرابلس على القانون.
- 7- دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية - عبد الكريم المسماري.
- 8- موسوعة المحكمة العليا الليبية.
- 9- الدستور الليبي الملكي والاعلانات الدستورية اللاحقة



الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

الرباط
22-24 نوفمبر 2022

حول موضوع:

" الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي "

ثانيا- الجلسة العلمية
الحصة الثانية:

"مكانة القاعدة المعيارية الدولية في الدستور وإجراءات مراقبة الالزام الدولي"

رئيس الجلسة: معالي السيدة ماري مادلس مبور تسو، رئيس المحكمة الدستورية في الغابون.

رقم	عنوان المداخلة	تقديم	صفحة
11	مرجعية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي	السيد عبد العزيز محمد سالم، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر والأمس العام المساعد لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية	53-43
12	مركز المعيار الدولي في الدستور السنغالي: تجربة العدالة الدستورية السنغالية	السيد سعيدو تال نور، نائب رئيس المجلس الدستوري في السنغال	64-54
13	مكانة المعايير الدولية في الدستور التونسي	السيد منصف كشو، الرئيس الأول لمحكمة النقض في تونس	70-65
14	عدم الحصول على وثيقة المداخلة	السيد حسن جالو، رئيس المحكمة العليا في غامبيا	--
15	وضع المعيار الدولي في دستور جزر القمر	السيد ادريس عبده، مستشار بالمحكمة العليا في جزر القمر	72-71
16	القاعدة الدولية في الدستور الأنغولي	السيدة فيكتوريا إيزاتا، قاضية بالمحكمة الدستورية في أنغولا	76-73
17	المعاهدات الدولية والتسريع الداخلي في ليبيا	السيد أحمد بشر بن موسى، مستشار بالمحكمة العليا في ليبيا	82-77

"مرجعية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي"

بقلم
السيد عبد العزيز محمد سالمان
نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المصرية
الأمم العام المساعد لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية



مقدمة

مع انتشار الدساتير الوطنية، وظهور قواعد القانون الدولي الاتفاقي، ظهرت إشكاليات العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وماهية الأداة التي تربط بين النظامين " المعاهدات والاتفاقات الدولية " - والتي تزايد أهميتها يوماً بعد يوم والعلاقة بين الدساتير الوطنية وقواعد القانون الدولي. ومرتبطة هذه القواعد الأخيرة بالنسبة للقواعد القانونية في الدولة وعلى رأسها الدستور.

وكيف نراقب دستورية المعاهدات الدولية، وعلى أية مرجعية؟ وهو موضوع أهميته بالغة، كونه يتعلق بحماية سمو الدستور، وقديسيته أمام التسريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة في صورتها المثالية تشكل سداً منيعاً أمام أي خرق لسيادة الدولة، وتحول دون تهديد مصالحها، لاسيما حين يظهر تعارض بين هذه المصالح ومصالح بعض الكيانات الدولية الأخرى في ظل الظروف التي تتشابك فيها المصالح.

ونتناول مرجعية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي من خلال عدة مباحث:

مبحث تمهيدي

إطالة عامة حول تعريف المعاهدة ورقابة دستورية المعاهدات الدولية في النظم المختلفة

- تعريف المعاهدات الدولية :

المعاهدة الدولية يعرفها الفقه بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أي كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية.

هذا التعريف مستوحى من المادة الثانية فقرة 1/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وكذلك من المادة المقابلة لها من اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية الموقعة في فيينا في 21 مارس 1986 .

والمستفاد من هذا التعريف أن المعاهدة الدولية تقوم على عناصر أساسية هي (1):

- 1- أن يقوم الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام .
- 2- أن يكون الاتفاق مكتوباً .
- 3- أن يرم الاتفاق وفقاً لأحكام القانون الدولي .
- 4- أن يهدف إلى إحداث أو ترتيب آثار قانونية.

والمحكمة الدستورية العليا المصرية تناولت تعريف المعاهدة "بأن عبارة المعاهدة الدولية لا تعدو أن تكون مصطلحاً عاملاً يمتد إلى كل أشكال الاتفاق الدولي فيما بين دولتين أو أكثر، إذا دون هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت المسائل التي ينظمها، أو موضوعها، ومن ثم يندرج تحتها ما يتصل بمفهومها من صور هذا الاتفاق سواء كانت عهداً أو ميثاقه أو إعلانه أو بروتوكولاً أو نظامه أو تبادلاً لمذكرتين" (2).

فالمعاهدة الدولية - في قضاء المحكمة الدستورية العليا- تتسع لكل هذه الأنماط جميعها، فكلها يندرج تحت "الاتفاق".

-رقابة القاصي الدستوري للمعاهدات الدولية :

لرقابة القاصي الدستوري لدستورية المعاهدة الدولية أنماط مختلفة تختلف باختلاف النظم المقررة لرقابة دستورية القوانين، وهذه تختلف باختلاف الدساتير فمنها من يعتنق فكر الرقابة السياسية، ومنها من يأخذ بالرقابة القضائية، والرقابة الدستورية قد تكون رقابة وقائية سابقة على إصدار التشريعات ونسرها والعمل بها، وقد تكون رقابة علاجية تمارس على القوانين بعد نسرها والعمل بها.

وبالنسبة للمعاهدات فالأمر لا يختلف كثيراً إذا أن مسلك النظم القانونية بشأن إخضاعها لرقابة القاصي الدستوري ليست واحدة .

ففي بعض الدول يكتفى بأسلوب الرقابة السابقة دون غيره، كما في فرنسا، والسنغال، وموريتانيا .

وفي دول أخرى تخضع المعاهدات - في الأساس - لأسلوب الرقابة السابقة، مع إمكانية إخضاعها أيضاً للرقابة اللاحقة، شأنها شأن بقية التشريعات .

كما هو الحال في الكونغو والبرتغال وإسبانيا والجزائر وألمانيا(1).

ومراقبة القاصي الدستوري يمكن أن تتم بأحد أسلوبين، الأسلوب المباشر، والأسلوب غير المباشر.

المراقبة بالأسلوب المباشر: يعنى إخضاع مسرور المعاهدة ذاتها لرقابة القاصي الدستوري، وتنصب رقابته مبلسرة عليها. ويعمل بهذا الأسلوب في فرنسا والبرتغال وإسبانيا والجزائر .

أما الرقابة عن طريق الأسلوب غير المباشر ففيه تنصيب الرقابة على قانون التصديق على المعاهدة، شأنه شأن بقية التشريعات، ويوصف هذا الأسلوب بأنه غير مباشر لأنه فحص القاصي لدستورية قانون التصديق يمكن أن يقوده إلى بحث دستورية المعاهدة ذاتها.

وسواء خضعت المعاهدة للرقابة السابقة بالأسلوب المباشر أو غير المباشر، فإن فحص دستوريته، لا ينصب فقط على مراجعة أحكامها الموضوعية، وإنما لا بد أن يتطرق إلى رقابة شكل المعاهدة للتأكد من أن أحكام انعقادها لا يخالف الدستور، وللتأكد أيضاً من احترام قواعد توزيع الاختصاص .

ويثير موضوع المعاهدات الدولية كثير من المشكلات لعل أهمها يتعلق بموضوع توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات العامة في الدولة وما بين عقد المعاهدة أو التصديق عليها، وأيضاً مسألة القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في النظام الداخلي، ومدى اعتبارها من مصادر المسروعية، وموقف المعاهدات من موضوع رقابة دستورية القوانين، وعلاقة المعاهدات بالدساتير الوطنية.

وهي تساؤلات سنحاول أن نجيب عنها فيما بعد عند تعرضنا للنظام المصري.

المبحث الأول

مرتبة المعاهدات الدولية وعلاقتها بالقوانين في النظام المصري

يقصد بمرتبة المعاهدة الدولية موقعها بين القواعد القانونية داخل الدولة، أي موقعها في سلم التدرج التسريعي. إذا من المعروف أن مبدأ تدرج السرائع هو مبدأ يصور البناء القانوني تصويراً هرمياً متتابع الدرجات تتقيد فيه كل درجة بما يعلوها من درجات، ففي القمة يوجد الدستور وهو مجموعة القواعد التي تبس كيفية إنشاء القواعد القانونية العامة المسماة بالتسريع، وقد تحدد فوق ذلك مضمون هذا التسريع على نحو إجمالي عام، فهو يحدد الهيئة التي تتولى إنشاء القانون، ويبس طريقتها في ذلك، يلي ذلك التسريع، وهو القواعد التي يبس الدستور كيفية وطريقة إنشائها، يلي ذلك اللوائح، ثم القرارات الإدارية (1). والصلة بين هذه القواعد السابقة هي صلة تدرج وتبعية، فالقاعدة الجديدة تستمد أساس وجودها من القاعدة التي أنشأتها.

- ولقد عرفت النظم الدستورية المقارنة نماذجاً مختلفة لتحديد مرتبة المعاهدات الدولية بين سائر القواعد القانونية داخل الدولة على النحو التالي :

- دول تجعل للقانون الدولي سموً على الدستور:

هذا النوع من الدول تجعل القانون الدولي ومبادئه أسمى مرتبة من دستورها بحيث يمكن للاتفاقيات التي ترميها هذه الدول أن تخالف الدستور، كما يتمتع على المحاكم فيها أن تعلن عدم دستورية الاتفاقية أو المعاهدة .

ومن بين هذه الدول القليلة جداً هولندا في دستورها الصادر عام 1922 المعدل عام 1963، حيث يجعل من القانون الدولي أسمى منه، ويمكن للاتفاقيات التي ترميها هولندا أن تخالف الدستور.

وتعلي هذه الدول من شأن قواعد القانون الدولي بصفة عامة على القواعد الوطنية، وعلى جميع التسريعات الداخلية، ومنها نصوص الدستور، وتمنح المعاهدات الدولية مرتبة أسمى من الدستور، فلا يجوز مراقبة دستورية المعاهدة طالما استوفت الإجراءات المقررة داخلياً بشأنها والمنصوص عليها في دستورها .

- دول أخرى تجعل قواعد القانون الدولي أدنى مرتبة من القانون الداخلي :

نجد تطبيقاً لهذا في بريطانيا، إذ يقع القانون الدولي واقعيًا في مرتبة أدنى من القانون الداخلي، بالرغم من المساواة الشكلية بينهما. فإذا كان القانون الدولي يعد جزءاً من قانون البلاد، فإنه من الثابت أن ذلك لا يتعلق إلا بالقواعد العرفية . فالرلمان البريطاني بإمكانه أن يبس قانوناً يخالف قواعد قانونية دولية سابقة، كما أنه لا قيمة للاتفاقيات الدولية ما لم يتم استقبالها عن طريق تسريع برلماني، وخاصة إذا تعلقت تلك الاتفاقيات بحقوق وحرية الرعاية البريطانية (1).

- دول أخرى يحتل فيها القانون الدولي مرتبة وسطاً بين الدستور والقانون الداخلي :

في هذه الدول، تحتل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة وسطاً، فالدستور يعلو عليها، ولا تستطيع أن ترمم بالمخالفة لأحكامه، ولكنها تعلق على التسريعات العادية. ومن ذلك الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 في المادة (55) التي تعترف للاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة أو الموافقة عليها والمنشورة طبقاً للإجراءات القانونية الجارية العمل بها لها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية لكن سرت تنفيذها. أما المادة (54) من ذات الدستور، فتمنع المصادقة أو الموافقة على الاتفاقية الدولية التي أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور. وهذا ما يجعل الاتفاقية في مرتبة أدنى من الدستور.

- دول أخرى لم تحدد مكانة محددة للمعاهدات الدولية :

هذه الدول لم يرد نص في دستورها يحدد مكانتها ويتصدر هذه الدول الدستور الإيطالي الذي اكتفى بالإشارة إلى أنه يجب أن يتفق القانون الداخلي مع القانون الدولي .

ولم يحسم الدستور الإيطالي أمر ما يمكن أن يثار من تعرض بين المعاهدة الدولية والقوانين الداخلية .

- وأخيراً ، فإن هناك دولاً تجعل مرتبة المعاهدة في ذات مرتبة التسريعات العادية :

وعلى رأس هذه الدول جمهورية مصر العربية حيث جرى نص المادة (151) من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر عام 2014 على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء

بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنزل عن أى جزء من إقليم الدولة".

- المستفاد من هذه المادة - في فقرتها الأولى - هو أن المعاهدة الدولية بعد تمام التصديق عليها وفسرها في الجريدة الرسمية وفقا للأوضاع المقررة تكون لها قوة القانون أى في ذات مرتبة القانون .
ومرتبة المعاهدة بذات القوة والكيفية ورد النص عليها في الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور 1956 وفي المادة (43) منه، ودستور 1958 وفي المادة (56) منه، والمادة (125) من دستور 1964، والمادة (151) من دستور 1971.
فمرتبة المعاهدات الدولية لم تتغير على مدى التاريخ الدستوري المصري .
ويشترط لاعتبارها قانونا شروط أربعة :

- 1- أن ترم بمعرفة من خوله الدستور هذا الاختصاص أى من رئيس الجمهورية .
- 2- أن يوافق مجلس النواب عليها .
- 3- أن يصدق عليها رئيس الجمهورية بعد الموافقة.
- 4- أن تنسب في الجريدة الرسمية وفقا للأوضاع المقررة .

بعد استيفاء هذه الشروط تكون المعاهدة الدولية شأنها شأن القانون في كل سى . فلا يعلو القانون على المعاهدة، ولا تعلو المعاهدة على القانون .

لكنهما يتكافأان في مرتبتهما في مدراج القواعد القانونية وإذا كان الدستور يسمو على المعاهدة والقانون، فإن عليهما أن يتقيدا بأحكامه. وعلى جهة الرقابة على الدستورية أن تكفل للمعاهدة قوتها بقدر اتفاقها مع أحكام الدستور، فإن هي جاوزتها تعس إبطالها.

- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تنال معاهدة دولية - أيا كان موضوعها - من نصوص الدستور في جوانبها الشكلية أو الموضوعية .

- وعند التعرض بس مضمون المعاهدة، وقانون لاحق عليها وكانت للمعاهدة قوة القانون، فإن أولوية التطبيق تكون للقانون دون المعاهدة.

- وهذه نتيجة مرتبة على تكافؤ المعاهدة مع القانون ذلك أن كلا من المعاهدة والقانون تتكافأان في هذه الصورة في درجتيهما، فلا يكون القانون اللاحق على المعاهدة إلا معدلا لها أو منهيها لها، فإذا كانت المعاهدة لاحقة للقانون فإنها تعدله بشرط أن تكون نافذة بذاتها. وتعتبر المعاهدة كذلك إذا كان تنفيذها لا يرتبط بصدر قانون ينقل أحكامها إلى النطاق الداخلى، ويجعلها واجبة الاحرام. فإذا كان تنفيذها معلق على صدر قانون لاحق، فإن القانون السابق يظل قائما إلى أن يصدر القانون اللاحق (1).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على هذه المعان بحكمها الصادر في الدعوى رقم 31 لسنة 3 قضائية "دستورية" بجلسة 1983/5/7، بقولها "وحيث أن المدعية تنعى على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 81 لسنة 1976 أنها إذ حظرت على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث، دون أن تستثنى من هذا الحظر الأجانب الذين أبرمت دولهم اتفاقيات مع مصر كفلت بمقتضاها لمواطنيها حقوقا مساوية لما يتمتع به المصريون داخل البلاد ومنها اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بس حكومي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية، تكون قد خالفت حكم المادة (151) من الدستور الذى توجب احرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

- وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 81 لسنة 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 بنظام استثمار المال العربى والأجنى والمناطق الحرة، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء في جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث" وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن هذا الحظر "لايمتد إلى حالات تملك الأجانب التى تنظمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية في مصر طبقا للأوضاع المقررة والى تكون لها قوة القانون وفقا للمادة (151) من الدستور وذلك باعتبار أن تلك المعاهدات والاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لا ينسخها القانون العام كشأن المسروع الراهن".

- وحيث إن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التسريع لنص دستوري، فلا يمتد لحالات التعارض أو التزلع بين اللوائح والقوانين، ولا بين التسريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة.

- لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة (151) من الدستور تنص على أن 'رئيس الجمهورية يرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إتمامها والتصديق عليها ونسرها وفضل للأوضاع المقررة"، وكانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات بين حكومي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ أول إبريل سنة 1975 والصادرة بالقرار الجمهوري رقم 350 لسنة 1976 التي تستند إليها المدعية في طعنها المائل لا تجاوز قوة القانون ولا ترقى إلى مرتبة النصوص الدستورية، فإن ما تشره المدعية من أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 81 لسنة 1976 المشار إليها تخالف أحكام تلك الاتفاقية- أيلما كان وجه الرأي في شأن هذه المخالفة - لا يعدو أن يكون نعيلا بمخالفة قانون لاتفاقية دولية لها قوة القانون، ولا يشكل بذلك خروجاً على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها، الأمر الذي يتعس معه رفض الدعوى".

المبحث الثاني

المعاهدات الدولية وأعمال السيادة

العلاقة بين المعاهدات الدولية وأعمال السيادة أو الأعمال السياسية يشوبها الكثير من الغموض إذ يربط الكثيرون بينها، فالمعاهدات عندهم هي دائماً من أعمال السيادة التي لا تدخل للقضاء بها سواء القضاء الموضوعي أو القضاء الدستوري . لكن الأمر ليس بهذا اليسر، إذ أن كثير من المعاهدات الدولية لا علاقة لها بأعمال السيادة .

- فالأصل في المعاهدات الدولية أن تتقيد بالسرط الشكلية والموضوعية التي تطلبها الدستور فيها .
- وثمة أحكاماً في المعاهدات الدولية تخرج بطبيعتها عن مجال الرقابة القضائية على الدستورية، ويندرج تحتها عدة أمور لعل أهمها :

- 1- إذا كان ثمة إخلال بأحكام المعاهدة قد صدر عن دولة متعاقدة .
 - 2- النظر فيما إذا كان الدخول في المعاهدة يرتبط بأوضاع لم يعد لها وجود بالنظر إلى ما طرأ من تغيير جوهري في الظروف المحيطة بالدولة .
 - 3- تقدير ما إذا كان قد صدر عن إحدى الدول المتعاقدة إجراء يخول للسلطة الوطنية حق الرد عليها بإجراء مقابل كالامتناع عن تنفيذ المعاهدة أو بوقفها أو باتخاذ إجراء على خلافها(1).
 - 4- ليس لقضاة الدستورية شأن بقرار التحفظ على المعاهدة ولا بقرار سحبه.
 - 5- ليس لقضاة الدستورية شأن بالسرط التي تتفق عليها الدولتان المتعاقدتان لتطبيق معاهدة دولية بصورة مؤقتة، سواء بالنسبة لأحكام المعاهدة برمتها أو لجزء منها.
 - 6- لا شأن لجهة الرقابة الدستورية بنصوص المعاهدة التي تكفل للدول الأغير عنها حقوقاً تمنحها لهم.
 - 7- ولا شأن لها بتعديل معاهدة قائمة .
 - 8- فصل بعض أجزاء المعاهدة عن بعضها لا شأن لجهة الرقابة به.
 - 9- الانسحاب من المعاهدة لا شأن للقاضي الدستورية بها.
 - 10- إنهاء المعاهدة - في جميع الأحوال - وسواء صدر في إطار توافق بين السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية أو انفراد به أيهما، فإن هذا الإنهاء يظل دائماً من الأعمال السياسية التي تخرج بطبيعتها عن الرقابة القضائية(1) .
 - 11- المفاوضات حول المعاهدات الدولية أياً كان القائم بها لا شأن للقاضي الدستوري بها .
 - 12- الانضمام إلى معاهدة دولية قائمة لا علاقة للقاضي الدستوري بها.
- ليس كل معاهدة أياً كانت التسمية التي تطلق عليها عمل سيادة :

استقام قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من الأعمال السياسية المستبعدة من نطاق الرقابة على دستورية القوانين.

وقد عرض عليها العديد من المعاهدات الدولية، فراقبت البعض ونفت عنها وصف الأعمال السياسية، والبعض الآخر أكدت أنه من أعمال السيادة .

ونعرض نموذجاً لبعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة بصدد اتفاقية دولية، لم تر فيها ما يحول دون رقابتها إذ أن موضوعها لا علاقة له بأعمال السيادة، والعرة دائماً بحقيقة العمل وطبيعته وفقاً للتكييف القانوني الذي تسبغه المحكمة عليها.

ومن ذلك حكمها الصادر في الدعوى رقم 10 لسنة 14 قضائية "دستورية" جلسة 19/6/1993، حيث أوردت إن المدعى عليهما الأول والثالث دفعا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الراهنة تأسيساً على أن اتفاقية تأسيس المصرف المشار إليه وقرار رئيس الجمهورية الصادر بالموافقة عليها يعتبران من أعمال السيادة التي تنأى بحسب طبيعتها أن تكون محللاً للرقابة القضائية، بمقولة أن إنشاء هذا المصرف إنما استهدف بناء الاقتصاد العربي على أساس متنسب لتلبية لمتطلبات التنمية العربية والاقتصادية والاجتماعية، وأن قرار رئيس الجمهورية بالموافقة على هذه الاتفاقية صدر بعد موافقة مجلس الشعب عليها لإندراجها ضمن الاتفاقيات التي حددتها الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور.

وحيث إنه وإن كانت نظرية "الأعمال السياسية" - كقيد على ولاية القضاء الدستوري - تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكبر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بأن جميع الاتفاقيات الدولية - أيا كان موضوعها - تعتبر من "الأعمال السياسية". كما أنه ليس صحيحاً أيضاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تضحى جميعها - وتلقائياً - من "الأعمال السياسية" التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقض والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستورتها، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والتصديق عليها.

وحيث إن البس من اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي ونظامه الأساسي الذي يعتبر - وفقاً لمادتها الأولى - جزءاً لا يتجزأ منها، أن حكومات مصر وليبيا وسلطنة عمان اتفقت على تأسيس هذا المصرف وقد انضم إليهم - حال إبرام الاتفاقية - أحد المواطنين الكويتيين. وقد فتحت الاتفاقية باب الانضمام إليها - وفقاً لمادتها الثانية - للحكومات العربية الأخرى وكذلك للبنوك والهيئات والمؤسسات والمؤسسات العربية وأيضاً للأفراد العرب، وأن هذا المصرف يقوم بالأعمال التجارية التي تقوم بها البنوك التجارية عادة من قبول اللودائع وتقديم للقروض وتحرير وتظهر للأوراق المالية والتجارية وتمويل لعمليات التجارة الخارجية وتنظيم للمساهمة في برامج ومسروعات الاستثمار، وأن المصرف يزاول أعماله في مجال التجارة الخارجية وفقاً للقواعد والأسس المصرفية الدولية السائدة، وأن يكون للمصرف الشخصية القانونية وله في سبيل تحقيق أغراضه إبرام اتفاقيات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء وكذلك مع المؤسسات الدولية الأخرى. وله التملك والتعاقد، ويديره مجلس إدارة من ممثلين للمساهمين يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وأن مدة المصرف خمسون عامه وحدد النظام الأساسي للمصرف أحوال حله وكيفية تصفية أمواله.

وحيث إن مؤدى ما تقدم، أن الاتفاقية المشار إليها إنما تتمخض عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية، فلا يسوغ اعتبارها من "الأعمال السياسية" التي تنحصر عنها رقابة القضاء الدستوري، ولا يغير من ذلك ما تضمنته بعض نصوص الاتفاقية من امتيازات معينة للمصرف أو لموظفيه أو لأموال المساهمين أو المودعين فيه. كما لا يغير من ذلك ما ورد بصدر هذه الاتفاقية بشأن البواعث التي دفعت الحكومات العربية الموقعة عليها إلى تأسيس هذا المصرف. ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الماثلة قائماً على غير أساس واجب الإطراح.

المبحث الثالث

كيفية رقابة دستورية المعاهدات الدولية في مصر

نظم الدستور المصري الصادر عام 2014، الجهة التي تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين والقواعد القانونية التي تأخذ حكم القانون وقوته ومنها المعاهدات الدولية، وإن كان لم يرد بها نص صريح، مبيناً طبيعته، واستقلالها وتشكيلها

وكيفية مبلسة الرقابة والحكم الصادر منها، فنعرض بداية لنصوص المواد من (191- 195) من الدستور، والنصوص المنظمة لأساليب الرقابة في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، ثم لإطلالة موجزة حول كيفية الرقابة على دستورية المعاهدة.

- نصوص الدستور الحالي الصادر في عام 2014

مادة (191): المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عنصريها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقما واحدا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأياها في مسروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

مادة (192): تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسر النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنزع الاختصاص بس جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في الريع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكم نهائي متناقض صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعس القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (193): تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين. وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بس أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبس بالقانون.

مادة (194): رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وبس القانون السروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبيا، على الوجه المبس بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

مادة (195): تسري في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يربتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.

وإنفاذا لأحكام الدستور جاء قانون المحكمة الدستورية العليا ليحدد أساليب الرقابة على الدستورية وحجية الحكم الصادر من المحكمة، فقد جرى نص المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا، على أن: تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانياً: الفصل في تنزع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بس جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذ أرفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها.

ثالثاً: الفصل في الريع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكم نهائي متناقض صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.

وتنص المادة (26) على أن: تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسر نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثرت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.

كما جرى نص المادة (27) على أن: يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقصى بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالريع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

وتنص المادة (29) على أن: تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لزام للفصل في الريع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وتنص المادة (49) من قانونها على أن: أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة.

وتنسخ الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورهما.

ويرتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنسخ الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص صريحي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص (.)

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

والمستفاد من هذه النصوص التي أوردناها عدة أمور نعرضها بصورة موجزة :

أولاً: ليس هناك - في الدستور أو في قانون المحكمة الدستورية العليا- نص صريح يخول للمحكمة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية . على عكس بعض الدول التي تنص دساتيرها بصورة صريحة على الاختصاص برقابة دستورية المعاهدة الدولية، وأبرز مثال لها فرنسا في ظل دستور 1958 حيث تنص المادة (54) منه على اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية .

ثانياً : اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية المعاهدات جاء من منطلق أنها بمثابة " قانون "، وذلك بعد التصديق عليها ونسرها بالطرق المقررة.

ثالثاً: قبل تمام التصديق لا تأخذ المعاهدات حكم القانون ولا تكون محل الرقابة الدستورية .

رابعاً : مدلول المعاهدة التي تخضع للرقابة هو ذات المدلول الذي أوردناه في تعريف المعاهدات الدولية الذي يجعلها تمتد إلى كل أشكال الاتفاقيات دون اعتبار للمسمى الذي يطلق عليه طالما تم التصديق عليها، ونسرت في الجريدة الرسمية .

أساليب الرقابة في ظل المحكمة الدستورية العليا :

والمستفاد من نص المادتين (27، 29) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن أسلوب الرقابة يتنوع إلى ثلاثة أنواع، أي أن هناك أساليب ثلاثة يمكن بأحدها أن تملس المحكمة رقابتها على دستورية القوانين، وهذه الطرق هي :

1- الدفع بعدم الدستورية من جانب أي من الخصوم أمام محكمة الموضوع حال نظر دعوى موضوعية.

2- الإحالة من محكمة الموضوع ذاتها إذ قد ترى أن نصا ما لازما للفصل في الدعوى الموضوعية يشوبه عوار دستوري فلها أن تحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريته.

3- حق التصدي المقرر للمحكمة الدستورية العليا.

والكلام حول هذه الأساليب يخرج عن نطاق بحثنا لكن ما نود أن نشير إليه أن هذه الأساليب هي ذاتها التي تتبع عند التعرض لأمر دستورية المعاهدات الدولية على اعتبار أنها أصبحت بعد- التصديق والنشر - قانونا شأن سائر القوانين .

ضوابط دستورية المعاهدات الدولية وفقا لقضاء المحكمة الدستورية العليا:

قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد على عدة مفاهيم في شأن الفصل في دستورية المعاهدة لعل أهمها :

أولاً: أن حق التقاضي مكفول لكل فرد وطنيا كان أم أجنبيا. وهو حق لا يقتصر على النفاذ إلى محكمة أية كان تشكيلها أو ضماناتها، وإنما إلى محكمة تكون هي القاصي الطبيعي للراع المعروض عليها .

ثانيًا: أن الحقوق التي اكتسبها غير المواطنين في الدولة - وعلى ضوء نظمها - يجوز لهم حمايتها بكافة الوسائل التي أتاحتها الدستور للمواطنين، وأهمها النفاذ إلى محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، وأن تكون القواعد الموضوعية والاجرائية المعمول بها أمامها كافية لضمان محاكمة منصفة في كافة المراحل التي يستغرقها الفصل في النزاع .

ثالثًا: لا يجوز تجزئة أحكام المعاهدة بما يفصل بعض أحكامها عن بعض، ويخل بتكاملها، إلا بمرطس:

أولهما: ألا تتضمن المعاهدة من النصوص ما يدل على أن الدول المتعاقدة، قصدت إلى تطبيق المعاهدة في كامل أحكامها بوصفها كلا غير منقسم .

ثانيهما: إذا لم يكن تطبيق الأجزاء المتبقية من المعاهدة - بعد فصل بعض أجزائها عنها إذا قام الدليل على جواز هذا الفصل - مجافياً للعدالة .

رابعًا: أن الفصل في دستورية المعاهدة لا يجوز أن يستبعد بصفة مطلقة، كافة العوامل السياسية التي تحيط بها ذلك أن هذه العوامل تؤثر في العلائق المبسرة وغير المبسرة فيما بين الدول بعضها البعض ويتعين أن توليها المحكمة الدستورية العليا اعتبارها فلا تصد آذانها أو تغض بصرها عنها .

خامسًا: إن انضمام مصر إلى معاهدة دولية قائمة، يأخذ حكم التصديق عليها، ذلك أن التصديق على المعاهدة إجراء يفيد إرادة الدولة التقيد بها. وهو يقرب غالبًا بتبادل إيداع وثائق التصديق في الجهة التي عينتها المعاهدة، ليقيد هذا الإيداع الدولتين التي تبادلتها في مواجهة بعضهما البعض .

وبذلك يغير التصديق على المعاهدة الانضمام إليها. ذلك أن الانضمام إلى المعاهدة إجراء تقبل الدولة بمقتضاه أن تكون طرفًا في معاهدة وقعتها فعلاً دول أخرى، ولو لم تكن المعاهدة قد دخلت بعد مرحلة التنفيذ، بما مؤداه: أن انضمام مصر إلى معاهدة قائمة، واستكمال هذه المعاهدة لسروط تنفيذها، يقيد بها سريتها في الجريدة الرسمية، فشان المعاهدة التي تصدق مصر عليها، شأن المعاهدة التي تنضم إليها في نقل أحكامها إلى القانون الداخلي بمجرد سريتها في الجريدة الرسمية .

ولس كان الدستور في مصر لم يسر إلى الانضمام إلى المعاهدة كوسيلة للتقيد بأحكامها في المجال الدولي؛ إلا أن لهذا الانضمام أثر التصديق تامة بلا زيادة أو نقصان بما مؤداه: أن انضمام مصر إلى معاهدة دولية ونسرها أحكامها في الجريدة الرسمية؛ يدمجها في القوانن الداخلية، ويجعلها جزءاً منها لتحيل إليها المحاكم في كل نزاع يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة .

سادسًا: إن حقوق الإنسان تتخطى الحدود الوطنية وخاصيتها هذه تجعلها من طبيعة عالمية، فإذا حوتها معاهدة، فإن البراحي في التصديق عليها أو في سريتها، يعتبر موقفًا سلبيًا من السلطة التنفيذية وتخليًا عن اتخاذ إجراء كان يجب عليها اتخاذه وفقًا للدستور والقانون، بما يعوق حصول الأفراد على الحقوق التي يتلقونها من المعاهدة لاقتضاء الحقوق المنصوص عليها فيها .

سابعًا: إن الأفراد وإن كان لا يستطيعون قضاء إزام السلطة التنفيذية بالتصديق على معاهدة دولية، أو الانضمام إلى معاهدة قائمة، أو حملها على سريتها المعاهدة في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها أو الانضمام لها؛ إلا أن كل معاهدة تدخل مصر فيها قد تقتضي - حتى بعد التصديق عليها أو الانضمام لها ثم سريتها في الجريدة الرسمية - تدخلًا تسريعيًا - ويتحقق ذلك في كل معاهدة لا تكون نافذة بذاتها.

وتعتبر المعاهدة كذلك إذا كانت تحيل إلى القانون لتنظيم الحقوق المقررة بها، إذا اعتبر تدخل المريع عندئذ لزامًا لإعطاء هذه الحقوق فاعليتها، فإن لم يتدخل المريع على هذا النحو كان ذلك موقفًا سلبيًا من المريع مخالفًا للدستور، ذلك أن الرقابة التي تفرضها المحكمة الدستورية العليا على دستورية النصوص القانونية جميعها، لا تقتصر على تلك التي يقرها المريع ولكنها تشمل كذلك صور الامتناع عن تنظيم الحقوق بما يكفل فعاليتها، فلا يكون تخلي المريع عن تنظيم الحقوق التي كفلتها المعاهدة للمواطنين، إلا إغفالًا من جهته يناقض الدستور (1).

المبحث الرابع

نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني المصري

لم تشترط المادة (151) من الدستور المصري الصادر في 2014 أية شروط لكي تنفذ المعاهدة الدولية بعد إبرامها وموافقة مجلس النواب عليها والتصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ونسرها في الجريدة الرسمية فالمعاهدة بعد

هذه الأمور تنفذ بصورة تلقائية في النظام القانوني المصري تأثرًا وتأثرًا فتصبح كأنها قانون من قوانين الدولة، يمكن أن تلغيه ويمكن أن يلغيا قانون آخر لاحق عليها على نحو ما سبق أن أوردنا من قبل.

فليس ثمة حاجز في النظام الدستوري والقانوني المصري بسريان المعاهدة على الصعيد الدولي، والتقيدها بها في النظام الداخلي، وتلك هي وحدة الصلة بس النظام، وهي وحدة مقتضاها أن تنفيذ المعاهدة في النطاق الداخلي لا يشترط فيه أن يصدر بعد التصديق عليها قانون خاص يدمجها في الأنظمة الوطنية ويلحقها بها .

ذلك أن صدور هذا القانون لا يشترط إلا في الدول التي تفصل بسريان المعاهدة في النطاق الدولي وتطبيقها في النطاق الداخلي بقانون أو تجعل هذا التطبيق على صدور ذلك القانون . وهذه الدول ليس من بينها مصر .

-والواقع أن النظم التي تعلق نفاذ المعاهدات الدولية في نظامها الداخلي على صدور قانون ينظم ذلك ينطوي مسلكها على كثير من المخاطر. ذلك أن المعاهدات الدولية تعد الوسيلة المثلى التي تنظم بها الدول علاقاتها المتبادلة، فإن تنفيذها بحسن نية يكون واجبًا ولا يتحقق ذلك في النطاق الداخلي بغير إعمال المعاهدة كجزء من القوانين الوطنية فور التصديق عليها وشرها في الجريدة الرسمية. وهو ما نراه الحل الأفضل للعلاقة بس القانون الدولي والداخلي . إذ لا يجوز القول بمنطقتين لنفاذ المعاهدة أحدهما على صعيد العلاقات فيما بس الدول بعضها البعض، وأخرهما على صعيد العلاقات فيما بس الدولة المتعاقدة ومواطنيها . ذلك أن هذا الفصل غير متصور كلما كان الأفراد معنيين أصلاً بالحقوق التي كفلتها المعاهدة لهم وخولتهم الانتفاع بها .

هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإن المعاهدات التي تنظم حقوق الأفراد وحررياتهم لا تعاملهم بوصفهم مواطنين ينتمون إلى الدول المتعاقدة، وإنما بالنظر إلى كونهم بسراء، وينبغي أن يعاملوا على هذا النحو فلا تكون حقوقهم قبل هذه الدول حقوقًا هامة، بل حقوقًا نافذة تنبض الحياة فيها، وليس للدولة المتعاقدة أن تمنعها أو تمنحها وفق مشيئته، ولا أن تتلوع بحقوق السيادة التي تملكها حتى تتخلص من معاهدة قبلتها، ولا أن تجعل من إخلال إحدى الدول المتعاقدة بالحقوق التي كفلتها المعاهدة للأفراد سببًا لتصلها هي منها. ذلك أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها لمجرد أن بلداً آخر لا يعطيها ما تستحقه من الاهتمام، أو لا يكفلها بصورة ملائمة، أو يعمل على نقضها، أو يهرق الحصول عليها بوسائل مختلفة، أهمها القواعد الإجرائية المعقدة التي يحيطها بها خاصة وأن المفاهيم التقليدية للسيادة الإقليمية يقيدها اليوم ما هو ملحوظ من تداخل مصالح الدول لا تصادمها وتعاونها من خلال التفاوض عليها بحل منزعها .

- ويجب أن نلاحظ أمرين هامس:

الأول: أن نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي، يكفل وحدة تطبيقها بما يتفق وموضوع المعاهدة في سياق ألفاظها وبمراعاة الغرض المقصود منها .

الثاني: أن الطبيعة الأممية لحقوق الإنسان تفرض حماية دولية لها، ولن تؤى هذه الحماية ثمرها بغير تدخل الدول لضمان تنفيذ هذه الحقوق من خلال كافة الوسائل الداخلية التي تملكها، ذلك أن الحقوق التي لا نفاذ لها لا قيمة لها، إنما تكمن قيمة الحقوق في طبيعتها، وفي دورها، وفي الأغراض التي تعمل على تحقيقها.

هذا الأمر هو ما حدا بالدستور المصري الصادر عام 2014 إلى أن يفرد نصها خاصًا بالتأكيد على البرام مصر بالاتفاقيات والعهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تصدق عليها مصر فقد نصت المادة (93) على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة".

شروط تطبيق المعاهدة في النطاق الداخلي المصري:

في مجال رقابة دستورية المعاهدة الدولية يلزم للاعتداد بالمعاهدة واعتبارها قانون من قوانين الدولة أن يتوافر لها عدة شروط:

- 1- أن تكون قد أيرمت من قبل المختص بإيرامها قانونًا وهو وفقًا للدستور رئيس الجمهورية.
- 2- أن تعرض بعد ذلك على مجلس النواب ويقرها بالأغلبية المتطلبة قانونًا.
- 3- أن يصدق عليها بعد الإقرار رئيس الجمهورية.
- 4- أن تنسرها في الجريدة الرسمية شأنها شأن سائر قوانين الدولة بكافة تفاصيلها.

وذلك حتى يلم بها القاصى ويتولى تفسيرها وفق اجتهاده وفي حدود فهمه لها، غير مقيد في ذلك برأى وزارة الخارجية في شأن دلالتها، وإن جاز أن يستأنس برأيها .

فإذا توافرت هذه الشروط جميعها في المعاهدة فإنها تندمج تلقائياً في القوانين الوطنية، وتعد جزء منها.

وفي بعض الأحيان قد لا تصدق الدولة على معاهدة أبرمتها، أو تراخي في هذا التصديق مدة الزمن قد تطول وقد تقصر، فلا تقيدها المعاهدة حتى في النطاق الدولي والتصديق على المعاهدة هو الإجراء الذي تدخل به أحكامها مرحلة التنفيذ، وعدولها عن التصديق عليها أو إرجاؤه مرده إلى مصالحها التي تزنها بالقسط على ضوء أثر المعاهدة عليها، فإذا استقر أمرها على التصديق، وتم التصديق فعلاً فإن المعاهدة تنتقل بصفة تلقائية إلى المجال الداخلي في الدول التي تنص دساترها على أن مجرد التصديق على المعاهدة ونسرها في الجريدة الرسمية يدمجها في القوانين الوطنية ويجعلها جزء منها وفي مقدمة هذه الدساتير الدستور المصري.

الكلام السابق ينطبق على كافة المعاهدات الدولية التي يتم التصديق عليها ونسرها وذلك دون الدخول في تفاصيل فقهيّة حول أنواع المعاهدات والتي لا محل لها هنا.

ونشر في النهاية إلى أن ثمة معاهدات لا ترميها الدولة ابتداء وإنما تنضم إليها، وفي هذه الحالة، فإن الانضمام يأخذ حكم التصديق وهو إجراء تقبل الدولة بمقتضاه أن تكون طرفاً في معاهدة، وقعتها فعلاً دولة أخرى، ولو لم تكن هذه المعاهدة دخلت حيز التنفيذ.

ومؤدى ذلك في مصر: أن الانضمام إلى معاهدة قائمة واستكمال هذه المعاهدة لسروط نفاذها وتقيدها كأنها أبرمتها منذ البداية لكن سرية أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وفي هذه الحالة يصبح لها قوة القانون وتنفذ في المجال الداخلي والخارجي على السواء.

"مركز المعيار الدولي في الدستور: تجربة العدالة الدستورية السنغالية"

من إعداد السيد: سعيد نور تال
نائب رئيس المجلس الدستوري في السنغال



مقدمة

Ubi societas ibi jus ... وهذا القول المأثور لا يمكن أن يعكس على نحو أفضل احتياجات الحياة الدولية من خلال المعاهدات الدولية⁶ واحتياجات السلطات العامة الوطنية من خلال قوانينها الداخلية، ولا سيما القوانص الدستورية.

واعتمادا على ما إذا كان المرء يتوحي استيعاب القانون الدولي العام (المشار إليه فيما يلي باسم "ماحش") أو⁷ إضفاء الطابع الخارجي على القانون الدستوري، فإن مسألة صياغة القوانص الداخلية إلى إدارة ما حسي، للتنفيذ تظهر كفكرة مهيمنة في كل مرة يطلب فيها من المحكمة التحقق من توافق الالزامات الدولية، مما يؤدي إلى التشكيك في درجة صحة القواعد وقابليتها للإنفاذ. الدولية (التقليدية أو غير التقليدية) في مواجهة الالزام الوطني والبدائي بالمعايير الدستورية.

مثل الولايات القضائية الدستورية الناطقة بالفرنسية في غرب إفريقيا والتي شارك معها في البداية مصدر الإلهام المشترك (الدستور الفرنسي لعام 1958 ونموذجه للعدالة الدستورية)، أضاف المجلس الدستوري السنغالي (المشار إليه فيما يلي باسم CCS) لونه الخاص، رسميا وماديا، الملتصق ليس مطلقا.

⁶ ووفقا للمادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار/مايو 1969، "يعني مصطلح 'معاهدة' اتفاقا دوليا يبرم كتابة بين الدول ويحكمه القانون الدولي، سواء أكان مجسدا في صك واحد أو في صكين أو أكثر من الصكوك ذات الصلة، وأيا كان اسمه الخاص". ويترتب على ذلك أنه لا يمكن ربط أي صلة بالأسماء المختلفة، وجميع المرادفات، للمعاهدة، والاتفاق، والاتفاقية، والميثاق، والميثاق، وما إلى ذلك. (انظر، محكمة العدل الدولية، قضية جنوب غرب أفريقيا، الدفوع الابتدائية، الحكم الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 1962. (محكمة العدل الدولية، قضية البحرين/قطر، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليه 1994.

⁷ ويعرف الرأي الفقهي المتقارب إدارة شؤون الإعلام بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، ولا سيما الدول والمنظمات الدولية. وهي مستمدة من مصادر تعاهدية (المعاهدة بوصفها أداة ومن مصادر تفاوضية) ومصادر غير تعاهدية (العرف والمبادئ العامة للقانون والأفعال الانفرادية)؛ انظر. نجوين كوك دينه، ديبه باتريك وبيليه ألان، القانون الدولي العام، الطبعة 7، باريس، 1510، 2002، LGDJ، ص؛ (جان هوستيرت، "القانون الدولي والقانون المتدرب في اتفاقية فيينا بشأن قانون خواص 23 أيار/مايو 1969"، AFDI، المجلد 15، 1969، ص 92-121.

هذا الاختصاص الدستوري هو جزء من بيئة محددة لبلد وريث لإرث قانوني غني وينسب إليه تجربة ديمقراطية لا جدال فيها مع الدساتير المتعاقبة التي عززت سيادة القانون⁸.

وعلى الصعيد الدولي، تجلى هذا الالتزام من خلال المشاركة في المعاهدات المعيارية أو المعاهدات التأسيسية للمنظمات الدولية أو في العديد من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي أو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. في الواقع، لا تقاس المكانة الدبلوماسية للسنغال بوزنها الديموغرافي أو الاقتصادي المنخفض، ولكن بجودة أنشطتها داخل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرانكفونية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا أو حوكمة عدم الانحياز،⁹ إلخ.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري، مثل التبديل في برج المراقبة الخاص به، وأحيانا الرقيب، والربوبي، ومراقبة الامتثال لتوزيع السلطات بس. السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأحيانا يحكم الانتخابات والاستفتاءات.

وفي هذا الصدد، يكشف إضفاء الطابع الدستوري على القواعد الدولية عن الجاذبية المزوجة لاصطلاحية القانون الوطني وكذلك لاستقبال قانون الجماعة الأوروبية وإدراجه. كما أن هذا المركز للقاعدة الدولية مرتبط بالإشارات النصية الواردة في الدستور (I) مما يشكل كتلة من الدستورية الموسعة التي تستدعي روحها ونصها مسألة أسبقية إدارة شؤون الإعلام على القانون المحلي. (II).

أولا - الإشارات إلى المعايير الدولية في الدستور

وعند النظر في المطابقة بين الاتفاقات والمعاهدات الدولية والقانون المحلي. (الذي يقتصر هنا على القانون الدستوري)، يحدد القضاء الدستوري السنغالي إجراء مراجعة يظل أساسها المريح هو المراجع الدولية على مستوى الدبلوماسية والمجموعة القانونية، وعناصر كتلة دستورية ذات روح محددة (ألف) وبيان معقد (باء).

أ. روح المرجعيات الدولية

في هذا الصدد، غالبا ما يكون من المعتاد اقتباس كلمات الجبرال ديغول هذه: "الدستور هو روح، مؤسسات، ممارسة".¹⁰ يبدو أن وجود إشارات دولية في دساتير أفريقيا الناطقة بالفرنسية¹¹ بداهة لرسم قوس من التقليد مع الدستور الفرنسي. لعام 1958 ولكنه لا يؤدي إلى إضعاف التفردات المكتشفة هنا وهناك، فيما يتعلق بكل من السياقات المحيطة للتخلف ولكن أيضا بجوانب اجتماعية وثقافية معينة، بوتقة استقبال الدافع الأفريقي والهرسيخ العالمي.

ويستند هذا الإرساء على مجال دبلوماسية. واسيراتيحي. في أواخر تسعينيات القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة (خطاب لا بول، سقوط جدار برلين، انهيار الاتحاد السوفياتي، انتصار الأيديولوجية الليبرالية وتراجع القيم الملوكسية اللينينية) التي تبنى جسرا بين القومية الصغرى والقومية الكلية، ولا تترك أي كيان خرج قبضتها.

⁸ وبعد مرحلتي الاستقلال الذاتي الداخلي ثم لاتحاد مالي، اللذين أقرهما على التوالي دستوري 24 كانون الثاني/يناير 1959 (القانون رقم 59-003) و 17 كانون الثاني/يناير 1959 (الذي صدقت عليه السنغال في 23 كانون الثاني/يناير 1959)، تبع ذلك دساتير 26 آب/أغسطس 1960 و 7 آذار/مارس 1963 و 22 كانون الثاني/يناير 2001.

⁹ سنحيل القارئ إلى كتابنا الأخير، قانون المنظمات الدولية الأفريقية، باريس، هارماتان، يونيو 2015، 550 صفحة.
¹⁰ (نقلا عن رينو دوريه، روح دستور الجمهورية الخامسة، التعليق على الدستور البنواز في 11 كانون الأول/ديسمبر 1990: الروح والتخفيف والتدخل والممارسة للدستور المتعلق بالمؤسسات والبنين والمؤسسات، كوتونو، تموز/يوليه 2009، مؤسسة كونراد أديناور.

¹¹ انظر ب. ف. غونديك، "مذكورة بشأن قانون الاتفاقيات الدولية في أفريقيا"، AFDI=المجلد 11، 1965، الصفحات 866-885. إيبو دياني، "الدساتير الأفريقية والقانون الدولي"، حوليات أفريقية، داكار، 1971-1972، الصفحات 33-51؛ برامدين، التسلسل الهرمي للحقوق والقانون الداخلي والقانون الأوروبي والدولي، باريس، هارماتان، 2002؛ كلاين، النظرية والممارسة للسلطة التأسيسية، باريس، الجبهة الشعبية، 1996.

وفيما يتعلق بالسنغال، من حسن الحظ أن الديباجة تشدد على كل من التجذر والانفتاح، بينما تنتهي بتأكيد قطعي لقيمتها الدستورية¹². وبهذا التأكيد، يتجاهل المجلس التأسيسي السنغالي. الخلافات العقائدية الحية التي عبرت على القيمة القانونية للديباجة¹³.

كما أن المجلس الدستوري السنغالي، مستوحى من اللجنة المركزية الفرنسية، يجعل من دستورية الديباجة مرراً للمرجعيات المتعلقة بالقانون الدولي. بإدراجها بروح محددة، أي تحقيق الوحدة الأفريقية التي تتطلب عدم ادخال أي جهد، بما في ذلك التنزل عن السيادة بسروط. "المعاملة بالمثل واحترام حقوق الإنسان والشعوب وكذلك الحريات الأساسية، التي تكفلها أحكام ذات قيمة دستورية"¹⁴. وهكذا، فإن إجراءات قبول القانون الدولي. في القانون المحلي. تقرن برغبة الجمعية التأسيسية المتكررة في النص على إمكانية إبرام "اتفاقات سرية أو جماعة" أو اتفاقات تعاون تنطوي إما على "التنزل الجزئي" أو الكلي. عن السيادة بغية تحقيق الوحدة الأفريقية" (المادة 96 (4) من الدستور السنغالي). ويعكس هذا الحكم القيود المفروضة على السيادة التي ترتب على المشكلة في المنظمات المجتمعية (الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة تنسيق الشؤون الخرجية) مع إعطاء الأسبقية لقانون الجماعة الأوروبي الأصلي. أو الثانوي على¹⁵ القانون الوطني¹⁶. وبالتالي فهو رهان على مستقبل تكامل القارة. ويبدو أن روح الدستور مرتبطة بصفات ما قبل الإسعاف التي تشر إلى عولمة الدولة والقانون. إن عولمة الدولة تتطلب الانفتاح على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، وعولمة القانون تدور حول القيم المرتبطة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون¹⁷.

وعلى الصعيد الإقليمي، يضخم الدستور فكرة تشبث الجمهورية ب "مثل الوحدة الإفريقية" الذي يردد صداه من خلال النشيد الوطني والأعمال الدبلوماسية العديدة لصالح التقرب بين شعوب ودول القارة، سواء في إطار التكامل دون الإقليمي أو الإقليمي. في إطار منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الإفريقي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا.

والمستوى العالمي. يحث أيضا في روحه على إعلان قيم الالترام مثل "التصميم على الكفاح من أجل السلام والأخوة مع جميع شعوب العالم"¹⁸، وهي قيم تتشاطر على نطاق واسع الجمعية التأسيسية الطوغولية التي تشر إلى التصميم

¹² وتشير ديباجة الدستور السنغالي، على وجه التحديد، إلى أنه جزء لا يتجزأ من الدستور ومن ثم فهي تقتن السوابق القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي في قراره CC المؤرخ 16 تموز/يوليه 1971 بشأن حرية تكوين الجمعيات.

¹³ انظر. القرار رقم 93/2-€ الصادر عن المجلس الدستوري السنغالي في 23 حزيران/يونيه 1993 بشأن رفرر الحكم، الذي يشير فيه المجلس إلى المبادئ والقواعد الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 (الفصل بين السلطات، الضمانات القضائية، حجية الأمر المقضي به، المساواة أمام القانون والعدالة، وما إلى ذلك)، جميع النصوص المستنسخة في الديباجة.

¹⁴ () الحيتان التاسعة والعاشر لقرار المجلس الدستوري السنغالي رقم 93/3-€ المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 بشأن توافق المواد من 14 إلى 16 من معاهدة أوهادا، مع الدستور، انظر إسماعيل ماديور فال (محرر)، *Les décisions et avis du Conseil constitutionnel du Sénégal*، داكار، كريديلا، 2008، الصفحات 97-103، ملاحظات عليون سال.

¹⁵ () انظر محكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، الفتوى المؤرخة 18 آذار/مارس 2003؛ و () محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، قضية حسين حبري ضد جمهورية السنغال، الأحكام الصادرة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 و18 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 و14 أيار/مايو 2012.

¹⁶ () المجلس الدستوري السنغالي، القرار المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، قضية معاهدة بورت لويس؛ انظر أيضا Adama KPODAR، *Commentaire des grands avis et décisions de la Cour Constitutionnelle togolaise*، Lomé، Presses de l'UL، 2007، إسماعيل ماديور فال (مدير)، القرارات والشؤون الدستورية في السنغال، داكار، كريديلا، 2008؛ Nicaise MEDE، *Les grandes décisions de la Cour constitutionnelle du Bénin*، الإصدارات الجامعية الأوروبية،

2012؛ دودزي ك. كوكوروكو، "مساهمة الفقه الدستوري الأفريقي في توطيد المكاسب الديمقراطية." () *Les cas du Bénin, du Mali, du Sénégal et du Togo*، المجلة البنينية للعلوم القانونية والإدارية، العدد 18، الصفحة 85.

¹⁷ () يابو بيوفا فيغنون، "حماية الحقوق المؤسسية للدساتير الأفريقية الجديدة"، المجلة النيجيرية للقانون، العدد 3، كانون الأول/ديسمبر 2000، الصفحة 64 وما بعدها؛ ب. ف. جونديك. "سيادة القانون في أفريقيا." () RJPIC، "Le sens des mots"، العدد 1، كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل 1988، الصفحة 3.

¹⁸ ديباجة دستور جمهورية السنغال، الذي اعتمد في استفتاء 7 كانون الثاني/يناير 2001 وصدر في 22 كانون الثاني/يناير 2001؛ انظر Seydou Madani SY، *LES RÉGIMES POLITIQUES SÉNÉGALAIS DE L'INDÉPENDANCE À L'ALTERNANCE POLITIQUE (1960-2008)*، Paris، Iroko، Karthala، CREPOS، 2009، التطور الدستوري للسنغال: من عشية الاستقلال إلى انتخابات عام 2007، كريديلا كريبوس، كارتالا، 2009.

على "التعاون في سلام وصداقة وتضامن مع جميع شعوب العالم التي تحب المثل الأعلى الديمقراطي على أساس مبادئ المساواة، الاحترام المتبادل والسيادة"،¹⁹ أو من قبل الجمعية التأسيسية في بس التي تؤكد "إرادة التعاون في سلام وصداقة مع جميع الشعوب التي تتقاسم (...). مثل الحرية والعدالة والتضامن الإنساني على أساس مبادئ المساواة والمصلحة المتبادلة والاحترام المتبادل والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية".²⁰

وتوجه هذه المبادئ تنفيذ السياسات الخارجية للدول الناطقة بالفرنسية في غرب أفريقيا من خلال مشلكتها في المنظمات الدولية أو اتفاقات الصداقة والتعاون الثنائية أو المتعددة الأطراف.²¹ ومع ذلك، فإن هذه المثل تتداخل تماما مع القيم الكامنة وراء الأكسولوجيا الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة (الديباجة والمادة 2) والمبادئ القانونية السياسية للفن. () المادة 3 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. (المنظمة الخلف لمنظمة الوحدة الأفريقية).

أما فيما يتعلق بعولمة²² القانون، فهي تقوم على تكريس أسبقية القانون الدولي على القانون المحلي. (المادة 27 من اتفاقية فيينا المؤرخة 23 أيار/مايو 1969 بشأن قانون المعاهدات بس. الدول)²³ من خلال النصوص الرئيسية للأمم المتحدة أو منظمة الوحدة الأفريقية. الفكرة وراء تسجيل الإشارات إلى القانون الدولي هي جزء من الحركة العالمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الثلاثية: الديمقراطية / حقوق الإنسان / سيادة القانون.

وتتغذى روح الإشارات من خلال التجسيد من خلال بيان الصكوك الدولية الرئيسية.

ب. كتابة المراجع الدولية

وقد أعرب هنا عن تقدير الجمعية التأسيسية للقانون الدولي العام بغلبة المصدر التقليدي²⁴. والواقع أنه بصرف النظر عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 (وهو نص من نصوص القانون المحلي ولكنه مصدر إلهام لمعاهدات حقوق الإنسان)، فإن الديباجة تسرد باختصار مذهل النصوص التأسيسية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، واتفاقية حقوق²⁵ الطفل المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989) وعلى الصعيد القاري (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981).²⁶

¹⁹ الفقرة 6 من ديباجة دستور جمهورية توغو الذي اعتمد في استفتاء 27 أيلول/سبتمبر 1992 وصدر في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1992.

²⁰ ديباجة دستور جمهورية بنن، الذي اعتمد في استفتاء 2 كانون الأول/ديسمبر 1990 وصدر في 11 كانون الأول/ديسمبر 1990؛ انظر Francisco-Meledje-DJEJRO، "سيادة القانون، الاسم الجديد للدستورية في أفريقيا؟ (الانعكاسات المؤلفة لرحلات مفهوم الرمزية"، الدستور البنوازي في 11 ديسمبر 1990. *Un modèle pour l'Afrique ?*, *Mélanges Maurice*. AHANHANZO-GLELE (دراسات نسقتها F-J. AIVO) باريس، 2014، Harmattan، ص. 587؛ مورييس كامتو، "المؤتمرات الوطنية أو الإبداع الثوري للدساتير"، في "صناعة القانون في أفريقيا"، باريس، كارتالا، 1997؛ فريدريك جويل إيفو، دستور جمهورية بنين، دستور جميع السجلات في أفريقيا، طبعة جديدة، 2013.

²¹ لوك سنديون، "الدساتير الأفريقية الجديدة والسياسة الدولية: مساهمة في الاقتصاد الدولي للدستوريين السياسيين والدستوريين"، الدراسات الدولية، المجلد السادس والعشرون، 1995، العدد 2، الصفحات 329-345.

²² وكما ذكر جان دو بوا دي غودوسون، "أصبحت الإشارة إلى القانون مقطعا إلزاميا للشريعة تجاه الرأي الوطني والمجتمع الدولي على حد سواء"، J. du Bois de GAUDUSSON، "محررات الدستورية في أفريقيا"، أفريقيا المعاصرة، 2/2012، رقم 242، ص 53-58 (هنا صفحة 56).

²³ ووفقا لهذه المادة: "لا يجوز لأي طرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة. ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46"، اتفاقية فيينا المؤرخة 23 أيار/مايو 1969 بشأن قانون المعاهدات بين الدول، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 1980، المجلد 1155، 1-18232، الصفحات 353-512. انظر أيضا محكمة العدل الدولية، *Affair du traitement des national polonaises et des autres personnes d'origine ou langue polonaise dans le territoire de Danzig*، شباط/فبراير 1932، السلسلة ألف/باء، رقم 44، الصفحة 24.

²⁴ أداما كبودار، "بيان حول دستورية أفريقيا نوار الناطقة بالفرنسية"، أفريكس، 2012، ص. 12. () نرجس مويل - كومبي، "تصرفات الأقارب في الاتفاقيات الدولية بشأن الدساتير الجديدة للدول الناطقة بالفرنسية في أفريقيا"، الحولية الأفريقية للقانون الدولي، المجلد رقم 8، 2000، الصفحات 223-263؛ () سكيناتو بيلو، "دور قاضي بنن في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل"،

www.hamann-legal.de/upload/10Bello.pdf

²⁵ انظر القرار رقم 2007/1-€-المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007 بشأن قانون المساواة. أبطلت CCS=القانون رقم 2007/23 المؤرخ 27 مارس 2007 المعدل للمادة 146. L. من القانون الانتخابي، الذي يحدد التكافؤ في قائمة المرشحين للتمثيل النسبي للانتخابات التشريعية على أساس عدم تجزئة وضع المواطن لعدم المساواة بين المرشحين قبل الاقتراع العام، "التمييز بين المرشحين على أساس

هل القائمة شاملة؟ وشكك المجلس الدستوري السنغالي في الرأي المتعلق بالاستفتاء الذي أجري في عام 2000²⁷. وفي الواقع، إذا كنا على المستويات القارية والعالمية و/أو حقوق الإنسان، فقد وقعت السنغال وصدقت على العديد من المعاهدات الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، ناهيك عن المعاهدات والروتوكولات دون الإقليمية، بما في ذلك النصوص التكميلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل العهدين الدوليين لعام 1966، النصوص التي، على سبيل التفسير، الهادف، لا تحيد عن روح الدبلوماسية ولا نصها²⁸.

ومما لا شك فيه أن أي تعداد هو تعداد تقييدي من حيث إنه يطبع اتجاهها واختيرا بس. النصوص الدولية. كما أن الدبلوماسية السنغالية لديها فرصة للاحتراز من بعض الإغفالات، من خلال التأكيد على الانضمام إلى "الصكوك الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية". ولذلك، يمكن أن يظهر اتجاه أول لصالح تفسير واسع النطاق وغير معقول يشمل أي معاهدة لهاتس المنظمين. غير أنه يمكن تحديد أوجه عدم اليقين على هذا المستوى: فهل يتوقف التعداد عند نصوص المعاهدات أم أنه يشمل التسريعات الثانوية (الأنظمة والمبادئ التوجيهية والتوصيات) التي تعتمد عليها الأجهزة الرئيسية أو الفرعية لمنظمات التكامل أو التعاون الدولية؟

وبالمثل، كيف يمكننا أن نفسر عدم وجود أي إشارة إلى العرف الدولي. أو إلى المبادئ العامة للقانون²⁹ بالمعنى المقصود في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تتخلل القانون الدولي العام؟

وفيما يتعلق بالعرف³⁰، قد ينجم غيابه عن صعوبة تجميع الأدلة على تكوينه (العنصر المادي أو المضمون وكذلك المكن النفسى. أو الاعتقاد القانوني الصوري) وطابعه المرن، مما يبرر ندرته في معظم الدساتير الناطقة بالفرنسية³¹.

أما فيما يتعلق بالقيمة النموذجية للمراجع، فيجب أن تدفع المفسر أو المفسر إلى ربطها بمس. الدستور نفسه، الذي ينص بشكل أدق على الأحكام المتعلقة بالمرأة، أو الطفل، أو بعض الحريات العامة، أو الحقوق الأساسية، ولكنه يشر. أيضا إلى عملية تلي القانون الدولي. في القانون المحلي. كما هو معر عنه في الدستور.

ونمتد روح القواعد وتعدادها في إجراءات الاستقبال وفي العلاقة بس. الدستور والقانون الدولي.

جنسهم". يشير CCS=إلى انتهاك الفن. 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... وهو يستند إلى قرار اللجنة المركزية الفرنسية رقم 82-46=DC=المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1982 والقرار رقم 98-407 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 1999: انظر Ismaila Madior FALL (ed.), *Les décisions et avis du Conseil constitutionnel du Sénégal, Dakar, CREDILA, 2008*, pp. 524-528; الحاج عمر ديوب، العدالة الدستورية في السنغال، داكار، كريدبلا/أفريقيا، 2013، ص 293.

²⁶ يبدو أن CCS=يميز هذه النصوص الأربعة المدرجة في كتلة الدستورية عن المعاهدات الأخرى غير المعدودة المستبعدة من هذه الكتلة وتخضع لأحكام الفن. 98 من الدستور؛ () انظر القرار المؤرخ 12 شباط/فبراير 2005.

²⁷ وتساءل القاضي عن نفسه على النحو التالي: "هل يشير تعداد النصوص الدولية والإقليمية إلى تفضيل بعض الاتفاقيات على غيرها؟ واقتراح قراءة أوسع تشير إلى "الصكوك الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية" (القضية رقم 2000/5، الرأي المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، طلب رأي من رئيس الجمهورية بشأن مشروع مرسوم تنظيم استفتاء دستوري وبشأن مشروع مرسوم دعوة الناخبين إلى الانعقاد)، في إسماعيل ماديور فال (محرر)، () المحاضرات والشؤون في المجلس الدستوري للسنغال، داكار، كريدبلا، 2008، الصفحات 393-399، ملاحظات عليون سال.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الوظيفة الاستشارية، التي كانت تمارسها المحكمة العليا حتى عام 1992 في المسائل الدستورية، لم تدرج في اختصاص CCS=

²⁸ وعلى نفس المنوال، شددت المحكمة الدستورية في بنن على أن "التنازل الجزئي عن السيادة في إطار معاهدة لا يمكن أن يشكل انتهاكا للدستور". ويتماشى مع الهدف المعلن للدبلوماسية "إحراز مزيد من التقدم نحو الوحدة الأفريقية"، انظر القرار 19-94 DCC المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1994 بشأن معاهدة أو هاداء، تقارير قرارات وآراء المحكمة الدستورية، 1994، الصفحات 73-77.

²⁹ وأنتجت للجنة CCS=الفرصة للإشارة إلى المبادئ العامة للقانون، ذات القيمة الدستورية، مثل مبدأ المساواة أمام القانون وأمام المحاكم المنصوص عليه في الفن. () المادة 6 من إعلان عام 1789، في المادة 6. (المادة 3) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المقرر C/93/1 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 1993، المذكور أعلاه).

³⁰ انظر المشكلة في القانون الفرنسي، 8، EC=حزيران/يونيه 1997، M. Aquarone, Rec. Lebon, 1997, p. 206. خوليو باربيريس، "تأملات في العرف الدولي". (AFDI)، المجلد 36، 1990، ص 9-46.

³¹ ويشير مجلس الرؤساء التنفيذيين في قراره المؤرخ 23 حزيران/يونيه 1993 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "الاتفاقيات والقوانين والأعراف السارية" (الحيثية 11) ولكن دون مزيد من التفاصيل.

ثانياً - مسألة أسبقية القانون الدولي على القانون المحلي.

ويفسر الجو الخاص للعلاقات الدولية، الذي تهيمن عليه سيادة الدول والحاجة إلى موافقتها على التقيد بالالتزامات الدولية، النداءات المتكررة الموجهة إلى القانون المحلي. وهكذا، وليس كان من المهم إقامة حوار بين القضاة الدستوريين وغيرهم من القضاة المحليين، فإن من الضروري بنفس القدر تجنب التنافر والتنافر بين القضاة المحليين والقضاة الدوليين. ومع ذلك، لا يوجد نقص في الاحتكاك، و *lege feranda*، فإن التدخل الملحوظ للقانون الإقليمي أو دون الإقليمي الأفرعي، يبسر بتعديلات محتملة لتسييل العلاقات مع القانون المحلي.

يتم إجراء مراجعة المعاهدات والاتفاقات الدولية لاختبار سلامة / صحة البرام المعاهدة بالكتابة الدستورية، من خلال مجموعة رباعية من الشروط الشكلية والموضوعية (أ). ولكن يجب أيضاً تحليل هذه الأولوية المسروطة ل DIP في ضوء تقلبات تطبيق قانون الجماعة (B)

أ. أولوية مسروطة

إن إضفاء الطابع الدستوري على وحدة التحقيق مع افراد السرطة وكذلك إضفاء الطابع الخرجي على القانون الدستوري يضع القاصي المحلي والقاصي الدولي في كيمياء العلاقات التي يمر طابعها الجدلي من خلال أولوية وحدة التحقيق مع افراد السرطة مع القانون المحلي اعتماداً على ما إذا كان القاصي الدولي يستحصر القانون المحلي أو وفقاً لما إذا كان القاصي الوطني يتعامل مع³² الالتزامات الدولية. إن التأكيد على تفوق المعاهدات على القوانين أمر متكرر في الدساتير الحديثة. مثل الفن. وتشريط المادة 98 من الدستور السنغالي. (المادة 55 من الدستور الفرنسي) أولوية احرام المعاملة بالمثل، أو النسره أو انتظام التصديق أو الموافقة³³.

إن تحديد السلطات الوطنية المختصة بالتفاوض (المادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1969) أو التصديق على المعاهدات أو الموافقة عليها هو مسألة من مسائل القانون الدستوري حصراً. وفي هذا الصدد، الفن. وتخول المادة 95 من الدستور السنغالي رئيس الجمهورية سلطات التفاوض أو التصديق أو الموافقة.

وهذه الأحكام هي نتاج بعض السوابق القضائية، ولا سيما لمحكمة العدل الدولية التي أبدت في فتوى مبتذلة الملاحظة التالية: "وفقاً للقانون الدولي، لا شك في أن أي رئيس دولة يفرض أنه قادر على التصرف باسم الدولة في علاقاتها الدولية" (34). البيان العام للفن. 95 يشير إلى أن رئيس الدولة هو السلطة الرئيسية في الدولة التي ترم المعاهدات ويمكنه تمكس أي شخص آخر من خلال وثيقة مكتوبة (تفويض مطلق) من التصرف بدلا منه. لكن هذه المواد ترك الباب مفتوحاً أمام مسألة مدى صلاحيات الحكومة في حالة التعايش مع المنافسة السائدة لرئيس يتمتع بهذه الصلاحيات الدستورية.

وفي هذا الصدد، تتمر القوانين الأساسية المتعاقبة في السنغال بالاستئناف الملحوظ دون انقطاع لهذه الشكليات، التي تظهر في الدستور الفرنسي لعام 1958 والتي تعبر عن حالة القانون الدستوري للعاصمة الاستعمارية السابقة.

وهكذا، يبدو أن الجمعية التأسيسية ترك الخيار للهيئة التنفيذية من خلال رئيس الدولة لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من المادة 95: "يتفاوض رئيس الجمهورية على الالتزامات الدولية".

يصادق عليها أو يوافق عليها ربما بإذن من الجمعية الوطنية" أو تلك الخاصة بالفن. 98- "تكون للمعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها أو الموافق عليها حسب الأصول، منذ وقت نسرها، الأسبقية على القوانين، رهنا بتطبيق الطرف الآخر لها، بالنسبة لكل اتفاق أو معاهدة".

³² () انظر Béréngère TAXIL، "مبادئ تكامل القانون الدولي في القانون الداخلي"، www.ahjucaf.org/Methofes-d-integration-du-droit.html

³³ ويعد أن أحاط مجلس الرؤساء التنفيذيين علماً باستكمال هذه الإجراءات الشكلية، أصدر مرسوماً بالموافقة ومرسوماً بالنشر، واعتبر في هذه القضية، أن اتفاق المقر المبرم بين حكومة السنغال والمصرف المركزي البرازيلي المؤرخ 21 آذار/مارس 1977 قد أدخل في النظام القانوني الداخلي السنغالي (المقرر C/2000/4 المؤرخ 8 شباط/فبراير 2001).

³⁴ () محكمة العدل الدولية، قضية البوسنة والهرسك ضد الولايات المتحدة. () يوغوسلافيا، الحكم الصادر في 11 تموز/يوليه 1996.

وتدخل حتمية التصديق أو الموافقة في نطاق اختصاص الدول، أي المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الوطني للدول (الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة)، وتشكل في حالة السنغال امتيذا حصريا لرئيس الجمهورية.

والواقع أن التمييز يكمن في الخروج بس المعاهدات الخاضعة للتصديق والاتفاقات التي تتطلب الموافقة. غير أن هذا التمييز، إذا كان لا يزال سريا في القانون المحلي، لا صلة له بقانون تحديد المعاشات الداخلية، حتى وإن كان يحول المؤسري نحو التمييز بس المعاهدات ذات الشكل الرسمي. والمعاهدات ذات الشكل المبسط. أما فيما يتعلق بآثار التصديق، فهي مسألة تخص القانون المحلي وإدارة شؤون الإعلام على حد سواء. ووفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بس الدول المؤرخة 23 أيار/مايو 1969، تضع إدارة شؤون الإعلام، وهي ليست شكلية تماما، التصديق وغيره من وسائل التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة على قدم المساواة، بموجب المادة 11 التي تنص على ما يلي: "يجوز التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة بالتوقيع، تبادل الصكوك المنشئة لمعاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها". ويجب أن يفهم التصديق، بالمعنى المقصود في القانون الدولي، وفقا للمادة 14 من الاتفاقية المذكورة أعلاه: "1. يعبر عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة بالتصديق على:

(أ) حيثما تنص المعاهدة على أن يتم التعبير عن هذه الموافقة بالتصديق؛

(ب) حيثما يثبت خلاف ذلك أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اشراط التصديق؛

(ج) عندما يكون ممثل تلك الدولة قد وقع المعاهدة رهنا بالتصديق؛ أو

(د) عندما تكون نية تلك الدولة التوقيع على المعاهدة رهنا بالتصديق واضحة من التفويض الكامل لممثلها أو إذا أعرب عنها أثناء التفاوض.

2. يعبر عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة بالقبول أو الموافقة بسروط مماثلة للسروط المنطبقة على التصديق".

وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1 تموز/يوليه 1952 في قضية أمباتيلوس: "إن التصديق على معاهدة سري لا غنى عنه لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛ والتصديق على معاهدة ما سري لا غنى عنه لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛ والتصديق على المعاهدة سري لا غنى عنه لدخول المعاهدة حيز النفاذ. ولذلك فهو ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو عمل ذو أهمية أساسية".³⁵

ويمر القانون المحلي بس التصديق والموافقة. وفي السنغال، لا يعرف الدستور أي منهما، مفضلا ترك الأمر للممارسة لتجنبهما. ومن الناحية العملية، تعتبر الموافقة إجراء شكليا مطلوبا في بعض الدول للمعاهدات الأقل أهمية أو الأكر، تقنية التي لا يتطلب دستورها تصديق رئيس الجمهورية أو تدخلها. ويجوز أن يصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية عن توقيع المفوض أو للشهادة على عدم وجود أي اعتراض مباشر من جانب الحكومة أو رئيس الجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك، أعيد إحياء التمييز بس المعاهدات ذات الشكل الرسمي. والمعاهدات ذات الشكل المبسط. والمعاهدات المبسطة تكون نهائية بعد شكليات التفاوض والتوقيع، في حين تتبع المعاهدات الرسمية إجراءات طويلة تشمل، بالإضافة إلى الشكليات السابقة، التصديق والتسجيل والنسب، بما في ذلك تدخل رئيس الدولة أو أي سلطة وطنية مخولة بسلطات خاصة³⁶

وبالإضافة إلى ذلك، يرتب على ذلك أنه في السنغال، لا يمكن لرئيس الدولة التصديق على بعض المعاهدات المحددة المدرجة في القائمة إلا بتفويض برلماني (قانون).³⁷ وهذا التصديق هو إجراء من إجراءات القانون المحلي. مبروك لتقدير الدولة، ولا يحرم التدخل البرلماني في هذا المجال السلطة المختصة من الحق في إصدار أو عدم استخدام هذا الإذن أو وضع حدوده.

³⁵ () محكمة العدل الدولية، قضية أمباتيلوس، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليه 1952 (الدفع الابتدائية)، انظر www.icj-cij.org

³⁶ انظر المجلس الدستوري السنغالي، القرار 2014.

³⁷ فن. (96) الفقرة 1 من دستور السنغال، والمادة 138 من دستور توغو، والمادة 145 من دستور بنين.

مما لا شك فيه أن أحكام المادتين 95 و 96 تشير إلى إمكانية عدم اللجوء إلى الجمعية الوطنية في حالة المعاهدات المبسطة³⁸ ، لكن أهمية المعاهدات التي تنطوي على التنازل عن الأراضي أو إضافتها تتطلب التشاور المسبق مع السكان المعنيين. مستوحى من الفن. 53 من الدستور الفرنسي المعمول به، يمكن أن تؤدي في النهاية إلى تنظيم الاستفتاءات.

ومع ذلك، فإن موافقة رئيس الجمهورية أو التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية يجب أن تمر بالضرورة بإقرار قانون يجبر أحدهما أو الآخر، وفي المسائل السبع التالية المشار إليها في المادة 96 من الدستور: معاهدات السلام؛ المعاهدات التجارية؛ المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمنظمات الدولية؛ تلك التي تلزم مالية الدولة؛ تلك التي تعدل الأحكام ذات الطبيعة التشريعية؛ التي تتعلق بوضع الأشخاص؛ تلك التي تنطوي على نقل أو تبادل أو إضافة الأراضي³⁹.

لكن عدم تحديد المفهوم للذين تتضح آثارهما الدولية دفع العدالة الدستورية السنغالية إلى تجاهل تعريفاتهما وموضوعاتهما ومضامينهما.

وتستكمل الموافقة/التصديق البديلة بمتطلبات التسريع والمعاملة بالمثل.

وهذه الشروط الإضافية هي شروط شكلية غير قابلة للضغط، على النحو المنصوص عليه في المادة 98 من الدستور، التي تنص على ما يلي:

"تكون للمعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها أو الموافق عليها حسب الأصول، منذ وقت نشرها، الأسبقية على القوانين، رهنا بانطباق الطرف الآخر عليها، بالنسبة لكل اتفاق أو معاهدة".

وتكشف الصياغة التعاقدية للمادة عن الشروط الإضافية للتسريع والمعاملة بالمثل ("الطلب المقدم من الطرف الآخر")⁴⁰

وليس كان من نافلة القول إن شرط التحفظ أو المعاملة بالمثل متأصل في تطبيق المعاهدات الثنائية التي تعاقب على مبدأ الاستثناء غير التعاقدية في حالة حدوث خرق (بصرف النظر عن عدم فعالية المعاملة بالمثل بالنسبة لمعاهدات حقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية فيينا لعام 1969)، فإن الوفاء بهذه الشكلية يصبح غير مؤكد إلى حد كبير في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف. ومن المستحيل عمليا، إذا تجاوزت الدول العسرة، معرفة مدى وحدود احترام البرامات المتبادلة على الرغم من مبدأ العقد سريعة المتعاقدين، خاصة وأن هذه التعقيدات تعززها لعبة التحفظات. وفي هذه المرحلة، يظهر عدد من أوجه عدم اليقين: هل ينبغي للقاضي الدستوري أن يلجأ دائما إلى دوائر وزارة الخارجية للاستفسار عن حالة التصديقات والتحفظات وتطبيق المعاملة بالمثل في حالة المعاهدة المعروضة على حكمته؟ وهل يمكن استنتاج المعاملة بالمثل ضمنا من أهمية مسائل المعاهدة؟ وقراءة القرارات التي أصدرها القاضي الدستوري السنغالي. وفي هذا الشأن لا يتيسر أي تفضيل لهذا الخيار أو ذاك.

³⁸ انظر السوابق القضائية الأخيرة للمجلس الدستوري السنغالي، القضية رقم C/2015/1، القرار المؤرخ 2 آذار/مارس 2015، "وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض من اتفاق 22 آب/أغسطس 2012 بين جمهورية السنغال والاتحاد الأفريقي هو إنشاء دوائر أفريقية استثنائية داخل المحاكم السنغالية؛ أن هذا الاتفاق لا يندرج في نطاق المادة 96 من الدستور، التي تسرد باستفاضة المعاهدات والاتفاقات التي تخضع للإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض؛ وهذه الاتفاقات تسمى اتفاقات "الشكل المبسط" المعترف بها في القانون الدولي للمعاهدات، خلافا للاتفاقات "الرسمية" المشار إليها في المادة 96 من الدستور.

³⁹ وتنص المادة 96 على ما يلي: "لا يجوز التصديق على معاهدات السلام أو المعاهدات التجارية أو المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمنظمات الدولية، أو المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بمالية الدولة، أو تلك التي تعدل الأحكام ذات الطابع التشريعي، أو تلك المتعلقة بوضع الأشخاص، أو تلك التي تنطوي على التنازل عن الأراضي أو تبادلها أو إضافتها، إلا بموجب قانون.

ولا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها أو الموافقة عليها.

ولا يسري أي تنازل عن الأراضي أو إضافتها دون موافقة السكان المعنيين.

ويجوز لجمهورية السنغال أن تبرم اتفاقات شراكة أو شراكة مع أية دولة أفريقية تنطوي على تنازل جزئي أو كلي عن السيادة بغية تحقيق الوحدة الأفريقية".

⁴⁰ انظر رسالة المحكمة العليا في بنين، التي قدمتها السيدة برناديت كودجوفي، ورسالة مجلس الدولة السنغالي، التي قدمها مامادو سال، في أعمال ندوة واغادوغو، 24-26 تموز/يوليه 2005، رابطة غرب أفريقيا للفقهاء الناطقين بالفرنسية، الصفحات 131-163 والصفحات 301-322، على الإنترنت: www.ahjucaf.org

ومن ناحية أخرى، يشكل النسر جزءاً من الشروط المنصوص عليها في شعبة التحقيقات الجنائية والقانون المحلي. وفي القانون الدولي، يمكن العثور على أساسه في المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة،⁴¹ التي تعبر عن القانون الوضعي:

"1. كل معاهدة أو اتفاق دولي يبرمه عضو في "الأمم المتحدة" بعد بدء نفاذ هذا الميثاق، يسجل لدى الأمانة العامة وينسرها، في أقرب وقت ممكن.

٢ - لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة أن يحتج بتلك المعاهدة أو الاتفاق أمام جهاز من أجهزة المنظمة".

ومن السهل، بدايةً، في القانون الداخلي، استيفاء هذه الإجراءات الشكلية بإدراج⁴² نص مرسوم الإصدار أو القانون الذي يأذن بالتصديق على المعاهدة المعنية في الجريدة الرسمية لجمهورية السنغال أو بإعادة نسر نص المعاهدة بأكملها.

وفيما يتعلق بنسرها المعاهدات، جرت العادة على الاستشهاد بقضية سيغا سيك فال⁴³ التي يبدو فيها أن التفسير الذي قدمته المحكمة العليا يفتقر إلى الصلابة. المحكمة العليا، فيما يتعلق بالمادة. وأشارت المادة 79 من دستور عام 1963 (المادة 98 من دستور عام 2001) إلى عدم نسر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المؤرخة 9 تموز/يوليه 1948 في السنغال، والتي كان انتهاكها وزعم مقدم الطلب، بل وبدا أنه يطلب منه تقديم دليل على ذلك المنشور.

غير أن هذا جزء آخر من المنطق يشر الفضول، وهو الجزء الذي ترى فيه المحكمة، بطريقة مفرطة، أنه حتى لو كانت الاتفاقية المذكورة قد طبقت فعلاً على السنغال، "فإنها لا يمكن في هذه الظروف أن تتغلب على أحكام القانون التي كانت تشكل الأساس القانوني للقرار المطعون فيه" (.)». هذه العبارة فتحت الباب أمام جميع الافتراضات. هل تم تجاهل الدستور فقط بسبب عدم نسرها؟

وقبل إن الاتفاقية قد صدقت عندما كانت السنغال جزءاً من اتحاد مالي، الأمر الذي من شأنه أن يدافع عن ظروف سبب إقامة نظام قانوني جديد لإنهاء، ولكن لن يكون له ما يبرره قانوناً بسبب مبدأ استمرارية الخلافة. وعلى أي حال، فإن القاصي الدستوري الحالي قد زاد من احترامه لمبدأ أولوية الالتزامات التعاهدية.

ب. أولوية متزلع عليها

تتمتع العدالة الدستورية السنغالية هنا بالتركيز الذي لا شك فيه لسلطة المعاهدات الدولية على القوانين. وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية، فإن هذا الفحص غير المتناقض هو الإجراء الذي ينظر بموجبه المجلس الدستوري السنغالي⁴⁴ فيما إذا كان الالتزام الدولي لا يتضمن أحكاماً مخالفة للدستور قبل⁴⁵ تنقيحه. ويمكن أن تتم هذه الرقابة على الالتزامات الدولية، عن طريق العمل أو الاستثناء الموكل حصراً إلى المحكمة الدستورية، في مرتين: أولاً، بعد توقيع المعاهدة، ولكن قبل التصويت على القانون الذي يأذن بالموافقة أو التصديق. إذا كان البند مخالفاً للقانون الأساسي، "لا يمكن التصديق عليه أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور". وفي خطوة ثانية، إذا تمت مراجعة الدستور (إذا لم تتخل السلطة التنفيذية عن التصديق على المعاهدة)، فإن الإحالة إلى المجلس الدستوري ستمكن من التحقق من عدم وجود تعارض بين المعاهدة المعنية والدستور المنقح.

⁴¹ انظر أيضاً الفن. () المادة 80 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

⁴² يخضع النشر في السنغال للقانون رقم 70-14 المؤرخ 6 شباط/فبراير 1970 الذي يحدد قواعد تطبيق القوانين والأعمال الإدارية ذات الطابع التنظيمي والأعمال الإدارية ذات الطابع الفردي، المعدل بالقانون رقم 71-07 المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 1971 الذي تنص المادة 4-2 منه على ما يلي: "لا تكون أحكام الاتفاقيات الدولية قابلة للتنفيذ ضد الأفراد إلا في اليوم التالي لإيداعها لدى الأمانة العامة للجريدة الرسمية التي صدرت فيها. وفي الحالة المتوخاة أعلاه التي نشرت فيها في الجريدة الرسمية قبل دخولها حيز النفاذ الدولي، فإنها لن تكون قابلة للإنفاذ ضد الأفراد حتى تاريخ دخولها حيز النفاذ".

⁴³ () المحكمة العليا، الحكم الصادر في 29 كانون الثاني/يناير 1975، قضية سيغا سيك فال، 1976 Penant رقم 754، الصفحة 415، يلاحظ تشارلز لابير؛ انظر أيضاً Demba SY, Droit administratif, Dakar, CREDILLA/L'HARMATTAN، الطبعة الثانية، 2014، p. 420. (هنا. p. 60).

⁴⁴ عملاً بالمادة () المادة 98 المذكورة أعلاه من الدستور.

⁴⁵ () فرانسيسكو ميليدي دجيجرو، "مراجعة الدساتير في الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية: RDP، Esquisse de bilan"، العدد 1، الصفحة 112؛ إسماعيل ماديور فال، المراجعة الدستورية في السنغال: الائتلاف الموحد والديمقراطية السنغالية، داكار، كريديلا، 2011.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين قانون الجماعة الأوروبية والقانون الوطني، فإن قانون الجماعة له الأسبقية على أي حكم وطني. ويعني مبدأ الأسبقية أنه يحظر على الدولة تطبيق تدبير يتعارض مع معاهدة الجماعة. ويستتبع أيضا البرام الدولة بتفسير جميع قوانينها الوطنية وفقا لقانون الجماعة الأوروبية، وعند الاقتضاء، بإصلاح الآثار الضارة لعدم امتثالها⁴⁶

وأشارت محكمة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا إلى ذلك في رأيها رقم 2003/001 المؤرخ 18 آذار/مارس 2003: "إن الأسبقية تفيد جميع القواعد المجتمعية، الأولية والمشتقة، المنطبقة فورا أم لا، وتمارس ضد جميع القواعد الوطنية والإدارية والتشريعية والقضائية وحتى الدستورية، لأن النظام القانوني للجماعة له الغلبة في مجمله على النظم القانونية الوطنية (I)؛ وهكذا، يتعس على المحكمة الوطنية، في حالة وجود تنزع بين قانون الجماعة الأوروبية وقاعدة من قواعد القانون الوطني، أن تعطى الأسبقية للأولى على الثانية بتطبيق أحدهما وإلغاء الآخر.⁴⁷

قانون الجماعة هو نظام من القواعد، يقود التسلسل الهرمي. لصالحه وهكذا، يتم التمييز بين قانون الجماعة الرئيسي (الأصلي أو الأساسي) الذي يتألف من معاهدات وبروتوكولات المنظمات، وقانون الجماعة الثانوي، الذي يتكون من الصكوك القانونية التي تعتمد أجهزتها أو مؤسسات هذه المنظمات التي تعمل كمنفذين.

وعلى الرغم من أن المعاملة القانونية لمعاهدات وبروتوكولات الجماعات الأوروبية مطابقة بوجه عام للمعاملة القانونية للاتفاقيات الدولية الأخرى، فإن الصعوبة التي تواجهها المحكمة الدستورية تتعلق بالتشريعات الثانوية التي ترتب على تعددتها التشريعية آثار مختلفة بالنسبة للتوجيهات، والقوانين الموحدة، والقوانين الإضافية، واللوائح، والقرارات، والآراء والتوصيات⁴⁸. ولذلك فإن المحكمة الوطنية مطالبة بضمان سيادة حكم الجماعة على القوانين الوطنية.

ولكن هناك خطر من أن تتعامل المحاكم في مختلف البلدان مع قانون الجماعة بشكل مختلف. وتتمثل مزايا الإشارة إلى إصدار حكم أولي في مركزية مشاكل تفسير قانون الجماعة الأوروبية، والحماية اللاحقة لحقوق الأفراد، ووضع مجموعة من السوابق القضائية القادرة على توضيح فهم المحاكم المحلية وبالتالي تجنب الاختلافات في التفسير التي من شأنها تقويض أسس التكامل المجتمعي. كما أنه يجعل من الممكن تطوير هذا "حوار القضاة" الشهير الذي يدعو إليه بكل التمنيات تحت سماء كثيرة⁴⁹.

على نفس المنوال، لن نفشل في التأكيد على خصوصية علاجات OHADA. وهنا، تبت اللجنة في جميع القرارات الصادرة، كما لا يخفى. على الصعيد الوطني، في جميع الحالات التي تثير مسائل تتعلق بتطبيق القوانين واللوائح الموحدة، بالنظر إلى الطعن بالنقض في جميع الحالات. فن. 14 الفقرة 3 من المعاهدة والمادة 28 من النظام الداخلي عهدتا إلى اللجنة بمعالجة المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين واللوائح الموحدة المنصوص عليها في المعاهدة. في حالة النقض، تشر. CCJA إلى القضية (المادة 14 § 5) وتحكم دون إحالة.

⁴⁶ وفي سياق الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، تتميز المادة 6 من المعاهدة المؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 1994 بأنها واضحة: "تطبق في كل دولة عضو الإجراءات التي تعتمد أجهزتها الاتحاد لتحقيق أهداف هذه المعاهدة ووفقا للنظام الداخلي الذي تضعه، بصرف النظر عن أي تشريع وطني سابق أو لاحق يقضي بعكس ذلك".

⁴⁷ (محكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، الفتوى رقم 2003/001 المؤرخة 18 آذار/مارس 2003، المرجع السالف الذكر).

⁴⁸ وتكون اللوائح ملزمة في مجملها، وتطبق فورا ومباشرة في جميع الدول الأعضاء. والتوجيهات ملزمة لكل دولة عضو توجه إليها فيما يتعلق بالنتيجة التي يتعين تحقيقها، بينما تترك للسلطات الوطنية اختيارها للشكل والطرائق. وتكون القرارات ملزمة في مجملها للجهات التي تعينها. التوصيات والآراء ليست ملزمة. وتتولى الأمانة الدائمة إعداد الوثائق الموحدة بالتشاور مع حكومات الدول الأطراف، ويتداولها ويعتمدها مجلس الوزراء، بعد التشاور مع محكمة العدل المشتركة والتحكيم. وتمنح المادة 10 من معاهدة أو هادا سلطة كبيرة لهذه القوانين الموحدة بنصها على ما يلي: "الوثائق الموحدة واجبة التطبيق مباشرة وملزمة بصرف النظر عن أي حكم مخالف في القانون المحلي، سابق أو لاحق". أما فيما يتعلق بالقوانين الإضافية، المعتمدة في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، فإنهما يكملان أحكام معاهدات الجماعة ولكن دون تعديلها.

⁴⁹ إن الإشارة إلى حكم أولي، إجراء عرضي، ليست إجراء حقيقيا بقدر ما هي آلية للتجانس والتعاون والتوضيح. وهو يتألف من جزأين: الإحالة للتفسير والإحالة لتقييم الصلاحية. تتعلق الأولى بالحالات التي يجوز فيها للمحاكم الوطنية التي تنظر في نزاع تنشأ فيه مسألة تفسير قانون الجماعة الأوروبية أن تحيل المسألة أو يجب عليها أن تحيل المسألة إلى محكمة العدل المجتمعي لتفسيرها. وتسمح الإشارة إلى حكم أولي لتقييم الصلاحية للمحاكم الوطنية بأن تسأل محكمة المجتمع المحلي عما إذا كان حكم من أحكام قانون الجماعة الثانوية المنطبق في نزاع ما يمثل لقواعد أعلى مرتبة هرميا.

وهكذا، وتأكيدا على هذه الأولوية لقانون الجماعة الأوروبية في السنغال، من المقبول، ويرأي إدريسا سو، أنه "من الآن فصاعدا تحال إلى محكمة العدل والتحكيم المشتركة أي قضية ينفذ فيها أحد أسباب النقض تطبيق وتفسير حكم من أحكام قانون موحد⁵⁰.

نظرا لأن ECJA تقبل أنه لا يكفي أن تبنى اختصاصها على مجرد الاحتجاج، لأغراض المماثلة، بتجاهل معيار OHADA، اعرفت المحكمة العليا في السنغال بموجب حكم صادر عام 2012 بأنها مختصة بالنظر في قرار يتعلق بعقد إيجار للاستخدام التجاري، ومع ذلك يحكمه قانون OHADA، باعتبار أن الأسباب الداعمة للطعن لا تستدعي تطبيق قانون موحد ولا⁵¹ تفسره.

وبهذا المعنى يجب أن نفهم موقف المحكمة العليا الحالية في السنغال التي أجازت انتهاك المادة 2 من قانون التشريعات العامة لتوجيه الجماعة الأوروبية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (EWAEMU)⁵²، أو موقف مجلس الدولة السابق في السنغال الذي يوجب بالالتماس الذي قدمه مقدمو الطلبات والطلاب الأجانب، استنادا إلى المادة 96 من معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا للطعن في سرعية قرار رئيس جامعة الشيخ أنتا ديوب الذي نص على التمييز، بس الرسم الدراسية وفقا للجنسية⁵³.

ويبدو أنه إذا اتبعت معاملة معاهدات وبروتوكولات الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالدستور الحلول التي تتيحها المواد من 95 إلى 98 من هذا القانون الأساسي (مراجعة الدستورية)، فسيكون من العبث تطبيق هذه الحلول على قوانين التشريعات الثانوية أو في حالة مراجعة الاتفاقيات⁵⁴.

وفيما يتعلق بمراقبة الاتفاقية هذه، فإن موقف CCS هو كما يلي: "ليس للمجلس الدستوري تقييم توافق القانون مع أحكام معاهدة أو اتفاق دولي"⁵⁵.

سعيدو نورو تال
أستاذ القانون العام. جامعة داكار
نائب رئيس المجلس الدستوري في السنغال

⁵⁰ المحكمة العليا، 20 حزيران/يونيه 2012 فيريتاس ضد سيبرس وآخرون.
⁵¹ انظر التعليقات، الجلسة الرسمية للمحكمة العليا للمحاكم والهيئات القضائية لعام 2014-2015 الموضوع: تطبيق قواعد المجتمع من قبل القاضي السنغالي، خطاب عرفي ألقاه السيد إدريسا سو، مستشار الاستفتاء في المحكمة العليا.
⁵² المحكمة العليا، الحكم رقم 29 المؤرخ 10 أيار/مايو 2012. CENTIF v لجنة فض المنازعات بهيئة تنظيم قطاع الشراء.
⁵³ () مجلس الدولة، الحكم رقم 76 المؤرخ 31 آب/أغسطس 1994، بروسير نغينا نيئشن وآخرون ضد جامعة الشيخ أنتا ديوب في داكار.

⁵⁴ وهذه الرقابة على العرف هي الطريقة التي تعطي بها المحاكم العادية (القضائية والإدارية) الأسبقية للسلطة العليا للمعاهدة على القانون. في الواقع، نجد أولوية DIP هنا أقصى تمديد لأنه في حالة النزاع، تنطبق المعاهدة على حساب القانون. () انظر في فرنسا، AKANDJI-KOMBE Jean-François, "Le juge (du mer), les parties et la question prioritaire de constitutionnalité. Stratégies contentieuses entre question de constitutionnalité et contrôle de conventionalité" =الوز، رقم 17، 2010، ص 1732-1725، ص. 1731. ; لايبيل هنري، "مسألة الأولوية الدستورية والمسألة القضائية: نظام حوار القضاء؟"، RFDA، رقم 4، 2010، ص 678-659، ص. 661. ; APCHAIN Héléne, « La QPC ; et le contrôle de conventionalité: complémentarité ou antagonisme ? », juin 2012, 18 p., www.credho.org

⁵⁵ () المقرر C/2005/1 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2005، الحثية 23.

"خصوصية التجربة الدستورية التونسية ومكانة المعايير الدولية في الدستور التونسي"

من تقديم السيد: كشو منصف
الرئيس الأول لمحكمة النقض - تونس



خصوصية التجربة الدستورية التونسية⁵⁶

يعتبر القضاء الدستوري عنوانا للدولة الديمقراطية الحديثة⁵⁷ التي تتقيد فيها جميع السلطات بالقواعد الدستورية. فالتأسيس لنظام رقابة فعلية وناجعة على التسريع من شأنه أن يوفر ضمانا حقيقيا لعلوية الدستور على بقية النصوص القانونية الأخرى ويحول دون الانحرافات التي يمكن أن تنال من الحقوق والحريات المكفولة دستوريا. ولذلك سادت فكرة رقابة دستورية القوانين⁵⁸.

⁵⁶ المؤتمر السادس الهيئات القضائية الدستورية الرباط نوفمبر 2022

⁵⁷ G.VEDEL, Leçon inaugurale « Constitution et droit interne », Académie Internationale de Droit Constitutionnel, Campus Universitaire, 2001, p.74.

⁵⁸ توجد رقابة سياسية وتعني قيام هيئة سياسية بمراقبة دستورية القوانين ويتم اختيار أعضائها إما بالتعيين أو بالانتخاب من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من جانبيهما معا. إن " الهيئات السياسية التي يوكل إليها الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تتمتع بالاستقلال والحياد في مواجهة مختلف السلطات والقوى السياسية في الدولة وذلك نظرا لكيفية تكوينها التي تركز في غالب الأحيان على التعيين من جانب البرلمان والحكومة وخاضعة للسلطة التي شكلتها. كما إن الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة سياسية كثيرا ما توكل إلى شخصيات سياسية بطغي على تصرفاتها الاعتبارات السياسية الضيقة على حساب الجانب القانوني". محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، تونس، مركز النشر الجامعي⁵ 2006، ص.224-225.

ورقابة قضائية يقصد بالرقابة القضائية لدستورية القوانين ممارسة المحاكم لهذه الرقابة وذلك إما من طرف المحاكم العادية مثلما هو الشأن في الولايات المتحدة أو محكمة خاصة يقع إحداثها للغرض عادة ما يطلق عليها اسم المحكمة الدستورية مثل إيطاليا وألمانيا وإسبانيا ومصر.

والرقابة القضائية تنقسم إلى رقابة إلغاء ورقابة امتناع.

رقابة الإلغاء حيث تتولى المحكمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور وعادة ما تقرّ الدساتير لمحكمة مختصة تعرف بالمحكمة الدستورية النظر في هذه الدعوى من ذلك دستور ألمانيا وإيطاليا.

رقابة الامتناع أو ما يعبر عنه بالدفع بعدم الدستورية، إذ يمكن لمتقاض بمناسبة النظر في قضية أن يلفت نظر المحكمة لمخالفة القانون المطبق في قضية الحال للدستور. فتمتنع المحكمة إذا تبين لها صحة هذه المخالفة عن تطبيقه دون إلغائه وهذا الامتناع لا يلزم المحاكم الأخرى ولا نفس

لقد أضحت الرقابة على أعمال القريع حتمية لوجود قواعد قانونية متدرجة. فعلاو الدستور على سائر القريعاء الأخرى يعى إعمال حكم الدستور باعبرله النص الأعلى. فالوثيقة الدستورية تتمتع "بقداسة قانونية" من نوع خاص وعنها ينبثق الإطار العام والمبادئ الى تحكم الدولة وسلطانها.

ولم تكن البلاد التونسية بمنأى عن إرساء الرقابة الى يفرضها علو الدستور . وتتمم التجربة فى ذلك بخصوصية أن كل ما يحدث من تغيير لا يخرج عن الدستور فتكون أحكامه المرجع.

تأسس خصوصية التجربة الدستورية التونسية فى العصر الحديث على فكرة مركزية وهى أن التحول السياسى يرتبط دوما بشكل مباشر أو غير مباشر بالدستور. إذ تكشف هذه التجربة على وجود خيط ناظم يمسرها وهو الحرص المستمر على أن يكون التحول أو التغيير بل وحقى الثورة تحظى بسرعية دستورية بشكل من الأشكال، حتى لا تبدو قفزا فى الفراغ أو لرماء فى المجهول.

يرتبط إذن تاريخ تونس ارتباطا وثيقا بالدستور؛ فهو المبتدأ والمنتهى. إذ مثل - ولازال - نقطة ارتكاز جميع المحطات السياسية والمجتمعية الى مرت بها البلاد التونسية.

ونظرا لما يمثله حدث استقلال البلاد التونسية من أهمية، فقد تم اختيار هذا الحدث كنقطة فاصلة بس تاريخى: تاريخ ما قبل الاستقلال (I) وتاريخ ما بعد الاستقلال (II).

I- ما قبل الاستقلال

منذ أن بدأت مسيرة الإصلاحات السياسية فى منتصف القرن التاسع عشر، برزت نزعة واضحة باتجاه المرجعية الدستورية؛ إذ كانت وثيقة عهد الأمان الذى صدر عام 1857 بمثابة "الدستور" الذى تحولت به تونس من حقبة إلى أخرى، و دشنت عهدا جديدا اصطلاح عليه بـ "عهد الأمان". إذ يمثّل "دستور عهد الأمان لسنة 1857" تحولا هاما فى التاريخ الدستوري التونسي. باعتبارله كان منطلق التطور الحقيقى الذى تمثل فى بعث أول دستور للدولة التونسية الحديثة، والذى دخلت به البلاد عمليا مرحلة الحداثة على مستوى القوانين.

شكل دستور عهد الأمان عملا حضريا متقدما عزز كيان الدولة وركز مؤسساتها وهياكلها، وبلور مفهوم الوطن والوطنية بالشكل الحديث وحمل فى طياته بوادر تكريس فكرة الرقابة. فالمجلس الأكبر الذى أحدثه الدستور المذكور يمثّل قمة الهرم القضائى ويركب من 60 عضوا ثلثاه من الأعيان والثلث الباقي من الوزراء، ومن صلاحياته الدفاع عن قانون الدولة وحمايته وعزل الباى إذا لم يطبق الدستور⁵⁹.

لم يمض على عهد الأمان أقل من أربع سنوات، حتى أصدر باى تونس محمد الصادق باى ما يعرف بدستور عام 1861، الذى يرى كثر من خراء القانون الدستوري أنه أول دستور فى العالم العربى والإسلامى. وقد كان هذا الدستور بمثابة تحول جديد باتجاه التأسيس للملكية الدستورية⁶⁰؛ وهو نظام يقوم على علوية الدستور. ولتحقيق ذلك سعى إلى التأسيس لنظام رقابة قضائية فعلية على أعمال السلطة التسريعية بما من شأنه أن يوفر ضمانا حقيقيا لعلوية على بقية النصوص القانونية الأخرى ويحول دون الانحرافات الى يمكن أن تنال من الحقوق والحريات المكفولة دستوريا⁶¹.

المحكمة فى قضية أخرى. وعادة ما يسند هذا الاختصاص للمحاكم العادية وهذه الرقابة تثير حساسية أقل من دعوى الإلغاء، لكنها قد تؤدى إلى التضارب بين المحاكم. أنظر: محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، تونس، مركز النشر الجامعي، 2006، ص.250. أنظر أيضا زهير المظفر، المدخل للقانون الدستوري، مركز البحوث و الدراسات الإدارية، 1994، ص. 175.

⁵⁹ نظم قانون عهد الأمان تركيبة المجلس الأكبر ووظائفه وصلاحياته مخصّصا له ستة عشر فصلا جمعت فى الباب السادس تحت عنوان "فى تركيب أعضاء المجلس الأكبر وشروطه" والذى يبدأ من الفصل 44 لينتهى بالفصل 59. وينظر المجلس الأكبر فى: -سن القوانين وتنقيحها-شرح القانون وتأويله-وضع الميزانية العامة وميزانية الوزارات ومحاسبة الوزراء-النظر فى المرتبات المدنية والعسكرية-الموافقة على الزيادة فى الأداء أو التنقيص فيه-الدفاع عن قانون الدولة وحمايته-التعقيب لبعض القضايا المرفوعة إليه بعد نظر مجلس التحقيق-عزل الباى إذا لم يطبق الدستور. لا يشكّل المجلس الأكبر بهذا المعنى محكمة عليا فقط بل هو يمثّل أيضا صنفا من البرلمان.

⁶⁰ JEGHAM (H), La Constitution tunisienne de 1861, mémoire de DES, FDSP, Tunis, 1975.

⁶¹ يقصد بالرقابة القضائية لدستورية القوانين ممارسة المحاكم لهذه الرقابة وذلك إمّا من طرف المحاكم العادية مثلما هو الشأن فى الولايات المتحدة أو محكمة خاصة يقع إحداثها للغرض عادة ما يطلق عليها اسم المحكمة الدستورية مثل إيطاليا وألمانيا وإسبانيا ومصر. والرقابة القضائية تنقسم إلى رقابة إلغاء ورقابة امتناع.

حيث نصّ أمر إصداره على أن: "هذا القانون أعظم ما أسس في مملكتنا للنفع الخاص والعام فلا بد له من ضامن يحميه وحارس يقيه ويدفع ما ينافيه". وعملا بذلك وُكل الفصل 60 من دستور 1861 إلى المجلس الأكبر رقابة الدستورية باعتباره "المحافظ على العهود والقوانين والحامى لحقوق جميع السكان والمانع من وقوع ما يخالف أو يضعف أصول القوانين وكل ما يقتضى عدم مساواة الناس لدى الحكم". كما عهد الفصلان 60 و63 من هذا الدستور للمجلس الأكبر معارضة ختم القوانين التي تخالف الدستور أو تمس من سيادته.⁶²

يمكن إذن إدراج نموذج الرقابة التي ملرسها المجلس الأكبر ضمن أسلوب الرقابة القضائية لدستورية القوانين التي توفر أكبر نجاعة مقارنة بالرقابة السياسية. فوجود هيئة قضائية دستورية يسمح بتطوير مبدأ الدستورية⁶³ الذي يقتضى أن التسريع الدستوري لا يمكن مخالفته إلا بمقتضى تسريع دستوري آخر⁶⁴

ومع الإرهاصات الأولى لحركة التحرر الوطني وبداية نضجها في مقاومة الاستعمار الفرنسي، لاسيما مع الزعيم التونسي الشيخ عبد العزيز الثعالبي، كان أهم المطالب التي سبقت حتى المطالبة بالاستقلال هي: "دستور تونسي". بل ذهب الشيخ الثعالبي رغم خلفيته التعليمية الدينية إلى تسمية الحزب الذي أعلن عن تأسيسه في مارس 1920 بـ: "الحزب الحر الدستوري التونسي"؛ وهو تأكيد آخر على تمسك حركة التحرر الوطني بفكرة الدستور والدستورية كسريعية لنضالها وكفاحها ضد الاستعمار.

ورغم تفاهم الخلاف والتباين بين مؤسسي هذا الحزب وتيار جديد مشكل من نخبة حداثة التعلم، على غرار الحبيب بورقيبة وصالح بن يوسف، إلا أنهم تمسكوا هم أيضا بفكرة الدستور وحرصوا على نهج السريعية الدستورية القانونية معلّنين سنة 1934 على تأسيس حزب جديد تحت اسم "الحزب الحر الدستوري الجديد". الذي أصبح بعد الاستقلال الحزب الاشتراكي. الدستوري ليتحول بعدها إلى تجمع دستوري ديمقراطي.

وهكذا، يلاحظ تشبث التونسيين بالبعد الدستوري في نضالهم ضد الاستعمار وتواصل ذلك إلى ما بعد استقلال البلاد.

II - ما بعد الاستقلال

بادرت تونس عقب إعلانها الحصول على الاستقلال عام 1957 إلى تشكيل ما سمي بالمجلس التأسيسي الذي كلف بوضع أول دستور للبلاد، مؤسسا للجمهورية، وواضعا حدا للملكية. فكان إلغاء الملكية عملية دستورية، وإعلان "تونس جمهورية" عملية دستورية أيضا. وفي كد هذا النهج رسوخ الفكرة "الدستورية" في التجربة السياسية التونسية الحديثة والمعاصرة.

رقابة الإلغاء: حيث تتولى المحكمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور وعادة ما تقرّ الدساتير لمحكمة مختصة تعرف بالمحكمة الدستورية النظر في هذه الدعوى من ذلك دستوري ألمانيا وإيطاليا.

رقابة الامتناع: أو ما يعبر عنه بالدفع بعدم الدستورية، إذ يمكن لمتقاض بمناسبة النظر في قضية أن يلفت نظر المحكمة لمخالفة القانون المطبق في قضية الحال للدستور. فتمتتع المحكمة إذا تبين لها صحة هذه المخالفة عن تطبيقه دون إلغائه وهذا الامتناع لا يلزم المحاكم الأخرى ولا نفس المحكمة في قضية أخرى. وعادة ما يسند هذا الاختصاص للمحاكم العادية وهذه الرقابة تثير حساسية أقل من دعوى الإلغاء، لكنها قد تؤدي إلى التضارب بين المحاكم. أنظر: محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، تونس، مركز النشر الجامعي، 2006، ص.250. أنظر أيضا زهير المظفر، المدخل للقانون الدستوري، مركز البحوث والدراسات الإدارية، 1994، ص.175.

⁶² بمثابة الرقابة القضائية.

⁶³ Louis FAVOREU, Le principe de constitutionnalité, essai de définition d'après la jurisprudence du Conseil Constitutionnel, Recueil d'études en hommage à Charles EISENMANN, Cujas, 1977, p.33. " Contrairement au principe de légalité, le principe de constitutionnalité n'a pas eu la possibilité de se développer : il manquait une juridiction constitutionnelle".

⁶⁴ Charles EISENMANN, La justice constitutionnelle et la haute cour constitutionnelle d'Autriche, LGDJ, 1928, p. 21. " Tout comme le principe de légalité signifie en dernière analyse que la loi peut déroger à la loi, le principe de constitutionnalité signifie que seule une loi constitutionnelle peut déroger à une loi constitutionnelle".

ومع أن الآباء المؤسسين لدستور غرة جوان 1959 لم يهتموا بصفة جدية بمراقبة دستورية القوانين. باعتبارها لا تمثل أولوية آنذاك، فإن موضوع رقابة الدستورية لم يلبث أن ظهر على الساحة، إذ سرعان ما وقع الدفع بعدم دستورية بعض القوانين المنظمة للحياة العامة في قضايا منشورة أمام المحاكم والمتعلقة أساسا بقانون الجمعيات والقانون المنظم لمحكمة أمن الدولة⁶⁵.

وفي السياق ذاته فقد كانت مرجعية التغيير السياسي سنة 1987 مرجعية دستورية أيضا عبر استعمال الفصل 57 من الدستور التي تتحدث عن حالات العجز لرئيس الجمهورية.

أما في جانفي 2011، عقب الثورة التي انطلقت في ديسمبر 2010، فقد جرى مرة أخرى اللجوء للفكرة "الدستورية" في محاولة ترير انتقال السلطة من الرئيس الأسبق إلى وزيره الأول عبر استعمال الفصل 55 من الدستور التونسي الذي يتناول النقل الجزئي للسلطة من الرئيس إلى الوزير الأول في حالة التعذر المؤقت لممارسة المهام؛ وهي وضعية لم ترض القوى التي ساهمت في الثورة. حيث إن الأمر لا يتعلق بنقل السلطة وإنما تغييرها. ولكن اللافت في الأمر أن قوى الثورة ركنت هي الأخرى لاستعمال الدستور نفسه لفرض التغيير؛ وهو الذي جرى بمقتضاه نقل السلطة من الوزير الأول إلى رئيس البرلمان بمقتضى نص الفصل 57 الذي يتحدث عن شغور في منصب رئاسة الجمهورية، وليس تعذرا مؤقتا كما ينص الفصل 56.

ولعل توافق المعارضين بشكل أو بآخر على هذه الصيغة في نقل السلطة، بديلا عن الثورة الشاملة التي تطيح بنظام الحكم وتعلق العمل بالقوانين ترسخ ثقافة المكون إلى "الفكرة الدستورية" في كل المحطات السياسية في البلاد

⁶⁵ ولقد شاب موقف المحاكم من النظر في دستورية القوانين بمناسبة نزاع معروض أمامها التردد بين الرفض القطعي والقبول المشروط. فقد رفضت محكمة أمن الدولة النظر في مراقبة دستورية القوانين وذلك في قرارها الصادر في 24 أوت 1974 بمناسبة قضية العامل التونسي معللة موقفها بأنه ليس من دور القاضي "أن يقدر دستورية القانون. فالقانون هو التعبير عن إرادة صاحب السيادة. فلا صفة للقضاة حينئذ تحولهم تقدير صحة أعمال صاحب السيادة". لكن في قضية حركة الوحدة الشعبية في 19 أوت 1977 خففت محكمة أمن الدولة نسبيا من رفضها معتبرة أنه "قد يكون الدفع بعدم دستورية قانون 7 نوفمبر 1959 (المتعلق بالجمعيات) فيه ما يغري المحكمة باتخاذ موقف معين لو تقدمت حركة الوحدة الشعبية بطلب التأشيرة وقوبلت برفض صريح أو سكوت، أما والحالة على نقيض ذلك، فإن بحث دستورية القوانين من عدمها في هذه القضية يكون سابقا لأوانه". إلا أن رفض مراقبة دستورية القوانين تأكد بصفة واضحة في قرار محكمة أمن الدولة بتاريخ 1 سبتمبر 1987 بمناسبة قضية حركة الاتجاه الإسلامي، إذ أقرت المحكمة أن: "مراقبة دستورية القوانين ليست من اختصاص المحاكم عملا بقاعدة تفريق السلط والقوانين المقارنة علاوة على أنه لا مخالفة دستورية في قانون محكمة أمن الدولة (قانون 2 جويلية 1968)".

أما بالنسبة للمحاكم العادية فإن موقفها تراوح بين القبول الضمني والقبول الصريح والرفض القطعي. ففيما يخص القبول الضمني فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21 ديسمبر 1982 أن الفصل الرابع من قانون الجمعيات لا يتعارض مع الدستور.

أما فيما يتعلق بالقبول الصريح فإنه يتأكد من موقف المحكمة الابتدائية القيروان ومحكمة الاستئناف بسوسة. فقد ذهبت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان في قرارها بتاريخ 24 ديسمبر 1987 إلى "أن المحكمة تقر لنفسها بثبوت حق التصدي لبحث دستورية القوانين استنادا إلى أن هذه الرقابة إنما هي من طبيعة عمل القضاة الذي يقوم على تطبيق القانون بمفهومه الواسع، أي تطبيق مجموع القواعد السائدة في الدولة. فالقضاء ملزم بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القانون بمعناه الضيق على حد سواء. غير أنه حين يستحيل تطبيقها معا لتعارض أحكامها فلا مناص من تطبيق أحكام الدستور عملا بقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطوقها من سيادة التشريع الأعلى على التشريع الأدنى... وإن ثبتت مخالفته لأحكام الدستور امتنعت من تطبيقه في القضية المطروحة عليها، وبذلك فهي لا تتعرض للقانون غير الدستوري فتحكم بإلغائه وإنما تقتصر فحسب على مجرد قبول أو استبعاد هذا القانون وقضاؤها في هذا بصل مقصورا على القضية المطروحة عليها بالذات". وقد أقرت الدائرة الجناحية الأولى لمحكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 11 أبريل 1988 هذا الاتجاه للمحكمة الابتدائية بالقيروان.

إلا أن محكمة التعقيب نقضت في قرارها المؤرخ في 1 جوان 1988 قرار محكمة الاستئناف بسوسة معلنة رفضها مراقبة دستورية القوانين معتبرة أنه "لا يجوز للقضاء العادي المكلف أساسا بتطبيق القوانين أن يتطرق لموضوع دستوريته لأن ذلك يؤول به إلى الحكم عليها الأمر الذي يشكل تجاوزا لحدود سلطته... و يحمل بين طياته خطر الوقوف في مزلق الانحراف بالأمر إلى انتصاب حكومة القضاة الذين قد يدخلون في صراع و تصادم مع الإرادة القومية التي أوكل التعبير عنها لنواب الشعب المنتخبين فضلا عن كون هذا التصادم لا شيء يبرره ولاسيما وأن الهيئة القضائية خلافا للسلطة التشريعية لا تستمد نفوذها من الانتخاب العام". انظر: عبد الفتاح عمر، مسألة رقابة دستورية القوانين في تونس، المجلة القانونية التونسية، 1982، ص 11؛ أنظر كذلك: رافع بن عاشور، مراقبة دستورية القوانين على ضوء القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في 11 أبريل 1988، المجلة القانونية التونسية، 1983، ص 12.

سواء كانت هذه المحطات جزئية أم شاملة وتعكس نزوعاً سلمياً يتجنب الحسم والجنرية في التعاطي. مع الأحداث ومعالجتها.

وأثناء الفترة الانتقالية وغياب جهاز رقابي⁶⁶، نصبت المحكمة الإدارية نفسها جهازاً لمراقبة دستورية القوانين. واعتبرت أنه: "لس كان دور القاضي الإداري يتمثل في التثبت من مدى حسن تطبيق القانون، فانه من واجبه في غياب محكمة دستورية تبت بصفة أصلية في مطابقة القانون للدستور، النظر في مدى احرام النص التشريعي لمصادر القانون التي تلوه والمتمثلة في الدستور والمبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية وكذلك المعاهدات النافذة ليخلص عند الاقتضاء الى استبعاده كلما تم الدفع بذلك أمامه".

وبصدور دستور 27 جانفي 2014 نصت أحكامه الانتقالية على إحداث هيئة وقتية تتولى مراقبة دستورية مشاريع القوانين.

وقد صدر القانون الأساسي عدد 14 المؤرخ في 18 افريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين⁶⁷ الذي نص في فصله 26 أن مهام الهيئة تنتهي بإرساء المحكمة الدستورية التي سبق وأن خصص لها واضعو دستور 2014 قسماً كاملاً يتكون من 7 فصول للمحكمة الدستورية، حتى أن عبارة المحكمة الدستورية تكررت 35 مرة في الدستور.

ولس تمت المصادقة سريعاً على القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية في 3 ديسمبر 2015 الذي احتوى على 80 فصلاً⁶⁸، إلا أنه لم يقع توكيدها ولا استكمال توكيدها⁶⁹ إلى تاريخ إصدار دستور 25 جويلية 2022 الذي ألقى دستور 27 جانفي 2014 وما انبثق عليه من مؤسسات.

ويمثل إعلان دستور 2022 إضافة أخرى في تراث التجربة الدستورية التونسية الذي أسند بدوره الرقابة إلى المحكمة الدستورية. فخصص لها باباً كاملاً نص في مستهلته بالفصل 125 أن: "المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء، ثلثهم الأول من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات".

أما من حيث الصلاحيات فتختص المحكمة الدستورية بالنظر في مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات التي يعرضها رئيس الجمهورية قبل ختم قانون الموافقة عليها والقوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تم الدفع بعدم دستورتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون والنظام الداخلي. لمجلس نواب الشعب إجراءات تنقيح الدستور ومشاريع تنقيح الدستور للبت في عدم تعرضها مع ما لا يجوز تنقيحه حسب ما هو مقرر بالدستور./.

"مكانة المعايير الدولية في الدستور التونسي"

يحدد القانون الدولي المسؤوليات القانونية للدول في سلوكها تجاه بعضها البعض والحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الموجودون على أراضيها. ويغطي مجالها طائفة واسعة من القضايا، بما في ذلك حقوق الإنسان والهجرة والتجارة الدولية وسرور استخدام القوة. وقد وضعت الدول صكوكاً دولية مختلفة أنشأت بموجبها حقوقاً والبرامات متبادلة، مثل المعاهدات والاتفاقيات والموثيق والبروتوكولات والإعلانات ومذكرات التفاهم وطريقة العيش وتبادل المذكرات.

منذ الاستقلال، تأثر القانون الداخلي التونسي بظاهرة معينة، وهي إدخال العديد من القواعد من الصكوك الدولية ضمن التسلسل الهرمي للتشريع التونسي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الذي يعتبر مخالفاً لمعاهدة لا يطبق إلا على الرابع. وبالتالي، يمكن للقانون غير التقليدي، من الناحية النظرية، أن يستمر في إحداث آثاره في النظام القانوني المحلي.

⁶⁶ وقع حل المجلس الدستوري المنصوص عليه بدستور 1959 بمقتضى الفصل الثاني من مرسوم 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط.

⁶⁷ الرائد الرسمي عدد 32 المؤرخ في 22 أفريل 2014، ص. 1021.

⁶⁸ الرائد الرسمي عدد 98، مؤرخ في 8 ديسمبر 2015، ص. 3379.

⁶⁹ نص الفصل 118 فقرة 2 أنه: "يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات".

وفي حين أنه لا يمكن إنكار أن الاتفاقيات الدولية، في القانون التونسي، لها قيمة أعلى من حيث التسلسل الهرمي للقوانين المحلية، فإن الوضع مختلف تماما فيما يتعلق بقيمتها مقارنة بالدستور.

ثانياً: أسبقية الدستور على الاتفاقيات الدولية

مكانة الدستور في التسلسل الهرمي للمعايير ممزق بس فكرتس:

- أسبقية النظام الدولي على النظام الداخلي، لأن القانون الدولي يقوم على مبدأ "احترام كلمة الآخر". ولا يمكن لأي دولة، تحت أي ظرف من الظروف، أن تخالف الرأيا دوليا بالاستفادة من قاعدة من قواعد قانونها المحلي، حتى لو كانت هي الدستور. وللقيام بذلك، فإن الدولة تقوض مبدأ «العقد سريعاً السرفاندا» الذي هو أساس القانون الدولي.

على الرغم من مكانته في قمة التسلسل الهرمي للمعايير، يظل الدستور قاعدة داخلية لكل بلد ويمكن أن ينافس المعايير الدولية. وفقا لهذا المفهوم، يجب أن يسود الأخير.

- أسبقية الدستور على النظام الدولي. وهذا هو المسار الذي بدأتها الدساتير المتعاقبة التي اعتمدها تونس منذ الاستقلال. والواقع أن الدستور في النظام القانوني الداخلي التونسي له الأسبقية على اللرايمات الدولية، ولا سيما المعاهدات. وتؤكد هذه السيادة المادة 74 من دستور 25 يوليو 2022: "المعاهدات التي يصدق عليها رئيس الجمهورية ويوافق عليها مجلس نواب الشعب أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

ويستنتج من تلك المادة أن المعاهدات الدولية لها مرتبة فوق سريعة ودون دستورية. ومع ذلك، فإن تفوق الدستور على المعاهدات الدولية يلعب دورا في النظام الداخلي، وليس في النظام الدولي. والواقع أنه في النظام الدولي، لا يمكن لدولة أن تحتج بدستورها لرفض تطبيق معاهدة. وهكذا يتم تبي مفهوم مزدوج للنظام القانوني التونسي، مما يؤدي إلى اعتبار النظام الوطني والنظام الدولي نظامين مستقلين يتعايشان بالتوازي.

يعتبر الدستور أعلى قاعدة للنظام القانوني للدولة التونسية، والتي تنبع منها جميع القواعد الأخرى. ولكن لكي يكون الدستور حقا هو القاعدة العليا، من الضروري أن تكون هناك هيئة يمكنها عدم تطبيق قاعدة دولية أو قانون أو لائحة تتعارض معها.

ولا تكون سيادة الدستور على المعايير الدولية فعالة إلا عندما يكون هناك استعراض للدستورية. وقد عهدت تونس بهذه المهمة إلى محكمة متخصصة ذات مرتبة محكمة دستورية. تنص المادة 127-2 من دستور 2022 على أن: "المحكمة الدستورية مختصة بمراجعة الدستورية: [...] المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل إصدار قانون الموافقة على هذه المعاهدات".

في البداية، تصور المجلس الدستوري النظام القانوني في هيكله الهرمي الكلسي. وهكذا، فإن الاتفاقيات الدولية المصدق عليها والمعتمدة هي فوق القانون، ولكن لها مرتبة دون دستورية.

ويرد هذا الموقف بوضوح في رأيين: الرأي رقم 31-2007 (الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة 20 تموز/يوليه 2007، الصفحات 2454-2457 بشأن مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي) والرأي رقم 32-2007 (الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة 20 تموز/يوليه 2007، الصفحات 2458-2461 بشأن مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الإنسان والشعوب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) من خلال النص على أنه "بالنظر إلى أن أسبقية المعاهدات على القوانين المعترف بها على هذا النحو، لا ترفعها إلى مرتبة الدستور، وأن هذه الأولوية لا يمكن أن يكون لها نتيجة التأثير على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور أو الحد من الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الدستورية ...».

ويستنتج مما سبق أن استعراض العرف يقصد به أساسا الحفاظ على الدستورية.

من تقديم السيد: كشو منصف
الرئيس الأول لمحكمة النقض
تونس

"وضع المعيار الدولي في دستور جزر القمر"



من تقديم السيد: إدريس عبود
مستشار بالمحكمة العليا في جزر القمر

على مر العقود، تطورت القاعدة الدولية في مواضيع وميادين ومواضيع تدخلها، في حين أن الدساتير، التي كانت في السابق منفصلة عن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، تعمل الآن على تأكيد وضمان عدد معي من الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية.

هل يمكن أن تكون هذه الرؤية قد ألهمت في صياغتها دستور جزر القمر الذي تم تبنيه في استفتاء في 6 أغسطس 2018؟ وعلى أي حال، تبدي اللجنة اهتماما بالقاعدة الدولية من خلال ديباجتها والفصل المعنون "العلاقات الدولية والقانون الدولي".

ومن المؤكد أن المركز معبر به في المعيار الدولي. من خلال الأحكام الدستورية. من أجل تحديدها، جوانب السلطة الممنوحة فيما يتعلق بالتسلسل الهرمي للمعايير، سيتم فحصها قبل النظر في الضمانات التي يستند إليها هذا الوضع، من ناحية أخرى.

أولا- أولوية المعيار الدولي

يشير دستور اتحاد جزر القمر المؤرخ 6 آب/أغسطس 2018 في ديباجته إلى تمسك شعب جزر القمر بمبادئ الحقوق الأساسية على النحو المحدد في مختلف المواثيق والعهود والإعلانات وكذلك الاتفاقيات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة، ثم يشير إلى أن العلاقات الدولية لاتحاد جزر القمر تحكمها على وجه الخصوص احترام القانون الدولي. (المادة 11)، والتذكير بمبدأ أسبقية المعايير الدولية بعبارة مماثلة للعديد من الأحكام الدستورية الناطقة بالفرنسية التي تنص على أن "المعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها حسب الأصول يكون لها، منذ وقت نشرها، سلطة أعلى من سلطة قوانين الاتحاد، رهنا بكل اتفاق أو معاهدة، تطبيقه من قبل الطرف الآخر" (المادة 12 (3)).

تميل مصطلحات التعلق والاحترام إلى التأكيد على القانون الدولي، وتعلق مصطلحات السلطة العليا آثارا قانونية على مبدأ السيادة، باعتراف الجميع، المسروط، الذي يجب دراسته من جوانبه.

ثانيا- السيادة المسروطة

وتعريف دساتير بعض الدول بالمعاهدات بوصفها معاهدات دون دستورية ولكنها فوق تشرعية. غير أن أسبقية القواعد الدولية على قواعد القانون المحلي ليست تلقائية. وهو يتطلب التصديق أو الموافقة المنتظمة. ولا يجوز التصديق على

فئات المعاهدات المذكورة بالاسم أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون ولا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها أو الموافقة عليها. غير أن السلطة العليا مرتبطة صراحة بالنسبة المسبق، ولا سيما في الجريدة الرسمية، وإلا يمكن الاحتجاج بعدم انطباقها أو عدم قابليتها للإنفاذ. ويجب إدراج معاهدات معينة في الرسالة القانونية المحلية. ويبي بعد ذلك النظر في قاعدة المعاملة بالمثل أو التطبيق من جانب الأطراف الأخرى. كما يمكن أن تكون مراجعة الطلب المتبادل مملسة صعبة للقاضي.

وتبدو هذه القاعدة الآن أكثر نظرية ومحكوم عليها بالتقادم لأن العديد من الاتفاقيات تدمج مبلسة في القانون المحلي. وتحكم العلاقات بين الأشخاص الاعتباريين والأفراد. ولتوضيح وجهة نظرنا، سنأخذ أوضح مثال في النظام القانوني لجزر القمر؛ ومن الواضح أننا سنفعل ذلك. معاهدة أوهادا. وتنص هذه المادة على أن الأفعال الموحدة واجبة التطبيق مبلسة وملزمة في الدول الأطراف، بصرف النظر عن أي حكم مخالف في القانون الداخلي، سواء كان سابقا أو لاحقا. هذه هي القواعد المتعلقة بقانون الشركات والوضع القانوني للتجار، واسرداد الديون، والأوراق المالية وإجراءات الإنفاذ، ونظام إعادة تنظيم الشركات والتصفية الإجبارية، وقانون التحكيم. وتكفل محكمة العدل والتحكيم المشتركة التفسير والتطبيق المشترك للمعاهدة. ويجوز النظر فيها عن طريق الطعن بالنقض، وتبت المحكمة في القرارات التي تصدرها محاكم الاستئناف في الدولتين الطرفين.

ماذا يحدث عندما يحتوي البرام دولي على بند مخالف للدستور؟ هل سيولد ميتا، كما يجادل أحد المؤلفين، في غياب مراجعة دستورية؟ غير أنه يخشى ألا تتمكن السلطات العامة المأذون لها من الامتناع عن السروع في الإجراء الأولي للإحالة إلى المحكمة العليا لاعتبارات مختلفة، بما في ذلك حالة الفقر التي تواجهها بعض الدول. وتظل الحقيقة أن فعالية المعيار الدولي تواجه بحقائق اجتماعية - اقتصادية وسياسية وغياب ضمان عضوي وإجرائي للغلبة.

ثالثا: غياب الضمانات الأساسية والإجرائية

وفي حين أن احرام التسلسل الهرمي للقواعد على الصعيد المحلي تكفله آليات إجرائية فعالة للسريعة والدستورية، فإن الوضع يختلف عن السلطة العليا المعريف بها في المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالقوانين. ولا يمكن للمحاكم، بوجه عام، أن تتجاوز اختصاصها، وأن تعطى الأسبقية للقانون الدولي. على قرار حكومي أو قانون مخالف. لا يمكنهم انتقاد عمل الحكومة أو تقييم قانونية تصرفات المريع. "ولذلك ليس هناك ما يضمن أن يكون نظام الدولة أو مختلف أجهزة التعبير التابعة له مستعدا أو راغبا دائما في الخضوع للالبرامات التي يفرضها القانون الدولي. وهناك ميل إلى الإبقاء على ما يتفق مع المصالح والطعن بحسن نية أو بسوء نية في نطاق أو صحة القواعد التي تعوقها أو إلى اتخاذ قرار بانتهاك القانون الدولي بإعطاء المرء لنفسه المصلحة الوطنية للقانون الأسمى" (1). غير أن بعض المعاهدات تنسى اليوم هيئات وآليات لرصد وتوحيد تطبيق المعايير التي توفرها. يمكننا أن نذكر أن أوهادا. وقد أنشأت هذه الأخيرة، كما هو مبس أعلاه، محكمة العدل المشتركة والتحكيم. ومن المسلم به أن القاعدة الدولية تتمتع بمركز متمس في دستور اتحاد جزر القمر وأن الفئة المشار إليها صراحة على وجه التحديد تتمتع بالضمان الدستوري. غير أن من المستصوب إجراء مراجعة قضائية للتقليدية على غرار فرنسا في النظام القضائي لاتحاد جزر القمر للسماح للمحاكم القضائية والإدارية الخاضعة لسيطرة المحكمة العليا بإلغاء القوانين التي لا تمتثل للمعايير الدولية. وتبقى الحقيقة أن سيادة القاعدة الدولية، علاوة على ذلك، تتطلب حسن نية مختلف المؤسسات والسلطات العامة، كل في دورها وإجراءاتها لضمان فعاليتها.

"المعيار الدولي في الدستور الانغولي"

من تقديم السيدة فيكتوريا إزاتا
قاضية بالمحكمة الدستورية في أنغولا



إنني ممسـة للغاية لوجودي أمام أصحاب السعادة، ولا سيما في هذا المؤتمر السادس لمؤتمر المحاكم والمجاسـة الدستورية الإفريقية لآل الدستورية لأفريقيا (CJCA) ، الذي حظيت مؤسسـة المحكمة الدستورية في أنغولا بسرف رئاسة هذين العاصـمـا الماضيين ، وإبداء الرأي بشأن (حالة) المعايير الدولية في دستور بلدي. القانون الدولي ، من سجلات تاريخ أنغولا كدولة مستقلة ، جزء لا يتجزأ من نظامنا القانوني. كان لها تكريس وحماية دستورية في القانون الدستوري الأول رقم 75/1 ، الذي تمت الموافقة عليه بإعلان استقلالنا الوطني في 11 نوفمبر 1975 ، عندما افرضت أنغولا نفسها كدولة مستقلة وذات سيادة وكانت دائما موضع احترام في التعديلات اللاحقة ، حتى الموافقة على دستور جمهورية أنغولا في عام 2010.

نظراً لأن القانون الدولي يميل إلى تنظيم المصالح العابرة للحدود أو المصالح الحدودية ، فإنه سيء يتجاوز سيادة دولة ، ولكنه ينتج عن التنسيق بين مختلف الدول. القانون الدولي اليوم ديناميكي ومرن ، لكنه لا يفلت من الشواغل التقليدية ، ويميل إلى تنظيم أو ضبط المصالح والمصالح بين الدول أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

اليوم ، يتم دعم تكريس القانون الدولي في نظامنا القانوني من قبل الدستور في الجزء المتعلق بالمبادئ الأساسية (المادة 13) التي تنص على: "يشكل القانون الدولي.

في أنغولا ، مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في الدستور ، وهذا ينطبق ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 ، هي ميثاق منظمة الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الأفريقي وتجدر الإشارة ، فيما يتعلق بالحقوق الأساسية ، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 26.

Lex Mater المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمصادر للقانون الدولي سريطة أن تتم الموافقة عليها أو التصديق عليها بانتظام وتدخل حيز التنفيذ في النظام القانوني بعد نشرها رسمياً ودخولها حيز التنفيذ في النظام القانوني الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الموقف الهرمي للقواعد الدستورية فيما يتعلق بالمعايير الأخرى يضعها دائما في موقع السيادة ، حتى فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي ، باستثناء قواعد القانون الدولي ، سريطة الموافقة عليها من قبل البرلمان ، الذي صادق عليه رئيس الجمهورية ونشر في الجريدة الرسمية ، أصبح جزءاً من نظامنا القانوني الداخلي ، في موقع هرمي فورياً بعد القواعد الدستورية وفوق القواعد العادية.

لا يميز دستور أنغولا رسمياً بين المعاهدات والاتفاقيات ذات القواعد الدولية الأخرى.

يتم تكثيف المعاهدة الدولية في القانون العادي مثل أي اتفاق ، بغض النظر عن تسميته الخاصة ، أي ما إذا كانت معاهدات أو اتفاقيات أو أنظمة أساسية أو خطابات أو بروتوكولات ، أي أن معاهدة التعيين لا تهم ، مما يعنى فقط أن وثيقة ذات طابع دولي.

القانون الأنغولي له الدستور كمصدر أساسي له ، والذي يختصر هذه الأمور في قانون عادي ، أي قانون المعاهدات الدولية ، الذي يصنفها هناك على النحو التالي: المعاهدات الرسمية ، والاتفاقيات التنفيذية والاتفاقيات في شكل مبسط ، ويفرق بينها من قبل الهيئة مع اختصاص الموافقة على الصكوك القانونية المذكورة.

وفقا لقانوننا غير الدستوري ، تتطلب المعاهدات الرسمية توقيع رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية أو أي عضو آخر مفوض حسب الأصول في السلطة التنفيذية ، ويخضع دخولها حرة التنفيذ في النظام القانوني الداخلي لتقدير مسبق من قبل المجلس من الوزراء ، وموافقة رسمية من قبل المجلس الوطني وتصديق أو انضمام رئيس الجمهورية.

من المهم أيضا ملاحظة أن المعاهدات الرسمية تتناول المسائل المتعلقة بما يلي: معاهدات مشاركة أنغولا في المنظمات الدولية ، والمعاهدات التأسيسية للمنظمات الدولية ، والمعاهدات المتعلقة بقضايا تصحيح الحدود ، ومعاهدات الصداقة والتعاون ، والمعاهدات المتعلقة بالسلام ، ومعاهدات الدفاع. والمعاهدات المتعلقة بالمسائل العسكرية والمعاهدات التي تنطوي على تغييرات في المسائل التشريعية الداخلية ، وعلى وجه الخصوص ، وضع الأشخاص والبضائع ، والاتفاقيات المتعلقة بالجنسية ، والاتفاقيات القنصلية وما شابه ذلك.

في ضوء ما أسفر إليه ، في النظام القانوني الأنغولي ، لا تتمتع المعاهدات الدولية ، على الرغم من كرامتها الدستورية ، بإمكانية التطبيق الفوري والمباشر ، بموجب أحكام الفقرة 2 من المادة 13 ، بالاقتران مع الفقرة (ك) من المادة 161 / والفقرة (ج) من المادة 121 من الدستور. وتخضع لموافقة الجمعية الوطنية ، في جلسة عامة ، بموجب قرار ، وتصديق رئيس الجمهورية أو الانضمام إليه ، ونسرها في الجريدة الرسمية للجمهورية في النهاية.

علاوة على ذلك ، يكرس دستورنا الاختصاص في المجال السياسي والتشريعي للبرلماننا للموافقة على التصديق والبرام بالمعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى التي تتعامل مع المسائل التي تدخل في اختصاصه التشريعي.

لذلك ، على مستوى الدستور ، قانون ماجنا ، فإن البرلمان له دور حاسم وحاسم وفريد في الموافقة على المعاهدات الدولية. لا يوجد تداخل مع هيئة أخرى لها صلاحيات الموافقة على هذه الصكوك الدولية.

لذلك ، فإن البرلمان هو الهيئة التشريعية بامتياز التي تصادق على المعاهدات الرسمية ورئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يختص بالتصديق عليها.

ومع ذلك ، فإن الاتفاقيات الدولية الأخرى (الاتفاقيات والاتفاقيات التنفيذية في شكل مبسط) بسبب طبيعتها موضوعها وأهميتها أو التي لا تنسى أي إجراء قانوني بعد التوقيع ، لأن دخولها حرة التنفيذ يقع ضمن اختصاص رئيس الجمهورية ، في مجال العلاقات الدولية ، بصفتها صاحب السلطة التنفيذية ووزير الخارجية ، على التوالي.

في هذا الصدد ، يبدو لنا أنه من المناسب أيضا أن نذكر أنه وفقا للقانون الأنغولي دون الدستوري ، فإن جميع الاتفاقيات التنفيذية ليست مذكورة في المعاهدات الرسمية والاتفاقيات في شكل مبسط هي تلك التي تتناول تبادل المذكرات والمذكرات الشفهية وتصفح الاتفاقيات والمذكرات.

أصحاب السعادة،

كما ذكرنا سابقا ، فإن دستور جمهورية أنغولا هو قانوننا القياسي Magna Lei. إنه يمثل جدول أعمال هيكل المبادئ التي يتم من خلالها تنظيم وإدارة عمل بلدنا.

مع تكريس القواعد الدستورية في العلاقات الدولية والقانون الدولي ، تمت الموافقة على عدة قرارات من قبل مجلس الشعب واليوم من قبل مجلس الأمة (برلماننا) التي أدخلت في نظامنا القانوني الداخلي عدة معاهدات واتفاقيات مع المبرمجين على:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ - أقرته وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار A III 217) ، في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948 ؛
2. القرار 84/15 المؤرخ 19 أيلول / سبتمبر - الموافقة على انضمام جمهورية أنغولا الشعبية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
3. القرار رقم 90/20 الصادر في 10 تشرين الثاني / نوفمبر - الموافقة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ؛
4. القرار رقم 91/1 الصادر في 19 يناير - الموافقة على انضمام جمهورية أنغولا الشعبية إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المعروف أيضا باسم "ميثاق بانجول" ؛

5. القرار رقم 91-26 / B ، المؤرخ 27 كانون الأول / ديسمبر - يوافق على الالزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
6. القرار رقم 00/25 المؤرخ 1 كانون الأول / ديسمبر - الموافقة على انضمام جمهورية أنغولا إلى نظام روما الأساسي المنسى للمحكمة الجنائية الدولية ؛
7. القرار رقم 03/33 المؤرخ 9 كانون الأول / ديسمبر - الموافقة على التصديق على بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ؛
8. القرار رقم 02/21 المؤرخ 13 آب / أغسطس - الموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والبيعاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ؛
9. القرار رقم 07/23 المؤرخ 23 حزيران / يونيو - الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
10. القرار رقم 07/25 المؤرخ 16 يوليو - الموافقة على الانضمام إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا ؛
11. القرار رقم 13/2 المؤرخ 11 كانون الثاني (يناير) - الموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، الذي تم اعتماده في نيويورك في 30 مارس 2007 ؛
12. القرار رقم 13/11 المؤرخ 11 نيسان / أبريل - الموافقة على التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية ومساعدة النرحس داخلياً في أفريقيا - اتفاقية كمبالا ؛
13. القرار رقم 16/38 الصادر في 12 آب / أغسطس - الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ؛
14. القرار رقم 18/50 المؤرخ 31 كانون الأول / ديسمبر - الموافقة على بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن انضمام جمهورية أنغولا ؛
15. القرار رقم 19/4 المؤرخ 18 فبراير - الموافقة على تصديق جمهورية أنغولا على بروتوكول الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان ؛
16. القرار رقم 19/35 المؤرخ 9 تموز / يوليو - الموافقة على انضمام جمهورية أنغولا إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
17. القرار رقم 19/37 المؤرخ 9 تموز / يوليو - يوافق على انضمام جمهورية أنغولا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ؛
18. القرار رقم 19/38 المؤرخ 9 تموز / يوليو - الموافقة على انضمام جمهورية أنغولا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من صروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛
19. القرار رقم 20/3 الصادر في 2 يناير - الموافقة على التصديق على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم ؛
20. القرار رقم 22/14 المؤرخ 7 نيسان / أبريل - الموافقة على التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا ؛
21. القرار رقم 22/15 الصادر في 7 أبريل - الموافقة على التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق كبار السن في أفريقيا.

كما هو واضح ، فقد اليرمت جمهورية أنغولا بالعديد من الصكوك الدولية ونفذتها ، ومن المهم الإشارة هنا إلى أن المحكمة الدستورية لأنغولا ، التي نندمج فيها ، كانت غزيرة في تطبيق بعض الصكوك الدولية لانتهاك الضمانات الأساسية المكرسة ، من بس أمور أخرى ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

واقترح علينا أيضا أن يتم اتباع نهج موجز لمبدأ احتياطي الممكن في قانوننا الأساسي.

فيما يتعلق بهذه المسألة ، نود أن نلمح أولاً وقبل كل شيء إلى أن مبدأ الاحتفاظ بالممكن منذ إنشائه في ألمانيا أصبح مطبقاً في العديد من الدول بهدف الحد من المطالب لصالح الحقوق الأساسية ، مع الأخذ في الاعتبار دائماً الجوانب المالية. من مكونات الدولة ، ومدى كفايتها المحتملة ، والحاجة إلى الطلب المقدم من المواطنين ، بمعايير تناسبية. يرتبط مبدأ الاحتفاظ بالممكن ارتباطاً وثيقاً بدولة الرفاهية. يبدو أن هناك حقوقاً اجتماعية يرتبط إعمالها ارتباطاً وثيقاً بالتسريع العادي الذي أقره البرلمان ويمكن التحقق من ذلك من خلال المبرانية العامة للدولة التي تقدم التوقعات المالية لكل سنة تقويمية.

من دستور جمهورية أنغولا ، يمكن فهم مبدأ الاحتفاظ بما هو ممكن في الفقرة 2 من المادة 28 من خلال النص على أنه "يجب على الدولة أن تعتمد مبادرات تشريعية وتدابير أخرى مناسبة للتنفيذ التدريجي والفعال ، وفقاً للموارد المتاحة ، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

يشتر احتياطي "الممكن" إلى أن إعمال الحقوق الأساسية مسروط بوجود مورد مالية من الدولة لدعم تكاليف الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

كما أخبرنا الأنغولي جواو فالريانو ، في وقت الاحتفال بالذكرى السنوية الثانية عشرة لدستور جمهورية أنغولا ، "من مبدأ الاحتفاظ بالممكن ، فإن ما يبرز هو أن الحقوق الاجتماعية مكرسة في قواعد غامضة ، محتوى غير محدد ، تم تصوره وإيجابيته فقط من خلال المبادئ ، مما يعنى أن فعاليته تعتمد دائماً على علامات الرقيم ، كما هو الحال دائماً ، للقواعد والمبادئ المعاكسة ، مشيراً إلى التشكل المالي للمسرّيع ، وبشكل أكثر تحديداً ، إلى بند احتياطي الممكن " .

وبالمثل ، ينص على أن "الاحتفاظ بالسروط الممكنة ، كحد أقصى ، رغبات المنافع الاجتماعية ، وربطها بالقدرة المالية للدولة التي ، بغض النظر عن التوافر المالي ، يجب أن يكون الجوهر الأساسي لهذا الحق محرم " .

الدستور الأنغولي ، في نطاق الحقوق الأساسية ، يكرس في مادته 26. مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " .

في هذا السياق ، كلما ظهرت مطالبة تتعلق بالحقوق الأساسية ، يجب على المحكمة أن تلجأ إلى استخدام الصكوك الدولية ، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

أحد الصكوك الدولية التي يعبر عنها دستورنا صراحة أنه عند تقييم المنزعات من قبل المحاكم الأنغولية فيما يتعلق بمسألة الحقوق الأساسية ، يتم تطبيق نفس السبب ، حتى لو لم يتم الاحتجاج بها من قبل الأطراف .

شكراً جزيلاً لكم على اهتمامكم .

من تقديم السيدة فيكتور يا إز اتا

قاضية بالمحكمة الدستورية في أنغولا

المعاهدات الدولية والتسريع الداخلي في ليبيا



إعداد المستشار بالمحكمة العليا في ليبيا
أحمد بشر بن موسى

مقدمة///

تشغل قواعد القانون الدولي مكانة هامة ضمن مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني، وقد تحتل مكان الصدارة في هذه المجموعة نظرا لخطورة المسائل التي تعنى بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة، وبتتبع التفرع التقليدي للنظام القانوني الذي تسر عليه أية جماعة بشرية منظمة نجده يتفرع إلى فرعين رئيسيين: قانون داخلي (أي القانون الوطني) الذي ينظم نشاط كل دولة داخل إقليمها، وقانون خارجي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها في المحيط الخارجي أو الدولي، فالدولة بس جماعة الدول لا يمكن أن تبقى في عزلة تامة عن زميلاتها الدول الأخرى، إذ قد يتوفر لديها من الحاجات أكثر مما يلزمها في حين تنقصها بعض الحاجيات الأخرى مما هو متوفر لدى غيرها، فتجد نفسها مدفوعة بحاجة التبادل والتعاون إلى الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، وبالتالي فإن الكفيل بتنظيم هذه العلاقات هو القانون الدولي العام شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي في تنظيم العلاقات بين هيئات الدولة الواحدة وبين أفرادها.

وتعتبر المعاهدات الدولية سواء الخاصة منها، وهي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في أمر خاص بها، وهي لا تلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين ولا يتعدى أثرها أساسا الدول غير الموقعة عليها لأنها ليست طرفا فيها، أو العامة، وهي التي ترم بس عدد غير محدود من الدول في أمور تهتم الدول جميعا، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة، وهي من هذه الناحية قريبة الشبه بالتشريعات حتى إنه جرى العمل على أن يطلق عليها اسم المعاهدات الشرعية تمييزا لها عن المعاهدات الخاصة التي هي في حكم العقود بين أصحاب الشأن، إنما تختلف المعاهدات العامة عن التسريع في أن هذا الأخير يصدر عن سلطة عليا فيلزم جميع رعايا الدولة التي أصدرته، بينما المعاهدات حتى العامة منها لا تلزم غير الدولة التي أبرمتها، الأمر الذي اقتضى معه البحث على إيجاد تقنين عام دولي فأسفر عنه إقرار اتفاقية دولية عامة باسم "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" التي تم التوقيع عليها في 23 مايو سنة 1969، بعد إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مسروعها النهائي في دورتها الثانية والعشرين، وكانت هذه الاتفاقية تعد من أهم الاتفاقيات التي أمكن التوصل إليها، إذ من شأنها أن تكفل تنظيم العلاقات التعاقدية بين الدول وفقا لقواعد ثابتة محددة، وبالتالي فهي بمثابة ميثاق للمعاهدات.

وإذ كان من الآثار المترتبة على تعبير الدولة عن رضائها بالمعاهدة سواء بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق، أو بالقبول، أو بالموافقة أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها يرتب عليها أثرا جوهريا

مستمدًا من تطبيق لقاعدة عامة تقضي بتقييد المتعاقد بتعاقدته ، فعلى كل دولة احترام العهود التي قطعتها وتنفيذ الالتزامات التي ارتبطت بها ، وبالتالي ليس لها الامتناع عن تنفيذ معاهدة ارتبطت بها بأي ذريعة كانت.

إلا أنه وإزاء ما قد يبدو من تعارض بين المعاهدة التي صادقت عليها الدولة مع تسريعها الداخلي ، وما يترتب عنه إما تعطيل أعمال أحكام المعاهدة رغم اليرام الدولة بها على المستوى الدولي ، أو تعطيل نصوص التسريع الوطني ، الأمر الذي يجعل تحديد العلاقة بينهما أمرا بالغ الأهمية ، ذلك أنه وليس كانت الدولة . بما لها من سيادة على أراضيها . هي التي تحدد العلاقة بين ما ترمه من معاهدات وبين قوانينها الداخلية لما يشكله ذلك مظهرا من مظاهر تلك السيادة فإن الفقه الدولي في محاولته بحث هذا الموضوع انقسم رأيه في اتجاهين . وفقا لمذهب ثنائية القانون ومذهب وحدة القانون ، ففي حين يرى أنصار أولهما أن المعاهدات الدولية مستقلة ومنفصلة تماما عن القوانين الداخلية ، ولا يعلو أحدهما على الآخر ، وأنهما في مرتبة متساوية وما يرتبه ذلك من نتائج تتمثل في .:

(1) استحالة تطبيق المحاكم الدولية للقانون الداخلي ، كما أن المحاكم الوطنية يستحيل أن تطبق المعاهدات الدولية لعدم تمتع أي منهما بصفة القانون عندما يراد تطبيقه في المجال الواحد .

(2) عدم سريان المعاهدات الدولية في النظام الداخلي للدول ما لم يتم تحويل نصوص المعاهدة إلى قواعد داخلية بإصدار تسريع داخلي . يتضمن القواعد التي تضمنتها المعاهدة من أحكام ، وللمسريع داخل الدولة أن يعدل أو يلغي ما تضمنته المعاهدة من أحكام باعتبارها قواعد داخلية سواء كان معمولا بها على المستوى الدولي أم لا ، وتكون الدولة مسئولة دوليا لأنها أخلت بالبراماتها الدولية.

(3) عدم تصور حدوث التنزع بين القواعد القانونية الدولية التي تضمنتها المعاهدة الدولية بين القواعد القانونية الداخلية لأن لكل منهما مجاله واستقلاله عن الآخر .

فإن أنصار ثالي المذهب ، وليس كانوا يرون وحدة القانون إلا أنهم - وبصدد تحديد الأولوية بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي - اتجهوا في اتجاهين مختلفين ، فأولهما يرى أن القانون الداخلي يعلو ويسمو على المعاهدات الدولية باعتبار أنه مصدر القاعدة الأساسية للقانون هو القانون الداخلي . حيث تحدد الدولة ما تتحمله من البرامات دولية وكيفية تنفيذها ، ويعد الدستور الداخلي هو أساس الالتزام بالقواعد القانونية بنوعها سواء كانت وردة في المعاهدات الدولية أو في القانون الداخلي ، ولهذا تكون الأولوية للقانون الداخلي عند التعارض ، أما ثانيهما فيرى أن المعاهدات الدولية تعلو على القانون الداخلي استنادا إلى أن القانون الداخلي هو تابع للقانون الدولي . بشكل عام لأنه صدر عنه بطريق التفويض والاشتقاق ، فالقانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تحديد الاختصاص الشخصي والإقليمي للدول والتنسيق بين سيادة الدول والحيلولة دون حدوث التعارض فيما بينها ، وعليه فإن القوانين الوطنية التي تسنها الدولة إنما تستند على ذلك التفويض الممنوح لها والذي يعد في الأصل اختصاصا أصليا للقانون الدولي .

وإذ كان الأمر كذلك ، فإن تحديد المسريع الوطني للقيمة القانونية للمعاهدة من الأهمية بمكان لما لذلك من أثر مباشر في ترجيح أحدهما على الآخر في حالة وجود تعارض بين المعاهدة والقانون الوطني ، خاصة إذا صدر القانون لاحقا على المعاهدة .

ولما كانت الدولة الليبية باعتبارها جزء من المنظومة الدولية قد ارتبطت بعدة معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات مبرمة بينها والدول الأخرى في النطاق الإقليمي والدولي وفي مجالات عدة ، وإزاء الإلزام الملغى على عاتقها بتنفيذ تلك المعاهدات متمثلة في سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، إذ هي التي تتحمل مسؤولية التنفيذ كل فيما يخصه ، مما اقتضى التطرق في بحث الآلية الملزمة لتلك الجهات جميعها بوجوب العمل على التقييد بتنفيذ تلك المعاهدات ، والتي لن تتألى إلا من خلال تسريع داخلي ينظم تلك الآلية ، وهو ما سيكون محلا لبحث متواضع أسوقه في ثنايا هذه الورقة ، بالتطرق . ولو بسية من الإيجاز . بتسليط الضوء على آلية إبرام المعاهدات وفقا لتسريعنا الوطني . وفي فقرة أولى ، وذلك من خلال بيان الجهة المختصة بإبرامها ، وتلك المختصة بالتصديق عليها ، ثم عن تحديد تاريخ الاعتداد بنفاذها في فقرة ثانية ، وفي فقرة ثالثة عن مكانتها في ذلك التسريع ، ثم وأخيرا الخلاصة كخاتمة .

أولاً - آلية إبرام المعاهدات الدولية ///

لما كانت المعاهدة الدولية تمر بعدة مراحل قبل أن تكون الدولة ملزمة بأحكامها، وقد ترك القانون الدولي مهمة تحديد الجهة التي تختص بإبرام المعاهدات الدولية للتسريع الوطني، كما ترك أيضاً للتسريع الوطني تحديد الجهة التي تختص بالمصادقة عليها، فللدولة مطلق الحرية في هذا المجال (وإن كانت السلطة التنفيذية هي من يوكل إليها دائماً اختصاص بالمفاوضة في شأن المعاهدات المزمع إبرامها، كما أن التصديق عمل من خصائص السلطة ذاتها) مما اقتضى التطرق للتعريف بموقف النظام القانوني الليبي من مسألة المعاهدات الدولية يتم من خلال التعريف بالجهة ذات الاختصاص بإبرامها، وبتلك المختصة بالتصديق عليها.

أ) الجهة المختصة بإبرام المعاهدات.

من خلال استعراض التسلسل التاريخي للدولة الليبية الحديثة في هذا المجال يتبين الآتي: .:

ففي فترة النظام الملكي، كان الملك هو المختص بإبرام المعاهدات الدولية، بموجب الدستور الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1951 حيث نصت المادة (69) منه على " يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات. .."

ثم وفي فترة النظام الجمهوري اعتبرا من سنة 1969م أصبح مجلس قيادة الثورة . آنذاك . هو المختص بإبرام المعاهدات الدولية وفقاً للمادة (23) من الإعلان الدستوري التي جاء فيها " مجلس الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات .. إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده " وبذلك يكون مجلس الوزراء مختصاً بعقد المعاهدات الدولية بناء على هذا التفويض، ثم آل هذا الاختصاص إلى اللجنة الشعبية العامة بموجب قوانين متعاقبة وهي ذوات الأرقام 13 / 1990م، ثم 3 / 1994م، ثم 1996/1م، ثم 1 / 2001، وأخيراً برقم 1 لسنة 2007م باعتباره القانون العام الذي نظم اختصاصات السلطات العامة داخل ليبيا، حيث نص في الفقرة (11) من مادته (12) والخاصة باختصاصات اللجنة الشعبية العامة على " مراجعة المعاهدات والاتفاقيات والقروض الدولية والموافقة عليها، واتخاذ عرض ما يستوجب العرض منها على المؤتمرات الشعبية الأساسية للمصادقة عليها. "

وعلى ذلك فإن اللجنة الشعبية العامة . آنذاك . تختص في هذا الصدد بمراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبالموافقة عليها وبعرضها على الجهة التي تملك التصديق .

إلا أنه وبعد التغيير الحاصل منذ فبراير 2011م، فإنه ولس كان لا يوجد نص محدد لجهة ما بإبرام المعاهدات الدولية، إلا أن الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011 بنصه في مادته (17) بأن " المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة، ويأسر أعمال السيادة العليا ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل السري الوحيد للشعب الليبي ..، وجاء في مادته (35) يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التسريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها، وكل إشارة في هذه التسريعات إلى ما سمي بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي. أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سمي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية ...) تعتر إشارة إلى (ليبيا). فإنه يمكن معه القول باندرج مهمة إبرام المعاهدات ضمن اختصاص المكتب التنفيذي آنذاك ثم حالياً لمجلس الوزراء بعد اتفاق الصخرات في سنة 2015م.

ب) الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات.

لا يكفي لإبرام الدول بمعاهدة مجرد توقيع ممثلها عليها مع استيفاء شروط انعقادها (من أهلية، والرضا، ومسروعية موضوعها، والتدوين وفقاً لما اشترطته المادة الثانية من اتفاقية فينا) بل يجب أن يقترن بذلك أو يليه ما يفيد قبول الدولة نهائياً للإبرام بها، بالتعبير عن ذلك بإحدى وسيلة مما أشرت إليها المادة (11) من تلك الاتفاقية، وإن كان الغالب في محيط العمل الدولي أن التعبير عن ارتضاء الدولة بذلك الإبرام يتم عن طريق التصديق عليها، والذي هو إجراء رسمي. جوهرى يثبت الإبرامها قبل الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة بما جاء فيها، إذ بدونها لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بسـ دولتس فقط أو كانت بسـ عدة دول واشترط لنفاذها اجتماع عدد معسـ من التصديقات لم يكتمل لها .

فالتصديق وليس كان فيما مصرى . عمل من خصائص السلطة التنفيذية يتولاها عادة رئيس الدولة ، وكان مستقل بالبت و أمر التصديق ، فلما استقر النظام النيابى أصبح من مقتضياته أن يرجع رئيس الدولة أولا إلى الهيئة النيابية للحصول على موافقتها على المعاهدة التى تم التوقيع عليها ، وليس مؤدى هذا أن هذه الهيئة هى التى تتولى التصديق على هذه المعاهدة وإنما هى فقط تبدي موافقتها على ما تقرر فيها ، فتسمح بذلك لرئيس الدولة بممارسة اختصاصه فيما يتعلق بالتصديق .

وباستقراء النصوص التشريعية لاستظهار ما جرى عليه العمل داخل الدولة الليبية الحديثة بهذا الخصوص نخلص إلى الآتى :

في ظل النظام الملكى فقد منح الدستور هذا الاختصاص للملك بشرط أن يوافق عليها مجلس الأمة ، بأن نصت المادة (69) منه على " يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة . " عليه فإن التصديق على المعاهدات يكون من قبل الملك بشرط أن يوافق مجلس الأمة على المعاهدة .

ثم وفي فترة النظام الجمهورى اعتبرا من سنة 1969 م أصبح مجلس قيادة الثورة هو جهة الاختصاص التى تملك التصديق على المعاهدات ، وكذلك لمجلس الوزراء ذات الصلاحيات وذلك بموجب تفويض من مجلس قيادة الثورة وفقا للمادة (23) من الإعلان الدستورى التى جاء فيها " مجلس الثورة هو الذى يعلن الحرب ويعقد المعاهدات .. إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء فى عقده والتصديق عليه " . ثم بموجب المادة (13) من القانون رقم 1 لسنة 2007 فقد آل اختصاص المصادقة على المعاهدات الدولية فى ليبيا بموجب قانون يصدر من مؤتمر الشعب العام ، وينسره بالأداة التى تنسره فيها جميع القوانين (مدونة التشريعات وهو مصلح مستحدث لتسمية الجريدة الرسمية المعروفة لدى جميع الدول) ،

وقد جرى العمل على تمييز ديباجة القانون الخاص بالمصادقة . بالنص التالى " يصادق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين الجماهيرية .. والدول الأخرى فى نطاق المنظمات الإقليمية والدولية وفقا للكشف المرفق " ويتضمن الكشف المرفق الدول الأطراف فى الاتفاقية واسم الاتفاقية ومكان وتاريخ التوقيع ، وأحيانا يتم إيراد نصوص المعاهدة كاملة بعد التصديق عليها ، حيث تتم المصادقة عليها ثم تنسره نصوصها كما هى .

وبعد التغيير الحاصل منذ فبراير 2011م فقد نص الإعلان الدستورى الصادر فى 3 / 8 / 2011 وفى مادته (17) بأن " المجلس الوطنى الانتقالى المؤقت هو أعلى سلطة فى الدولة ، وبإسره أعمال السيادة العليا .. والمصادقة على المعاهدات الدولية " ، ثم وفى التعديل الدستورى رقم (4) لسنة 2012 وفى شأن تعديل التعديل الدستورى رقم (1) لسنة 2012 جاء فى مادته الأولى " .. وتصدر التشريعات عن المؤتمر الوطنى العام .. وفى المواضيع التالية ... والمصادقة على المعاهدات الدولية " . ثم آل الأمر إلى البرلمان منذ سنة 2015 بموجب اتفاقية أبرمت فى الصخرات المغربية بين الأطراف المشركة فى الحوار برعاية مبعوث الأمم المتحدة إلى ليبيا .

ثانيا - تاريخ نفاذ المعاهدات وفقا للتسريع الليبى ///

يرتب على معرفة الوقت الذى تكون فيه المعاهدة الدولية نافذة فى الداخل نتائج هامة جدا ، لعل أهمها سريان ما تضمنته من أحكام وفى مواجهة الكافة بما تضمنته من حقوق والبرامات ، وبالتالي يجوز التمسك بها أمام القضاء ، ولا يوجد أى خلاف حول الوقت الذى تكون فيه المعاهدة الدولية نافذة على المستوى الدولى ، لأن ذلك يتحدد من تاريخ التصديق عليها كأصل عام ، وكان التسريع الليبى فى السابق لم يحدد لنا وقتا لسريانها فى الداخل ، إذ لا يوجد نص خاص بهذه المسألة ، ولكنه حسم هذه المسألة حاليا بموجب القانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن تنظيم الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 6 / 12 / 2011م بنصه فى مادته الأولى " تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون جريدة رسمية لليبيا ويكون صدورها باللغة العربية ، كما يكون لها موقع الكترونى تنسره به نسخة الكترونية منها " ، وفى مادته الثانية " ينسره فى الجريدة الرسمية ما يلى : ... / 4 . نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التى تصادق عليها السلطة التشريعية " ، وفى مادته السادسة " تعتبر أعداد الجريدة الرسمية التى تصدر وفقا لأحكام هذا القانون حجة بما ورد فيها دون حاجة لأي دليل آخر " وفى مادته العشرة " يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينسره فى الجريدة الرسمية .

مما تقدم يبين بأن التصديق على المعاهدة كسرت لنهاذا من اختصاص السلطة التشريعية التي تسن القوانين في ليبيا ، وأنه بصدر القانون الذي تم بموجبه التصديق تكون المعاهدة نافذة في ليبيا ، الأمر الذي يمكن القول معه بأن النظام القانوني الليبي يأخذ بنظام النفاذ المباشر للمعاهدات الدولية وأن النسيء في الجريدة الرسمية لا يقصد به سوى توفير العلم بالمعاهدة.

ثالثا . مكانة المعاهدات الدولية وفقا للتشريعات الليبية///

لا يوجد في التسريع الليبي نص عام وصريح يحدد القوة القانونية لنصوص المعاهدات الدولية في الداخل ، فقد البرم الصمت حيال الموضوع ، إلا أن الكثير من التشريعات الليبية تضمنت إشارة صريحة إلى أولوية المعاهدات الدولية على النص الداخلي في مجال تطبيقها عند حدوث التعارض فيما بينها ، وبالتالي تكون مكانتها أعلى من القانون العادي ، ونسوق أمثلة لذلك فيما يلي . .

(1) في مجال القانون المدني ، فقد نصت المادة (23).الوردة في باب الأحكام العامة وتحت عنوان القوانين الخاصة والمعاهدات الدولية على أنه " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في ليبيا . "

(2) في مجال قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فقد نصت المادة (411).الوردة في فصله السادس الخاص بالأمير بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية وتحت عنوان المعاهدات . على أن " العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بس ليبيا وبس غيرها من الدول في هذا الشأن. "

(3) في مجال قانون الإجراءات الجنائية ، فقد نصت المادة (493).الوردة في الباب التاسع والخاص بتسليم المجرم وأسبردادهم . على أن " ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرم وأسبردادهم ، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي. "

(4) تضمن القانون رقم 8 لسنة 1973 بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت أحكاما تتضمن تطبيقا لنصوص اتفاقية لندن لعام 1954 التي عاقبت على أفعال تعتبر غير مسروعة بموجب تلك الاتفاقية ، بأن نصت المادة الأولى من ذلك القانون " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمعاهدة : المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة في لندن عام 1954م المعدلة في 13 ابريل 1962م ... " وجاء في مادته الثانية " كل سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية الليبية وتخضع لأحكام حظر إلقاء الزيت أو المزيغ الزيتي المنصوص عليها في المعاهدة و يخالف ربانها حكم المادة الثالثة من تلك المعاهدة يعاقب ب .. " ، وبالتالي فقد تضمنت النص على العقوبة فقط أما المكن المادي للجريمة فينبغي الرجوع بشأنه إلى نص المادة الثالثة من الاتفاقية مبسرة .

(5) في المجال الصحي نصت المادة (30) من القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م على أن " يثبت إجراء التطعيم أو التحصين أو الاختبار في السجلات والبطاقات التي تصدر بتنظيمها وتحديد بياناتها قرار من وزير الصحة بمراعاة ما هو منصوص عليه في اللوائح الصحية المعمول بها دوليا " . عليه تعد نصوص المعاهدات الدولية وفقا لهذا النص جزء من القانون الصحي بعد التصديق عليه ، حيث تنتقل المعاهدات الدولية في مجال الصحة تلقائيا ضمن القانون الصحي ويحتج بها باعتبارها من مصادره.

(6) في مجال مكافحة تهريب البضائع خرج الدوائر الجمركية ، فقد نصت المادة (3) من القانون رقم 97 لسنة 1976م " مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية طرفا فيها " ..

(7) في مجال تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجه منها فقد تضمن القانون رقم 6 لسنة 1987 النص على أولوية المعاهدات الدولية في التطبيق على أحكامه ، إذ نصت المادة (24 / ب) على أن " تسري أحكام القانون على الفئات الآتية : . المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجماهيرية طرفا فيها وفي حدود تلك الاتفاقيات. "

(8) في مجال الضمان الاجتماعي فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 1991 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية. " ..

9) وفي مجال تشجيع الاستثمار الأجنبي ، فقد نصت المادة (24) من القانون رقم 5 لسنة 1997م بشأن تشجيع الاستثمار الأجنبي على أن " يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذتها الدولة على المحاكم المختصة في الجماهيرية إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الجماهيرية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الجماهيرية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفين فيها تتضمن نصوصا متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على سريته التحكيم " . إذا يختص القضاء الليبي بنظر المنازعة بين المستثمر الأجنبي والدولة الليبية إلا إذا كانت هناك معاهدة تقتضي عرض النزاع على التحكيم أو إنهائه صلحا ففي هذه الحالة يلزم القضاء الليبي بتطبيق المعاهدة ، وبالتالي عدم اختصاصه بنظر مثل تلك المنازعات.

10) وفي قانون الطيران رقم 6 لسنة 2005 بشأن الطيران المدني جاء في المادة (4) " تطبق في الجماهيرية أحكام المعاهدة وسائر المعاهدات والاتفاقات السارية المفعول والتي تكون الجماهيرية طرفا فيها " وأوضحت المادة الأولى منه أن المقصود بالمعاهدة هي معاهدة الطيران المدني الموقعة في شيكاغو والمبرمة بتاريخ 7 / 12 / 1944 وتعديلاتها والتي انضمت إليها ليبيا في 23 / 2 / 1952 وكذلك الاتفاقيات الأخرى التي تكون ليبيا طرفا فيها سواء كانت سابقة أم لاحقة على هذا القانون . "

مما تقدم يتبين أن المسرع الليبي قد اتجه إلى تأييد مبدأ أولوية المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية ، وذلك بإيراد نص خاص كلما كانت المسألة التي ينظمها القانون الداخلي من المسائل ذات الاهتمام العالمي .

الخلاصة

لما كانت الدولة الليبية باعتبارها جزء من المنظومة الدولية وقد ارتبطت بعدة معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات مبرمة بينها والدول الأخرى في النطاق الإقليمي والدولي في مجالات عدة ، وإزاء الإلزام الملحق على عاتقها بتنفيذ تلك المعاهدات ، وبالرغم من تعدد مراحل أنظمتها السياسية باختلاف مسمياتها ، فإنه يبس جليا من خلال ما تم استعراضه في هذه الورقة أن الدولة الليبية - في مجال تعاملها مع المعاهدات الدولية تسريعا - قد أولتها مكانة مرموقة مستمدة من ثوابت تجد مرتكرات لها من التقنين الذي أسفر عنه إقرار الاتفاقية الدولية العامة باسم " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات " وما درج عليه العمل في نظم دولية بشأن الفصل بين سلطات الدولة ، ويمكن استخلاص تلك الثوابت مما يلي : في مجال إبرام المعاهدات فإن النظام القانوني في ليبيا جسد ذلك الاختصاص في السلطة التنفيذية أي كانت تسميتها ، وفي مجال التصديق على المعاهدة كسريط لنفاذها من اختصاص السلطة التشريعية التي تسن القوانين في ليبيا ، وأنه بصدور القانون الذي تم بموجبه التصديق تكون المعاهدة نافذة في ليبيا ، مما يمكن معه القول بأن النظام القانوني الليبي يأخذ بنظام النفاذ المباشر للمعاهدات الدولية والنسب في الجريدة الرسمية لا يقصد به سوى توفير العلم بالمعاهدة . أما عن المكانة التشريعية للمعاهدات فإنه ولس كان لا يوجد في التسريع الليبي نص عام وصريح يحدد القوة القانونية لنصوص المعاهدات الدولية في الداخل ، والبراهمه الصمت حيال الموضوع ، إلا أن العديد من التشريعات الليبية (المستشهد بها أعلاه) تضمنت إشارة صريحة إلى أولوية المعاهدات الدولية على النص الداخلي في مجال تطبيقها ، من خلال إيراد نص خاص كلما كانت المسألة التي ينظمها القانون الداخلي من المسائل ذات الاهتمام العالمي .

المراجع

1د .علي صادق أبوهيف / القانون الدولي العام / منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة العسرية / 1972.

2.د. عبد الكريم بوزيد المسماري ، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية . دار الفكر الجامعي . 2010.

3.الذساتر الليبية المتعاقبة منذ استقلال ليبيا عام 1951م.

4. القانون المدني الليبي . " تسريعات "

5. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي . " تسريعات "

6. قانون الإجراءات الجنائية الليبي . " تسريعات "

7. نصوص من قوانين متفرقة مستشهد بها . " موسوعة الجرائد الرسمية "



الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

الرباط
22-24 نوفمبر 2022

حول موضوع:

" الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي "

ثانيا- الجلسة العلمية
الحصّة الثالثة:

" خصوصيات وحدود مراقبة دستورية القواعد المعيارية الدولية والآثار المترتبة عن التصريح بعدم مطابقة اليرام دولي. للدستور: رؤى افريقية وأخرى "

رئيس الجلسة: معالي السيدة لوريندا كار دوسو، رئيسة المحكمة الدستورية في أنغولا، رئيسة مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الافريقية

رقم	عنوان المداخلة	تقديم	صفحة
01	وضع القانون الدولي في الدستور البركي.	السيد زوهنتو أرسلان، رئيس المحكمة الدستورية في توكيا	87-84
02	خصوصيات وقيود الرقابة على دستورية المعايير الدولية	السيدة أنجي لويز، قاضية بالمحكمة الدستورية في الغابون	95-88
03	خصوصيات وحدود المراقبة الدستورية للمعايير الدولية؛ حلة قانون المجموعات الجهوية	السيد ميبامب ناهم تشوغلي، عضو المحكمة الدستورية في الطوغو	108-96
04	المحكمة الدستورية الروسية والالبرامات الدولية	السيد أنلريه بوشيف، قاض بالمحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي	113-109
05	آثار إعلان عدم توافق المعيار الدولي مع دستور جمهورية أنغولا	السيد كلروس مانويل دوس سانتوس تيكسيرا، قاض بالمحكمة الدستورية في أنغولا	116-114

"وضع القانون الدولي في الدستور المغربي"



السيد زوهتو أرسلان
رئيس المحكمة الدستورية في توكيا

حصرات الرؤساء والقضاة الموقرين،
حصرات المشركين الكرام،
السيدات والسادة

إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أكون هنا وأن أحاطب هؤلاء المشركين البارزين في مؤتمر 6 من CCJA وأود أن أشكر السيد سعيد إهرابي، رئيس المحكمة الدستورية في المغرب على كرم ضيافته وعلى تنظيم هذا المؤتمر. سأحدث اليوم عن وضع ودور القانون الدولي في النظام الدستوري المغربي. سأشير أولاً إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بوضع المعاهدات الدولية، ثم أتطرق إلى تفسير المحكمة الدستورية المغربية (المحكمة) وتطبيقها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

قبل الانتقال إلى قضية توكيا، أود أن أقول بضع كلمات مفاهيمية حول الغرض الأخلاقي للقانون بشكل عام والقانون الدولي بشكل خاص.

1 . مقدمة: ملاحظات على الغرض من القانون

كما تعلمون جميعاً، فإن الغرض الرئيسي للدولة القائمة على سيادة القانون هو توفير بيئة سلمية لتعايش البشر مع تنوعهم وحقوقهم وحررياتهم. يمكننا أن نجد جذور هذه الفكرة في أفكار الفلاري الذي عاش قبل أحد عشر قرناً. وفقاً للفلاري، فإن المجتمع الذي يساعد فيه الناس بعضهم البعض لتحقيق السعادة الحقيقية هو مجتمع فاضل. الأمة التي تساعد فيها جميع المدن بعضها البعض لنفس الغرض هي أمة فاضلة. علاوة على ذلك، يمكن تحقيق مجتمع عالمي فاضل أو ممتاز إذا ساعدت جميع الدول بعضها البعض على تحقيق السعادة. على حد تعبير الفلاري، "الن تنشأ الدولة الكونية الممتازة إلا عندما تتعاون جميع الأمم فيها لغرض الوصول إلى السعادة"⁷⁰.

70 أ. ن. الفارابي، عن الحالة المثالية، ترجمة ر. والتزر، (الكتب الكبرى في العالم الإسلامي، 1998)، القسم الخامس، الفصل 15، § 3، ص.

يجب أن أذكر أن مفهوم الفلراى ل "السعادة" (سعادة) أكر: شمولاً بكثير من الكلمات الإنجليزية "السعادة" أو "السعادة". إنه يستدعى هذا المصطلح باعتباره "خيراً مطلقاً" مرغوباً فيه من أجله وفي هذه الحياة الأرضية والحياة الآخرة كسعادة فائقة. يشير مصطلح "سعادة" إلى رفاهية الأفراد بكل معنى الكلمة ، وذلك ببساطة لأنه "لا يوجد شيء أعظم من ذلك يمكن للإنسان الحصول عليه".⁷¹

لذلك ، لن يكون من الخطأ القول إن الفلراى وضع أساس المجتمع الدولي كسلام وسعادة يجب تحقيقهما من خلال التضامن والتعاون بين الأمم.

بعد فترة طويلة من الفلراى، صاغ كانط فكرة المجتمع الدولي السلمي والعالمي بعبارة أكثر واقعية. وفي مقالته الشهيرة بعنوان "السلام الدائم" ، سرح كانط طرق تأمس السلام على الصعيدين الوطني والدولي.

ودافع عن الدساتير الوطنية القائمة على مبادئ الحرية والمساواة لجميع أفراد المجتمع. اقترح كانط أيضاً إنشاء ما أسماه "اتحاد سلمي" من شأنه أن يضمن اتفاقاً عاماً بين الدول حول السعي "لإنهاء جميع الحروب إلى الأبد".⁷² بغض النظر عن مسألة ما إذا كانت أفكار الفلراى وكانط أو بالأحرى أحلامهما قد تحققت اليوم ، فإنها تشير إلى أنه من الأهمية بمكان إقامة نظام عام وطني ودولي لتحقيق السلام والسعادة.

وأود الآن أن أتطرق إلى العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي. وفي الدستور البريكي. واسمحوا لي أن أبدأ بمركز القانون الدولي. وفي نظامنا القانوني.

2 . مكانة القانون الدولي. وفي الدستور البريكي.

وتكرس المادة 90 من الدستور البريكي. لمسألة مركز المعاهدات الدولية وفي النظام القانوني المحلي. وينص صراحة على أن المعاهدات الدولية التي تنفذ على النحو الواجب لها قوة القانون. وبعبارة أخرى، فإن أي حكم من أحكام المعاهدات الدولية، التي وقعها الدولة وصدقت عليها بشكل صحيح، يجب أن يشكل جزءاً من قانوننا المحلي.

وتقدم المادة 90 من الدستور أيضاً بعض الإجابات، وإن كانت غامضة، على الأسئلة المتعلقة بوضع المعاهدات الدولية وفي التسلسل الهرمي للقواعد القانونية. بادئ ذي بدء ، توضح المادة 90 أنه "لا يجوز تقديم أي استثناء إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بهذه المعاهدات ، على أساس أنها غير دستورية". ولذلك، فإن المحكمة الدستورية ليست مخولة بسلطة مراجعة دستورية المعاهدات الدولية. ويقال إن حظر المراجعة الدستورية للمعاهدات الدولية هو أحد المؤسرات على تفوقها على القانون المحلي.

ثانياً، تنص المادة 15 من الدستور على أنه وفي أوقات الطوارئ، تقيد الحقوق والحريات الأساسية أو تعلق بما يتعرض مع الضمانات المنصوص عليها وفي الدستور. ومع ذلك، وفقاً للمادة 15، يجب احترام اللامات الناشئة عن القانون الدولي. وفي الانتقال من الحقوق والحريات الدستورية وفي أوقات الطوارئ. ويستشهد بهذا الحكم أيضاً للقول بأن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القانون المحلي.

ثالثاً، وهو الأهم، عدلت المادة 90 من الدستور في عام 2004 لإعطاء سلطة وامتياز خاص للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مقارنة بالقانون الوطني. وتنص على أنه "وفي حالة وجود تعارض بين المعاهدات الدولية، التي وضعت موضع التنفيذ على النحو الواجب، فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية والقوانين بسبب الاختلافات في الأحكام المتعلقة بنفس المسألة، تكون الغلبة لأحكام المعاهدات الدولية".

⁷¹ الفلراي، في الحالة المثالية، القسم الرابع، الفصل 13، §6، ص 207.

⁷² إ. كانط، "السلام الدائم: رسم فلسفي"، كتابات كانط السياسية، ترجمة: H.B.Nisbet، (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 1970)، ص 99.

ولا بد لي من الإشارة إلى أن الدستور المعدل حل مشكلة التسلسل الهرمي. بس. معاهدات حقوق الإنسان والقانون العادي للبرلمانات لصالح الأولى، ولكنه لا يزال صامتا لآء أي تعرض محتمل بس. الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدستور نفسه.

صحيح نظريا على الأقل أن الدستور يسود في مثل هذا الصراع. ومع ذلك، في الواقع قام البرلمان البريكي بتعديل الدستور عدة مرات من أجل حل التضارب بس. المعاهدات الدولية، وأبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والدستور. والتعديلات الدستورية المتعلقة بضررات الاحتجاز السابق للمحاكمة، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء محاكم أمن الدولة هي أمثلة قليلة على الخطوات البرلمانية المتخذة لجعل نص الدستور متوافقا مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبصرف النظر عن هذه التعديلات على الدستور، تلعب المحكمة الدستورية في تركيا دورا حيويا في منع التعارض المحتمل مع القانون الدولي. الآن يمكننا معالجة تفاصيل هذا الدور.

3. دور الاتفاقيات الدولية (حقوق الإنسان) وفيه المحكمة الدستورية في تركيا

وقد فسرت المحكمة الدستورية المادة 90 من الدستور وطبقتها في عدة مناسبات. وفي إشارة إلى الحظر المفروض على المراجعة الدستورية للمعاهدات الدولية، أعلنت المحكمة أن هذا "يضيء امتييزا على هذه المعاهدات، أكبر من القوانين، وبالتالي يعطى وزنا أكبر للمعاهدات الدولية".⁷³

وفي هذه اللحظة، تجدر الإشارة إلى أن البرلمان سن في النظام القانوني البريكي قانونا للتصديق على المعاهدات الدولية (المادة 1/90)، ويخضع هذا القانون الذي يوافق على التصديق لمراجعة المحكمة الدستورية. وفي حكم صادر في عام 1995، رأت المحكمة أنه يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية ضد أي قانون يوافق على التصديق على المعاهدات، بمعزل عن هذه المعاهدات.⁷⁴

وفي عام 2012، حددت المحكمة نطاق المراجعة الدستورية للقوانين التي تصدق على المعاهدات. وذكرت المحكمة أن مراجعة القوانين التي توافق على التصديق لا تؤدي، ولو بصورة غير مبسرة، إلى إمكانية إعادة النظر في مضمون هذه المعاهدات. ولذلك فهي تفسر بس. قوانين التصديق، التي لها مضمون ومعنى منفصلان مستقلا عن المعاهدات، وتلك التي تشر ببساطة إلى الأحكام ذات الصلة من المعاهدات. وبالنسبة للمحكمة، فإن الأولى فقط، وليس الأخيرة، هي التي تخضع لمراجعة جوهرية من جانب المحكمة الدستورية. وباختصار، امتنعت المحكمة عن إجراء مراجعة قد تصل إلى حد المراجعة غير المبسرة لأحكام المعاهدة.⁷⁵

عندما يتعلق الأمر بالفصل في القضايا المتعلقة بحقوق الدستورية، تأخذ المحكمة الدستورية في الاعتبار الالزامات الدولية وتشر بانتظام إلى الصكوك الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان. وفي واقع الأمر، أدى إدخال نظام التطبيق الفردي (الشكوى الدستورية) في عام 2010 إلى تغيير جنري في العلاقة بس. القانون الأوروبي لحقوق الإنسان والقانون الوطني لتركيا.

وتنص المادة 148 المعدلة من الدستور على حق كل شخص في تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية بدعوى أن السلطات العامة قد انتهكت أحد الحقوق والحريات الأساسية بموجب الحماية المشتركة للدستور والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، يمكن للمحكمة أن تنظر في طلب فردي إذا كان الحق أو الحرية ذات الصلة يندرج في نطاق الحماية المشتركة للدستور والاتفاقية.⁷⁶ وإلا سيعلم أنه غير مقبول لأنه يتناقض من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الدستور.

⁷³ حكم المحكمة، لا. E.1988/5 و K.1988/55 و 1988/12/22.

⁷⁴ حكم المحكمة، لا. E.1996/55 و K.1997/33 و 1997/2/27.

⁷⁵ حكم المحكمة، لا. E. 2010/92 ، K.2012/86 ، 31/5/ 2012.

⁷⁶ انظر، أونورهان سولماز (ديسمبر)، رقم 1049/2012، 2013/3/26، §18.

في أحكامها المتعلقة بالحقوق الدستورية ، لا تنظر المحكمة الدستورية في الاتفاقية الأوروبية والسوابق القضائية لمحكمة سراسبورغ فحسب ، بل تنظر أيضا في المعاهدات الدولية الأخرى التي صدقت عليها تركيا. على سبيل المثال ، في حكم صدر عام 2015 ، وجدت المحكمة انتهاكا للحق في احترام الحياة الأسرية على أساس أن رفض طلب إعادة الطفل في نطاق اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لم يكن ذا صلة وكافيا لحماية حق مقدم الطلب.⁷⁷

أخيرا وليس آخرا ، أود أن أذكر حكما للمحكمة يكشف بوضوح عن دورها في تفسير وتطبيق الأحكام الدستورية تمشيا مع الاتفاقية الأوروبية والسوابق القضائية لمحكمة سراسبورغ. وهذا الحكم هو أيضا مثال واضح على النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدهت المحكمة الدستورية في الفصل في الطلبات الفردية.

تمنع المادة 187 من القانون المدني التركي المرأة من استخدام الاسم قبل الزواج بعد الزواج. وفقا لهذه المادة ، يتعين على النساء أن يأخذن ألقاب أزواجهن أولا ، ثم إذارغس في ذلك ، أسمائهن قبل الزواج إلى جانب لقب الزوج. في عام 2011 ، عند مراجعة دستورية هذه المادة ، أعلنت الجلسة العامة للمحكمة الدستورية أنها لا تتعارض مع الدستور. وذكرت المحكمة أيضا أن المادة 90 من الدستور لا صلة لها بالقضية الملموسة قيد النظر.⁷⁸

وبعد اعتماد الطلب الفردي ، تعين على المحكمة الدستورية أن تعيد النظر في رأيها بشأن هذه المسألة. هذه المرة في طلب فردي ، وجدت المحكمة انتهاكا للحق في حماية الوجود الروحي. على أساس أن اللقب هو أحد العناصر المميزة في تشكيل هوية الفرد.

ورأت المحكمة أنه في حالة وجود تعرض بس أحكام المعاهدات الدولية والقانون المحلي ، يجب على المحاكم إعطاء الأولوية للمعاهدات الدولية على النحو المنصوص عليه في المادة 90 من الدستور. وشددت المحكمة على أنه كان ينبغي للمحكمة المحلية أن تأخذ في الاعتبار المادة الأخيرة عند حل التنازع بس المادة 187 من القانون المدني والسوابق القضائية ذات الصلة لمحكمة سراسبورغ ، التي خلصت إلى أن هذه المادة تتعارض مع المادة 8 من الاتفاقية.⁷⁹

4 . الخلاصة: استعارة الأرض من الأطفال

في الختام ، لعبت المحكمة الدستورية في تركيا دورا هاما للغاية في التخفيف من البراعات المحتملة وتفسير الأحكام الدستورية بما يتماشى مع أحكام المعاهدات الدولية. ومع ذلك ، فإن العلاقة بس القانون الدولي والقانون المحلي معقدة للغاية بحيث لا يمكن تسويتها بشكل دائم. هذا هو الحال أيضا في النظام القانوني والدستوري في تركيا كما حاولت أن أشرح في خطاي.

اليوم نحن بعيدون جدا عن تحقيق أحلام الفلاسفة مثل الفارابي وكانط. ومع ذلك ، فإن المثل العليا مثل "السعادة العليا" و "السلام الدائم" لا تزال ذات صلة في العالم المعاصر. والأهم من ذلك أن القانون الدولي والمؤسسات الدولية لا تزال لديها إمكانات معينة لتقريب الجنس البشري من التعايش السلمي بس البشر بوصفهم أعضاء أحرارا ومتساوين في الإنسانية.

ومن مسؤوليتنا تجاه الأجيال القادمة وأطفالنا وأحفادنا أن نغادر عالما يعيشون فيه بحرية وسعادة وسلام. يجب أن نضع في اعتبارنا الرسالة الهامة المتمثلة في اتباع المثل: "نحن لا نرث الأرض من أجدادنا. نحن نقرضها من أطفالنا".

شكرا جزيلًا على اهتمامكم.


⁷⁷ ماركوس فرانتك سيرني [جلسة عامة]، الرقم 5126/2013 ، 2015/7/2 ، § 87.

⁷⁸ حكم المحكمة ، لا . 10/3/2011 ، K. 2011/49 ، 2009/85 .

⁷⁹ §§ 40-49 (Sevim Akat Eski، no. 2013/2187، 19/12/2013)، انظر أيضا Gülsim Genç، رقم 4439/2013 ، 2014/3/6.

نيشه أصلانباي أكيببيك ، رقم 5836/2014 ، 2015/4/16.

"خصوصيات وقيود الرقابة على دستورية المعايير الدولية في الغابون"



تقديم السيدة أنغي لويز
قاضية بالمحكمة الدستورية بالغاوبون

وإذا اقتصرنا على حجم التفاصيل، فإن استعراض دستورية المعاهدات والاتفاقات الدولية ليس بالتأكيد حي. الآن هو الاستعراض الذي يحتكر اختصاصنا بشكل أساسي.

هذا الفرع المثير للجدل لا يزال يتقلص كميًا، مقارنة بالسيطرة على القانون، أو التفاصيل الانتخابية الذي يحتل مثل هذا المكان المهم بالنسبة لنا، المحاكم الدستورية الأفريقية بشكل عام والغاوبون بشكل خاص.

ولكن، لنكن واضحين، فإن هذه السيطرة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يتم تأكيدها بلا شك كرفع مثير للجدل خاص للغاية، لأنه يرى مواجهة القاعدة الداخلية الأساسية، دستورنا، مع قاعدة دولية، تعبيرًا عن اجتماع لإرادتين أو أكثر من إرادات الدولة. هذه الخصوصية وحدها تترك اهتمامنا بها.

وبالإضافة إلى ذلك، من الواضح أن مصادر القانون الدولي تكتسب زخمًا. إن العولمة وتكاثر العلاقات الدولية بجميع أنواعها يولدان تلقائيًا إنتاجًا معياريًا يتدخل في أكبر الميادين تنوعًا ويتنافس مع قوانيننا الوطنية.

والمعاهدات هي الآن الصكوك الممثلة لهذه العلاقات التعاونية. يتدخلون في المجالات الأكثر تنوعًا: السياسة، الاقتصاد، التجارة، الدفاع، العدالة أو الأمن، الثقافة، التعليم، البيئة، الصحة التقنية، إلخ.

لا يوجد جزء من تدخل الدولة يفلت من تدخل هذه المصادر الدولية. وسوف تزداد هذه الظاهرة فقط.

ولم يغب عن بال أحد في هذه القاعة أن جميع دولنا تدمج تدريجيًا عددًا كبيرًا من المنظمات الدولية من جميع الأنواع.

وتتخذ هذه الأخيرة، التي تتخلى بشكل مبريد عن الهيكل التقليدي لمنظمات التعاون، شكل منظمات التكامل فوق الوطنية، التي تتمتع، من أجل الكفاءة، بالسلطة، في ظل ظروف معينة، وفي مجال اختصاصها، لوضع قواعد تفرض نفسها مبسرة في النظام الداخلي للدول الأعضاء، دون أن تتمكن هذه الأخيرة من معارضتها.

إن استيعاب هذا القانون الثانوي، لهذه المعايير الخرجية الجديدة داخل الدول الأعضاء، لا يخلو من صعوبة. ومما لا شك فيه أن العملية قد بدأت ويبدو أنه لارجعة فيها، ومن ثم فإن الأمر يتعلق ببذل كل ما في وسعها لضمان حدوث هذا التكامل على أفضل وجه ممكن.

إن نموذج الاتحاد الأوروبي، أخذ في الانتشار، والمنظمات الإقليمية من نفس الطبيعة تتكاثر. وتشمل هذه:

- اتحاد المغرب العربي؛
- السوق المشتركة لسرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛
- تجمع دول الساحل والصحراء؛
- جماعة سرق أفريقيا؛
- الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

كل منها يتبع نمودجه التنموي، ويتم بناؤه على مراحل، ولكن دعونا نتأكد من أن هذه المنظمات ستتم فقط في القوة، والتي تتجه نحو المزيد والمزيد من التكامل، وفي هذه الحركة، سيحل إنتاجها المعياري على المدى الطويل محل قوانيننا الوطنية إلى حد كبير.

ونعتقد أن هذه الظاهرة أمر لا مفر منه، لأنها سرحل لتنميتها. ما هي الدولة اليوم القوية بما يكفي لإسماع صوتها وحده على الساحة الدولية؟ أيهما وحده سوق مهم بما فيه الكفاية لجذب للمركات والاستثمار؟ أيهما وحده يستطيع تحمل نفقات عسكرية كافية لضمان أمنه؟ أي واحد لديه أموال كافية لضخها في الابتكار والتقنيات الجديدة؟

لا يمكن للقانون إلا أن يتبع هذه الحركة، أو بالأحرى أن يرافقها، ويضع السروط القانونية لتحقيقها. لذلك يجب أن نتوقع زيادة في قوة كتلة التقاضي هذه التي، بلا شك، ستشغل محاكمنا لفترة طويلة في السنوات القادمة. ومن المؤكد أن مناقشات هذه الأيام ستعدنا لذلك، ولا يسعنا إلا أن نرحب باختيار هذه المسألة.

وفيما يتعلق تحديدا بجمهورية غابون، تخضع مراجعة دستورية المعاهدات والاتفاقات الدولية للمواد 84 و 87 و 106 و 107 و 108 من الدستور.

الفقرة 1 من المادة 84 الفقرة 1: "تبت المحكمة الدستورية في المعاهدات والاتفاقات الدولية قبل دخولها حيز النفاذ، من حيث توافقها مع الدستور، بعد اعتماد البرلمان لقانون التفويض".

المادة (87): "تحال الالبرامات الدولية المنصوص عليها في المواد من 106 إلى 108 أدناه قبل التصديق عليها إلى المحكمة الدستورية، إما من قبل رئيس الجمهورية، أو من قبل رئيس الوزراء، أو من قبل رئيس الجمعية الوطنية، أو عسره (10/1) من النواب، أو من قبل رئيس مجلس الشيوخ أو عسره (10/1) من أعضاء مجلس الشيوخ. تتحقق المحكمة الدستورية، في غضون شهر واحد (1)، مما إذا كانت هذه الالبرامات تتضمن بندا مخالفا للدستور. ومع ذلك، بناء على طلب الحكومة، إذا كان هناك إلحاح، يتم تخفيض هذه الفترة إلى ثمانية (8) أيام. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن التصديق على هذه الالبرامات. «.

المادة 106: "يتفاوض رئيس الجمهورية بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية ويصادق عليها بعد موافقة البرلمان على قانون تفويض والتحقق من دستورتها من قبل المحكمة الدستورية.

يبلغ رئيس الجمهورية ورؤساء مجلسي البرلمان بأي مفاوضات تؤدي إلى إبرام اتفاق دولي غير قابل للتصديق. «.

المادة 107: "معاهدات السلام، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية، والمعاهدات التي تلزم مالية الدولة، وتلك التي تعدل الأحكام ذات الطابع السريع، وتلك المتعلقة بوضع الأشخاص لا يجوز الموافقة عليها والتصديق عليها إلا بموجب قانون.

ولا تقبل أي تعديلات في هذه المناسبة. ولا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد التصديق عليها وفسرها على النحو الواجب. ولا يسري التنزل عن الأراضي أو تبادلها أو إضافتها إلا بالتشاور المسبق مع الشعب الغابوني عن طريق الاستفتاء. «.

المادة 108: "تتم جمهورية غابون بصفة سيادية اتفاقات تعاون أو سراكة مع الدول الأخرى. وتوافق على إنشاء هيئات دولية معها للإدارة المشتركة والتنسيق والتعاون الحر.»

وستستخدم هذه الأحكام كأساس لمناقشتنا، مع مراعاة أنه من غير الممكن في الوقت المخصص لنا تحليل جميع الإجراءات المحددة المنصوص عليها في كل دولة من الدول، ولا الدخول في تحليل مقلان.

لذلك سيركز فقط على بعض السمات البارزة، وبعض الخصائص المميزة لهذه السيطرة، والتي يبدو لنا أنها مشتركة بين كل ولاية من ولاياتنا القضائية.

ونكمن في صميم السيطرة، كما نعلم، قاعدة "العقد سريعة المتعاقدين" في القانون الدولي، ولا سيما المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969، التي تنص على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة للأطراف ويجب أن تنفذها بحسن نية".

وعلى هذا الأساس لا يمكن للدول الأطراف في معاهدة أن تحتج بالعقبات التي يفرضها نظامها القانوني الداخلي للتعامل من الالتزامات التعاهدية.

وهذا ما تعبر عنه تماما المادة 46-1 من اتفاقية فيينا التي تنص على ما يلي: "لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بكون موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة قد تم إعرابها انتهاكا لحكم من أحكام قانونها الداخلي على أنها تبطل موافقتها".

وفيما يتعلق بهذه النقطة، فإن مسألة العلاقة بين المعاهدة والقانون العام محسومة عموما. وقد سادت أولوية المعاهدة في معظم الدول، إما لأن الدستور أكدها، أو بقرار من المحكمة الدستورية، كما هو الحال في غابون.

وهكذا، أقرت المحكمة الدستورية للجمهورية الغابونية أسبقية المعاهدات على القانون، من خلال الرأي الهام رقم CC/027 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2013 بشأن مكانة الالتزامات الدولية في التسلسل الهرمي للقواعد في جمهورية غابون، الذي اعتمدت فيه المحكمة العليا ما يلي: "أنه يستنتج من الأحكام المذكورة أعلاه من المادة 84، وتنص الفقرتان 1 من المادة 87 والمادة 113 من الدستور على أن عملية إدماج البرامج دولي في مجموعة التسييريات المحلية تتبع إجراء معين؛ أن هذا يتمثل، أولا، في اعتماد قانون يجبر التصديق عليه من قبل البرلمان، وثانيا، في التحقق من توافق الالتزام الدولي مع الدستور من قبل المحكمة الدستورية، وثالثا، في التصديق على الالتزام الدولي من قبل رئيس الجمهورية، وأخيرا، في نشره؛ أنه يستنتج من كل ما سبق أن الالتزامات الدولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 113 والمادة 114 من الدستور، بما أنها كانت موضوع قانون يجبر التصديق عليه من قبل البرلمان، وأن المحكمة الدستورية أعلنت أنها مطابقة للدستور، وأن رئيس الجمهورية قد صدق عليها وفسرها، لها الأسبقية على المعايير التسييرية المحلية. «.

ويبقى السؤال الأساسي، الذي يجمعنا اليوم في الرباط، بطبيعة الحال، مسألة العلاقة بين الدستور والمعاهدة.

على الرغم من أنني في هذا المجلس أريد أن أصدق أن الغالبية العظمى منا، بصفتنا أوصياء على الدستور، تضعه على رأس التسلسل الهرمي للمعايير، فإننا نعلم أن هذا التسلسل الهرمي غير مقبول دائما. بالنسبة للعقيدة الدولية، ومعها الولايات القضائية الدولية، يتم عكس هذا التسلسل الهرمي.

ولنتذكر أن محكمة العدل للجماعات الأوروبية قضت في حكم كوستا الصادر في 15 تموز/يوليه 1964 بما يلي: "لا يمكن، بحكم طبيعته المحددة الأصلية، أن يعارض قضائيا أي نص داخلي دون أن يفقد طابعه الطائفي ودون التشكيك في الأساس القانوني للجماعة نفسها"، وبالتالي فإن "النقل الذي تقوم به الدول، ومن ثم فإن نظامها القانوني الداخلي.

لصالح النظام القانوني للجماعة وحقوقها وراياتها المقابلة لأحكام المعاهدة، يستتبع تقييدا نهائيا لحقوقها السيادية التي لا يمكن أن يسود عليها فعل انفرادي لاحق يتناقض مع مفهوم الجماعة. ».

وهذه المسألة هي بالفعل إحدى الخصائص الأولى لمراقبة المعاهدات. لأنه، على عكس القانون العادي الذي لا شك فيه الخضوع للدستور، تظل العلاقة بين الدساتير والمعاهدات الدولية أكثر غموضا، حتى لو تم قبول أولوية الدستور.

والطريقة التي تستعرض بها دستورية القانون لا يمكن أن تكون بنفس الشدة التي تتطلبها المعاهدة.

وفي إطار القانون، يكون عمل المراجع عادة جزءا من شكل من أشكال الاستمرارية مع الدستور لأنه يعود إليه أن يكمل أو يحدد أو ينظم المبادئ التي يؤكدها الدستور. ويختلف المنظور تماما بالنسبة للمعاهدة، التي يمكن أن تؤكد نفسها أكثر كـمعيار منافس للدستور، خاصة عندما تكون مرتبطة بمنظمات التكامل.

وبالتالي فإن سيطرتنا أكثر صعوبة في العمل. خاصة وأننا يجب أن نضع في اعتبارنا أن طبيعة المعاهدة ذاتها تجرنا على التفكير بشكل مختلف بشأن سيطرتنا. دعونا نتذكر ما قد يبدو واضحا ولكنه لا يخلو من عواقب على سيطرتنا وحدودها. وخلافا للقانون، فإن المعاهدة:

- ليس، بحكم تعريفه، قاعدة من قواعد القانون المحلي بل مصدرا للقانون الخرجي؛
- لا يمكن أن تعزى إلا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، يتمتع بالأهلية المطلوبة، مثل الدول أو المنظمات الحكومية الدولية، التي تتمتع بهذه القدرة على إبرام المعاهدات؛
- ليس، مثل القانون أو اللائحة، نتاج لإرادة لا لبس فيها ملزمة للمخاطبين بها. المعاهدة، الاتفاقية الدولية هي نتيجة لاتفاق الإرادات، ولدت من الرضائية كعقد.

وتلزم هذه الطبيعة التعاقدية القاصي الدستوري بتحديد النية المشتركة للأطراف من أجل استنتاج معنى بعض أحكام المعاهدة. هذا يمكن أن يكون عملية حساسة للغاية.

ومع ذلك، فيما يتعلق بالقانون، لدينا على الفور إلتقان أعمق بكثير له بقدر ما هو جزء من برنامج، فهو مستنير بالعمل الرملي والمناقشات والتعديلات، ناهيك عن أنه معيار نتعامل معه على أساس يومي. وليس هذا هو الحال بالنسبة للمعاهدات.

ومن المهم أيضا التذكير بأن المعاهدة هي فعل يقصد به إحداث آثار قانونية يحكمها القانون الدولي، ويمكن تسوية نزاعه وفقا للعرف الدولي واتفاقية فيينا بشأن المعاهدات، وهذا أمام محكمة دولية.

وثمة صعوبة أخرى في هذه المسألة تتمثل في الافتقار إلى الشكليات في القانون الدولي. وليس من السهل التمييز بين النصوص التي تضعها الاتفاقيات، والنصوص التي هي معاهدات دولية حقيقية، وتلك التي تظل خالية من الآثار القانونية. لذلك فهي عملية فكرية خاصة تفرض نفسها علينا.

ومن المسلم به أنه يمكننا أن نشير إلى المصادر الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بهذه النقطة، إلى محكمة العدل الدولية، التي وضعت، في قضية الجرف القاري لبحر إيجه، معايير معينة للتمييز فيما يتعلق بفئات معينة من النصوص ذات النطاق القانوني غير المؤكد، مثل البلاغ المشترك.

ومن ثم فقد ذكرت أن مسألة ما إذا كان النص "يشكل اتفاقا أم لا" تتوقف أساسا على طبيعة الفعل أو المعاملة التي يشر إليها "وأنه من الضروري، من أجل معرفة طبيعته، "مراعاة المصطلحات المستخدمة والظروف التي وضع فيها البيان أولا".

هذه المؤسرات لا تنهنا بالضرورة، لكنها تضع إصبعنا على صعوبة أخرى قبل أي سيطرة: هل يندرج النص المقدم إلينا بدقة في فئة أولئك الذين منحنا القدرة على السيطرة عليهم؟ وهذه عملية أخرى، وأحيانا حساسة للغاية، نظرا لعدم وجود شكليات في القانون الدولي. حيث يمكن أن تكون التسميات مضللة.

ولذلك يجب أن نفسر على أساس كل حالة على حدة من أجل تحديد ما إذا كانت الأطراف تنوي إلزام نفسها بالقانون أم لا من خلال دراسة متأنية لمحتوى الفعل والمصطلحات المستخدمة.

وهذه الخصائص، التي تميرها اختلافا كبيرا عن القانون الوطني، تعني حتما أن استعراضنا لدستورية المعاهدات لن يكون قادرا على العمل بنفس الطريقة المطبقة على القانون. كل هذه العناصر تحد مرة أخرى من قدرتنا على التحكم، وتجعلها بلا شك أكثر صعوبة.

وإلى جانب هذه الاعتبارات "التقنية"، التي تسهم بلا شك في جعل هذا النوع من الرقابة محمدا، هناك نقطة أخرى تجعل استعراض دستورية المعاهدات مختلفا اختلافا كبيرا عن استعراض القوانين. هذا هو دلالاته "السياسية" القوية.

ومن المؤكد أن العلاقات الدبلوماسية هي تلك التي تتجلى من خلالها سياسة الدولة إلى أقصى حد. المعاهدات هي تحقيق لذلك. إن سيطرتنا، حتى لو ظلت سيطرة في القانون، تمارس في منطقة سياسية بارزة.

ويمكن لآثار قراراتنا أن تعزز العلاقات مع الدول الأخرى، أو على العكس من ذلك، أن تدمرها. ولا تؤثر قراراتنا على دولنا فحسب، بل تؤثر أيضا على الأطراف في المعاهدات.

كما لا يمكننا استبعاد فرضية وجود صراع سياسي ضمني في الإحالة إلى المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بالبرام دولي، بس. السلطات التشريعية والتنفيذية أو بس. السلطات التنفيذية نفسها. هذه البيئة السياسية لا يمكن إنكارها.

وهو مدون في دستورنا فيما يتعلق بسلطات الإحالة. على عكس القانون أو المراسيم أو اللوائح التي يمكن إحالتها أيضا إلى المحكمة الدستورية "إما من قبل رؤساء محكمة النقض ومجلس الدولة وديوان المحاسبة، أو من قبل أي مواطن أو أي شخص اعتباري متصرف من القانون أو المرسوم أو القانون التنظيمي. المتنوع عليه"، وحده، يجوز لرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية، أو عسرة (10/1) النواب، ورئيس مجلس الشيوخ أو عسرة (10/1) أعضاء مجلس الشيوخ إحالة المسألة إلى المحكمة من أجل التحقق من توافق المعاهدة مع الدستور.

هذا التقييد للإحالة إلى السلطات السياسية وحده ليس تافها ولا محايدا. وهو يعكس بوضوح هذه الرغبة في الحد من الإحالة إلى السلطات السياسية.

إن السيطرة على هذا النوع من الأفعال هي في أيديهم تماما لأنه مستبعد أيضا عن طريق استثناء عدم الدستورية الذي، بموجب المادة 86 من دستورنا، مفتوح فقط "ضد قانون أو مرسوم من شأنه أن ينتهك حقوقه الأساسية".

ومن المسلم به أن هذا الحل يمكن تفسيره بالرغبة في احترام قاعدة "العقد سريعة المتعاقدين"، ولكنه أيضا دليل واضح على الرغبة في عدم التشكيك لاحقا في السياسة الدولية للدولة بمجرد تدخل مقدم الطلب. ولا يمكن تعزيز هذا الرأي إلا إذا ركزنا هذه المرة على عواقب إعلان عدم الدستورية.

ووفقا لدستورنا، فيما يتعلق بالمعاهدات، إذا كانت هذه الالزامات تتضمن بندا مخالفا للدستور، فلا يمكن التصديق عليها.

وفيما يتعلق بقوانين القانون الداخلي، لا يجوز إصدار حكم يعلن عدم دستوريته أو نسهه أو تطبيقه.

من المسلم به أن هذين الحكمين يتقربان لتأكيد أولوية الدستور ، لكن عواقب إعلان عدم الدستورية تختلف اختلافا كبيرا بس نوعى القواعد.

هناك العديد من الحلول المفتوحة لعدم دستورية القانون.
بادئ ذي بدء ، دعونا نتذكر ما يلي:

- في حالة عدم دستورية القانون جزئيا، يجوز إصدار القانون دون أحكام غير دستورية، طالما اعترت قابلة للفصل عن النص بأكمله.

- يجوز للقاضي أن يستخدم الأسلوب الشائع الآن وهو "الامتثال رهنا بالتحفظ". ويتمثل ذلك، كما نعلم، في إعلان حكم مطابق للدستور سريطة أن يتم تفسيره أو تطبيقه بالطريقة التي تحددها المحكمة الدستورية. وثبتت هذه التقنية صحة حكم يمكن، دون هذا التحفظ، أو ينبغي إخضاعه للرقابة.

- يمكن للمسرع أن يتولى النص ويعتمد نصا تم تظهيره من هذه العيوب غير الدستورية، والتي يمكن القيام بها في كثير من الحالات دون صعوبة كبيرة.

- وأخيرا، إذا رغبت السلطات السياسية في تطبيق النص كما هو، لأنها تعتبره ضروريا لتسيير الحياة السياسية للأمة، فيمكنها السروع في مراجعة دستورية لجعله متوافقا.

الخيارات محدودة أكثر بكثير في مواجهة عدم دستورية المعاهدة.

إن تعديل المعاهدة لجعلها تتماشى مع الدستور هو أمر وهمي إلى حد كبير، لأنه ينطوي على إعادة التفاوض على الأحكام مع مختلف الدول الأطراف في المعاهدة.

كما أن أسلوب التحفظات غير مناسب أيضا. كيف تفرض على الأطراف التفسير الذي تقدمه المحكمة الدستورية الداخلية لإحدى الدول الأطراف في المعاهدات من أجل قبول التصديق؟

وهكذا، إما أن تتخلى الدولة عن مسروع الاتفاقية الدولية أو تسرع في تنقيح الدستور.

هذه الخيارات حاسمة بالنسبة للسلطة السياسية القائمة. فإما أن تتخلى عن سياستها الدولية أو تشكك في قاعدتها الأساسية، التي لا تخلو أيضا من العواقب.

الآثار بعيدة المدى ، ومما لا شك فيه أنها تؤثر أيضا على الولاية الدستورية لأن حلها يعتمد على خيارات ذات أهمية أساسية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على حياة الأمة.

قد يبدو قرار المحكمة الدستورية في صميم اسراتيجية سياسية، مما قد يؤدي إلى أو فشل خيارات سياسية دولية جوهرية.

كيف يمكننا تجنب أي دلالة سياسية لهذه القرارات ، حيث أنه من الصعب بشكل خاص في هذا النوع من السيطرة فصل القانون بوضوح عن السياسة؟

ويصدق هذا بصفة خاصة عندما تكون المعاهدة مرتبطة بمنظمة تكامل دولية أو بإنشائها أو بتطورها.

ذلك أن هذا النوع من المعاهدات يطرح بصورة منهجية المسألة التي يجب اعتبارها أساسية فيما يتعلق باستعراض دستورية المعاهدات: هل يوجد أو لا يوجد انتهاك لسيادة الدولة؟ إذا كان الأمر كذلك ، فهل هذا التعدي جائز؟

ومن المسلم به أنه يمكن النظر في مسائل أخرى أمام محاكمنا عند استعراض دستورية المعاهدة، ولكن المسألة التي يجب أن تحظى باهتمامنا الكامل هي ما إذا كان من المحتمل أن تؤثر الاتفاقية الدولية على سيادتنا. لأننا هنا نتطرق إلى جوهر الدولة.

والواقع أن مسألة انتهاك السيادة يمكن اعتبارها تقييدا محتملا لموافقة الدولة.

وهكذا، فإن مكتب المحكمة، على أساس المادة 87، لا يقودها فقط للدفاع عن الدستور ضد المعاهدات الدولية التي تتعرض معه ماديا، ولكن أيضا إلى أن يكون هو الذي سيتولى دور الضامن للسيادة الوطنية.

إن تحديد الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية عملية دقيقة وبالتالي لا يمكن تناولها إلا على أساس كل حالة على حدة.

إنها في الواقع مسألة التوفيق بين الاحترام الضروري للسيادة الوطنية والمتطلبات الناتجة عن المعاهدة، وهو توفيق يصعب للغاية تحقيقه في الممارسة العملية، خاصة عندما يكون الغرض من المعاهدة هو إنشاء أو تطوير منظمة تكامل دولي.

ومع ذلك، دعونا نتذكر أن المعاهدات هي النص القانوني لسر العلاقات الدولية، الذي هو تقليديا مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

يجب على المحكمة الدستورية في هذه الممارسة تحديد مفهوم "السيادة الوطنية"، ثم ضمانه على المستوى القانوني من خلال تحديد ما هو ضروري وما هو غير ضروري، ثم تقرر ما إذا كان يمكن دمج الاتفاقية الدولية في النظام الداخلي أم لا.

وسيتعين عليها أن تمارس سلطة تقديرية حقيقية فيما يتعلق بمفهوم السيادة ثم فيما يتعلق بعنصرها الأساسية.

لأن مسألة تعريف المفهوم القانوني لـ "السيادة الوطنية" لا تخلو من صعوبة.

والواقع أن هناك وجهين لمفهوم السيادة هذا، من ناحية، السيادة الديمقراطية، التي تحدد صاحب السلطة النهائية، ومن ناحية أخرى، سيادة الدولة، التي تتوافق هنا مع مضمون سيادة السلطة العامة.

هذا هو المحتوى الذي يجب تحديده أولا.

ويمكن الاتفاق على أن المجال النقدي، إلى جانب الدفاع والسياسة الخارجية والعدالة وبعض المجالات الأخرى، يمكن أن ينظر إليه عموما على أنه يمس جوهر السيادة الوطنية في صميم السيادة الوطنية.

والسؤال التالي هو ما إذا كانت طبيعة ومدى انتهاكات السيادة الوطنية بموجب أحكام المعاهدة متوافقين مع الدستور.

لأنه ما لم نمنع تماما أي تصديق على معاهدة ما وبالتالي نخفض علاقاتنا الدولية إلى لا شيء، فلا يمكننا إلا أن نفرض رقابة على الانتهاكات الصريحة للسيادة، تلك التي تصل إلى درجة معينة من الخطورة.

وإذا أخذنا على سبيل المثال الوظيفة القضائية وفرضية المعاهدة التي من شأنها إنشاء محكمة دولية، فسيكون من الضروري بصفة خاصة تحليل مجال تطبيقها، وسلطات المحكمة المعنية، واختصاصاتها، وتكوينها، والمؤهلات المطلوبة من أعضائها أو علاقتها بالمحاكم الوطنية، والتساؤل عما إذا كانت المعاهدة لا تؤثر في هذه النقاط المختلفة على الشروط الأساسية لممارسة السيادة. المسائل القضائية الوطنية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه سيكون من الضروري التحقق مما إذا كان هذا الإنشاء لا ينتهك المبادئ الإجرائية الأساسية التي يكفلها دستورنا، مثل مبادئ الاستقلال والحياد والمساواة السائدة في نظامنا القضائي.


ومن غير المتصور أن يخضع مواطنونا للولاية القضائية لمحكمة دولية لا تحرم هذه المبادئ.

وثمة نقطة أساسية أخرى تتعلق بالامتثال لسروط ممارسة السيادة وهي وضع الأحكام التي تفرض عدم الرجعة أو اللجوء، أي استحالة العودة.

ويجب أن نظل أسياد المعاهدات. يجب أن تكون السلطات المختصة قادرة على تعديلها ، وربما الرجوع عن عمليات نقل السيادة ، يجب أن نحافظ على "اختصاص الاختصاص".

ومما لا شك فيه أن كل هذه العمليات التي يجب القيام بها في عملية استعراض دستورية المعاهدات، والقيود المفروضة علينا، تجعلها واحدة من أكبر الاختصاصات حساسية التي يجب ممارستها، خاصة وأنه يتعس علينا مواجهة تحديات كبيرة لأن قراراتنا ستعتمد على طبيعة الدولة ذاتها التي ستحكم حياة مواطنينا لسنوات قادمة.

"خصوصيات وحدود المراقبة الدستورية للمعايير الدولية؛ حالة قانون المجموعات الجهوية"



**ورقة بحثية مقدمة من
السيد ناهم تشوقلي ميامب
قاضي المحكمة الدستورية و الطوغو**

تتمثل مهمة القاضي الدستوري في ضمان دستورية النظام القانوني الوطني بأكمله. وهي تقوم بذلك بشكل أساسي من خلال مراجعة دستورية القوانين. وأيضا من خلال استثناء عدم الدستورية.

الرقابة الدستورية هي رقابة قضائية لضمان أن قواعد القانون الداخلي (قانون ، لائحة) ، وكذلك خارجية (معاهدة) تحريم الدستور الذي يوضع في أعلى التسلسل الهرمي للمعايير . يجب أن تمتد هذه السيطرة لتشمل أعمال المجتمع التي تلمس خصائصها الخاصة التوزيع الدستوري لمجال القانون واللوائح.

والواقع أن النظام القانوني الدولي يحكم بشكل أساسي العلاقات بين الدول. وهي تتميز باللامركزية التي تترك للولايات سيطرة مبلرة على المصادر، وتنفيذها (التنفيذ من قبل الولايات نفسها) ، وعقوباتها (لا يمكن اللجوء إلى المحاكم دون موافقة الدول).

من ناحية أخرى، كان قانون المجتمع في الأصل قانون الاتحاد الأوروبي. أو قانون المجتمعات الأوروبية. إنه حق جديد منذ ظهوره في عام 1951 مع إبرام المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب (ECSC). تم التخطيط لمدة 50 عاما، واختفت ECSC في عام 2002. يتكون قانون المجموعة من مجموعة من القواعد التي أسست الاتحاد الأوروبي والتي تنطبق على جميع الدول الأعضاء.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن قانون المجموعة هو نظامها القانوني الخاص ، المدمج في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء. هذا يعني أنه يمنح الأفراد حقوقا يمكنهم الاحتجاج بها في المحكمة ، ربما ضد قاعدة وطنية لا تتوافق مع قاعدة المجتمع. يتمتع قانون المجتمع بطابع فريد من نوعه ، وبالتالي فهو قابل للتطبيق الفوري وذو تأثير مباشر. ويسود على القانون الداخلي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

- المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي.
- القوانين التي تضعها المؤسسات أو الهيئات الأوروبية (مجلس الوزراء ، البرلمان ، إلخ) ، ولا سيما اللوائح والتوجيهات والقرارات والآراء والتوصيات والسوابق القضائية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي؛

- الاتفاقات بين الدول ...

علاوة على ذلك ، مع عملية العولمة ، السائدة في الوقت الحاضر ، لم يعد قانون المجتمع هو الحقيقة الوحيدة لأوروبا. كل القارات في العالم مثل أوروبا تجتمع من خلالها منظمات المجتمع حسب صلاتها بهدف التكامل الاجتماعي والسياسي والقانوني. وقبل كل شيء الاقتصادية.

على المستوى الاقتصادي على وجه الخصوص ، فإن نهج المجموعة الذي يقوم عليه معظم التجمعات الاقتصادية الإقليمية هو جزء من هذه الديناميكية التي تتعهد من خلالها العديد من الدول ذات السيادة بمواءمة سياساتها الاقتصادية ، وإزالة جميع أشكال الحواجز من أجل تكثيف مبادلاتها التجارية وما وراء ذلك . ، للقيام بأعمال التنمية المشتركة.

لذلك يطرح سؤالان فنيان ومرابطان:

- الأول هو التساؤل عن إمكانية إجراء مراجعة لدستورية قانون المجتمع ، وإذا لزم الأمر ، المعايير المرجعية لمثل هذه المراجعة؟
- والثاني هو التساؤل عما إذا كان قانون المجتمع يمكن أن يكون بمثابة معيار مرجعي. وفي سياق المراجعة الدستورية للقوانين التي تقوم بها محكمة دستورية؟

إن أهمية العلاقة بين الدستور وقانون المجتمع توجب أولاً عرضاً لقانون المجتمع في إفريقيا. وبعد ذلك سرى مشكلة ضمان سيادة الدستور في مواجهة قانون المجتمع.

أولاً - عرض قانون المجموعات في أفريقيا:

تتمثل إحدى الخصائص الرئيسية للعالم المعاصر في تكوين كتل اقتصادية إقليمية وفي جميع القارات تعكس الوعي بتحديات عالم أصبح معولماً من جميع الجهات النظر. إن إفريقيا لا تفلت من حركة الجهوية هذه ذات الهوية الممطرة.

أ - مضاعفة التجمعات الاقتصادية في أفريقيا:

لذلك ، يتم تطوير قانون المجتمع الأفريقي من قبل المؤسسات التي يكون عرضها ضرورياً لإتقان هذا القانون. تشكل هذه المؤسسات الإطار الهيكلي أو العضوي للإنتاج المعياري للمجتمع. سوف نقدم المنظمات الإقليمية الأساسية التي ثبت نجاحها

1- الاتحاد الأفريقي:

من خلال توليه رئاسة منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) ، يهدف الاتحاد الأفريقي (AU) إلى تجديد وتوطيد مسرع التكامل السياسي والاقتصادي الذي تم وضع أساساته في عام 1963⁸⁰. ولهذه الغاية ، حدد القانون التأسيسي للمنظمة الجديدة ، الذي تم رسم الخطوط العريضة له في إعلان سرت (ليبيا) في 9 سبتمبر 1999 ، الأهداف ووضع إطاراً مؤسسياً يتجاوز نهج الدبلوماسية التي تفضلها منظمة الوحدة الأفريقية في نهاية المطاف . يتولى الاتحاد الأفريقي الأهداف التي تم تعيينها لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ولكنه يشمل الآن القضايا المتعلقة بالتكامل الاقتصادي ، والديمقراطية ، وسيادة القانون ، والحكم الرشيد أو حقوق الرجل.

تم تقسيم دول غرب إفريقيا منذ الاستقلال بسبب خسراتها الاستعمارية المختلفة ، والانقسامات اللغوية والثقافية ، فضلاً عن الأنظمة القانونية والاقتصادية والإدارية المتمايزة. لذلك ستعرب هذه الدول عن رغبتها في الالتقاء من خلال المنظمات المجتمعية من أجل تعزيز علاقاتها في مجالات محددة. يأتي إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) بنفس المنطق لتعزيز هذه الرغبة في الاتحاد.

2- المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا:

⁸⁰أثرت بوري ، الاتحاد الأفريقي ، بين النصوص والواقع ، ص 327

تم إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بموجب معاهدة لاغوس في 28 مايو 1975 ، حيث جمعت في الأصل ست عشرة دولة ، وهي: بنين ، بوركينا فاسو ، الرأس الأخضر ، كوت ديفوار ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، ليبيريا ، مالي ، موريتانيا ، النيجر . ونيجيريا والسنغال وسريليون وتوغو . وانخفض عدد الدول الآن إلى خمس عشرة دولة عقب انسحاب موريتانيا في عام 2003.

3- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا:

في المجال النقدي شكلت بلدان غرب إفريقيا ، مثل بنين وبوركينا فاسو (سابقا فولتا العليا) وساحل العاج والنيجر والسنغال وتوغو ، التي انضمت إليها لاحقا مالي وغينيا بيساو ، الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا (UMOA) بموجب المعاهدة في 12 مايو 1962 . بموجب هذا القانون ، تلزم هذه البلدان التي شكلت وحدة جيوسياسية كبيرة ، في إطار الاتحاد السابق لأفريك وكسيدنتال فرانسيس (AOF) ، بإنشاء منطقة تعاون نقدي ، على أساس التضامن العميق ، واقتناعا منها أن هذا يشكل أحد روافع التنمية المتسارعة لاقتصاداتها .

تأسست WAMU على مبادئ التضامن والمساواة بين الدول الأعضاء ، وهي منظمة حول العناصر التالية: - عملة مشتركة ، فرنك الجماعة المالية الأفريقية ، يعهد بإصدارها إلى البنك المركزي لدول غرب أفريقيا ، مؤسسة الإصدار المشتركة ؛

- حرية حركة العلامات النقدية وحرية التحويل بين الدول الأعضاء .

- مركزة احتياطات الصرف في مجمع مشترك ؛

- مواءمة التشريعات النقدية والمصرفية والصرف .

4- منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا:

تسعى المنظمة ودون المساس بالأهداف المحددة في معاهدة WAMU وفي ظل الشروط التي تحددها هذه المعاهدة ، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز القدرة التنافسية للأنشطة الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء في إطار سوق مفتوح وتنافسي وبيئة قانونية منطقية ومنسقة ؛

- ضمان تقرب الأداء والسياسات الاقتصادية للدول الأعضاء من خلال وضع إجراءات رقابة متعددة الأطراف ؛

- إنشاء سوق مشتركة بين الدول الأعضاء تقوم على حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال والحق في إنشاء الأشخاص الذين يملسون نشاطا لحسابهم الخاص أو يراتب ، وكذلك على أساس تعريفية خلرجية مشتركة وسياسة مشتركة تجاري؛

- تأسيس تنسيق السياسات القطاعية الوطنية من خلال تنفيذ إجراءات مشتركة وربما سياسات مشتركة ، لا سيما في المجالات التالية: الموارد البشرية ، وتخطيط استخدام الأراضي ، والنقل والاتصالات ، والبيئة ، والزراعة ، والطاقة ، والصناعة والتعدين ؛

- المواءمة ، بالقدر اللازم للتشغيل السليم للسوق المشتركة ، بين قوانين الدول الأعضاء ولا سيما النظام المصرفي .

تم التوقيع على المعاهدة المنشئة لمنظمة مواءمة قانون الأعمال في إفريقيا (OHADA) في 17 أكتوبر 1993 في بورت لويس (موريشيوس).

استقرارها الاقتصادي والنقدي . وهذا يجعل من الممكن معالجة انعدام الأمن القانوني والقضائي السائد في هذه البلدان . ولذلك فإن الغرض من المعاهدة هو "وضع واعتماد قواعد مشتركة بسيطة وحديثة تتكيف مع حالة اقتصاداتها ، من خلال تنفيذ الإجراءات القانونية المناسبة ، وتشجيع اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التعاقدية" (المادة 1 من معاهدة OHADA) . في الواقع ، تم إجراء عدد قليل جدا من الإصلاحات حتى ذلك الحين ، حيث قامت كل دولة بالتسريع دون مراعاة تسريعات دول منطقة الفرنك : يعود تزيخ معظم هذه التسريعات إلى الحقبة الاستعمارية ومن الواضح أنها لم تعد تتوافق مع الوضع الاقتصادي

والعلاقات الدولية الحالية . يضاف إلى ذلك الصعوبة الهائلة التي يواجهها المتقاضون والمهنيون على حد سواء في معرفة النصوص القانونية المعمول بها.

من الآن فصاعداً ، يسمح قانون الأعمال المنسق عن طريق OHADA للمتقاضين والمهنيين بتحديد النصوص القانونية السارية في المجالات التي تغطيها OHADA بسهولة. سيؤدي ذلك إلى تسهيل المعاملات بين الدول الأعضاء.

5- المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا:

تم إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في 18 أكتوبر 1983 في ليرفيل وتضم 10 دول أعضاء. والغرض منه هو "تعزيز وتقوية التعاون المتناغم والتنمية المتوازنة في جميع مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي". المادة 4 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

يتعلق الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المجتمع بتعزيز وتقوية التعاون المتناغم والتنمية الديناميكية والمتوازنة والقائمة على الاستدامة الذاتية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما في مجالات الصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والزراعة والطبيعية. الموارد ، التجارة ، الجمرك ، الشؤون النقدية والمالية ، الموارد البشرية ، السياحة ، التعليم ، الثقافة ، العلوم والتكنولوجيا وحركة الناس بهدف تحقيق الاستقلال الذاتي الجماعي ، ورفع مستوى معيشة السكان ... تقود الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا عملية التكامل الإقليمي في وسط أفريقيا ومعريف بها من قبل الاتحاد الأفريقي.

تم التوقيع على المعاهدة المؤسسة لمجموعة شرق أفريقيا في 30 نوفمبر 1999. وتضم المجموعة 5 دول أعضاء. هدفها هو توسيع وتعميق التكامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي من أجل تحسن نوعية حياة شعوب شرق إفريقيا من خلال زيادة القدرة التنافسية وإضافة القيمة للإنتاج والتجارة والاستثمارات. مجموعة شرق إفريقيا (EAC) هي منظمة دولية من خمس دول في شرق إفريقيا تضم بوروندي وكينيا وأوغندا ورواندا وثرانيا.

تأسست في الأصل في عام 1967 ، ثم تم حلها في عام 1977 قبل إعادة إنشائها في 7 يوليو 2000. في عام 2008 ، بعد مفاوضات مع مجموعة التنمية للجنوب الأفريقي، والسوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الأفريقي ، تمنح مجموعة شرق إفريقيا توسعة من سوق التجارة الحرة بما في ذلك الدول الأعضاء في المنظمات الثلاث. جماعة شرق إفريقيا هي إحدى ركائز المجموعة الاقتصادية الأفريقية.

6- الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي:

تم إنشاؤه بموجب معاهدة في عام 1992 ليخلف مؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الأفريقي. يستجيب إنشائها للحرص على التأكيد على تكامل التنمية الاقتصادية. هذه المنظمة التي يقع مقرها الرئيسي في غاباروني (بوتسوانا) وتضم 15 عضواً. وبحسب المادة 5 من المعاهدة المذكورة (1992) فإن أهداف هذه المجموعة هي كما يلي:

7- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا:

وسط إفريقيا 6 (CEMAC) دول هي الكامرون والكونغو والغابون وغينيا الاستوائية وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد. وتتمثل مهمتها في تعزيز التنمية المتناغمة للدول الأعضاء في إطار مؤسسة سوق مشتركة حقيقية. لوسط إفريقيا (UDEAC) يسبقه الاتحاد الجمركي الاستوائي (UDE).

8- مجموعة شرق أفريقيا:

تم التوقيع على المعاهدة المؤسسة لمجموعة شرق أفريقيا في 30 نوفمبر 1999. وتضم المجموعة 5 دول أعضاء. هدفها هو توسيع وتعميق التكامل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي من أجل تحسن نوعية حياة شعوب شرق إفريقيا من خلال زيادة القدرة التنافسية وإضافة القيمة للإنتاج والتجارة والاستثمارات. مجموعة شرق إفريقيا (EAC) هي منظمة دولية من خمس دول في شرق إفريقيا تضم بوروندي وكينيا وأوغندا ورواندا وثرانيا.

تأسست في البداية في عام 1967 ، ثم تم حلها في عام 1977 قبل إعادة إنشائها في 7 يوليو 2000 في عام 2008 ، بعد مفاوضات مع مجموعة التنمية للجنوب الأفريقي، والسوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب ،

9- السوق المشتركة لدول شرق وجنوب القارة الأفريقية:

تأسست الكوميسا في عام 1994 خلفا لمنطقة التجارة التفضيلية لسرق وجنوب أفريقيا (ZEP) ، التي كانت قائمة منذ عام 1981 بموجب خطة عمل لاغوس ووثيقة لاغوس النهائية لمنظمة الوحدة الأفريقية. الهدف النهائي من منطقة التجارة التفضيلية كان إنشاء مجتمع اقتصادي يتمتع شعبه بمستوى معيسي مرتفع.

10- اتحاد المغرب العربي:

وفقا للمادة 2 من المعاهدة المنشئة لاتحاد المغرب العربي ، يهدف الاتحاد إلى:

- توثيق أواصر الأخوة التي توحد الدول الأعضاء وشعوبها.
- تحقيق تقدم وازدهار المجتمعات التي تتكون منها والدفاع عن حقوقها.
- المساهمة في حفظ السلام القائم على العدل والإنصاف.
- اتباع سياسة مشتركة في مجالات مختلفة ؛
- العمل تدرجيا لتحقيق حرية تنقل الأشخاص والخدمات والسلع ورؤوس الأموال.

تهدف السياسة المشتركة المذكورة في المادة السابقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- على الصعيد الدولي: تحقيق الانسجام بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق قائم على الحوار وفي مجال الدفاع: الحفاظ على استقلال كل دولة عضو.
- على الصعيد الاقتصادي: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء وتجميع الوسائل اللازمة لهذا الغرض ولا سيما من خلال إقامة مشاريع مشتركة ووضع برامج عالمية وقطاعية.
- على الصعيد الثقافي: إقامة تعاون يهدف إلى تطوير التعليم على مختلف المستويات ، والحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية المستوحاة من تعاليم الإسلام الكريمة ، والحفاظ على الهوية الوطنية العربية من خلال اكتساب الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. خاصة لتبادل المعلمين والطلاب وإنشاء المؤسسات الأكاديمية والثقافية وكذلك معاهد البحوث المغربية. يضم هذا الاتحاد البلدان التالية: المغرب ، تونس ، الجزائر ، ليبيا ، موريتانيا.

ب- خصائص قانون الجماعة:

لذلك فإن قانون الجماعة هو مجموعة القواعد الموضوعية الموحدة المطبقة داخل الاتحاد الأوروبي. تنطبق هذه القواعد بالتساوي على المؤسسات الأوروبية والدول الأعضاء والمواطنين الأوروبيين. تتكون قواعد القانون هذه من المعاهدات بصيغتها المعدلة على مر السنين (القانون الأساسي) والأفعال التي اتخذتها هيئات المجتمع في تطبيق المعاهدات (قانون ثانوي). تهدف إلى إنشاء نظام قانوني مجتمعي يسمح بتحقيق أهداف المجتمع.

يشكل قانون المجتمع "نظاما قانونيا محددًا ، مدمجًا في النظام القانوني للدول الأعضاء" CJCE 15/7/1964 Costa c / Enel. إنه نظام قانوني لأنه ينظم "سلطات وحقوق والبرامات الأشخاص ، بالإضافة إلى إجراءات تسجيل أي انتهاك والمعاقبة عليه" (ECJ 13/11/1964 Commission c / Luxembourg and Belgium). إنه نظام قانوني محدد ، أي أن هناك استقلالية لقانون المجموعة فيما يتعلق بالقانون الدولي.

يتكون القانون الأساسي من المعاهدات التأسيسية ، أي منذ بدء نفاذ معاهدة لشبونة ، ومعاهدة الاتحاد الأوروبي ، ومعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

يشير تعبير "قانون ثانوي" إلى جميع الإجراءات التي تتبناها مؤسسات الاتحاد من أجل تنفيذ المعاهدات. أدرجت المادة 249 من معاهدة المجموعة الأوروبية وعرفت العديد من الإجراءات القانونية:

- اللوائح،
- تعليمات،
- قرارات،
- توصيات وآراء.

اللوائح: عامة في نطاقها. وهي ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء. اللائحة هي الإجراء الأكثر اكتمالا ، والأكثر فوق الوطنية ، والأكثر فاعلية في مجموعة الأدوات المتاحة لهذه المؤسسات. وتتميز بخاصيتين غير مألوفتين تماما في القانون الدولي:

- قدرتها على إنشاء نفس القانون في جميع أنحاء النظام القانوني دون مراعاة الحدود وبكونها صالح شكل موحد وكامل في جميع الدول الأعضاء. وبالتالي، يحظر على الدول الأعضاء تطبيق أحكام اللائحة بشكل غير كامل أو الاختيار من بينها؛

- قابليته للتطبيق المباشر في جميع الدول الأعضاء. وهذا يعنى أنه بدون الحاجة إلى قبول أي تدبير في القانون الوطني، فإنه يتمتع بصلاحيات تلقائية في النظام القانوني المعنى وهو، على هذا النحو، قادر على منح حقوق و / أو فرض على الدول الأعضاء وهيئاتها والأفراد. كما يفعل القانون الوطني ذات طبيعة معيارية بشكل أساسي، فهي ليست موجهة إلى متلقين محددين أو محددين أو قابلين للتحديد، ولكن إلى فئات من الأشخاص يتم تصورها بطريقة عامة ومجردة. **التوجيه:** يلزم أي دولة عضو يتم توجيهها إليها فيما يتعلق بالنتيجة المراد تحقيقها، مع ترك السلطات الوطنية مع الاختصاص فيما يتعلق بالشكل والوسائل.

يشكل التوجيه أداة للتسريع غير المباشر موجهة إلى الدول الأعضاء التي تحدد لها نتيجة يتعين تحقيقها ولكنها تترك لها اختيار الشكل والوسائل التي ستعتمدها لتحقيق أهداف المجموعة في إطار نظامهم القانوني المحلي. ويسعى إلى التوفيق بين البحث عن الوحدة الأساسية لقانون الاتحاد والحفاظ على تنوع الخصائص الوطنية. ولذلك فهي أداة للتنسيق. وبالتالي يمكن للدول الأعضاء أن تأخذ بعين الاعتبار الخصائص الوطنية عند تحقيق أهداف المجموعة.

لا تحل أحكام التوجيه محل القواعد القانونية الوطنية تلقائياً، ولكنها تفرض على الدول الأعضاء الرامما بتكييف قوانينها الوطنية مع أحكام التوجيه. ومع ذلك، فإن اختصاص الدول الأعضاء مرتبط بشكل مزدوج:

- فيما يتعلق بالموعد النهائي: التوجيه يحدد دائماً موعداً نهائياً محدداً للسلطات الوطنية لتغييره.

- فيما يتعلق بالسروط: حتى إذا كانت الدول الأعضاء، من حيث المبدأ، حرة فيما يتعلق بشكل ووسائل النقل، فإن حرية السلطات الوطنية ليست كاملة. يجب أن تكون الوسائل والأشكال المنفذة متوافقة مع الغرض المقصود. بشكل عام، من الضروري اعتماد إجراءات قانونية وطنية ملزمة، أو حتى إلغاء أو تعديل القوانين واللوائح و / أو الأحكام الإدارية القائمة.

يتم مراقبة تنفيذ التوجيهات من قبل هيئات المجتمع. تتم إحالة الدول التي لا تتخذ تدابير وطنية لتنفيذ التوجيه عن طريق إجراء انتهاك أمام محكمة العدل.

القرار ملزم في جميع عناصره للمستفيدين الذين يعينهم. وبالتالي فإن القرار هو عمل فردي النطاق. يجب أن يكون لها متلقون يجب تحديدهم أو تحديدهم وmlرمون بشكل فردي فقط. يمنحهم حقوقاً أو يفرض عليهم الرامات. **القرار ملزم في جميع عناصره. عندما تعس المستلم، فهي ملزمة لهم فقط.**

OHADA: أراد مؤسسو OHADA إنشاء قانون أعمال بسيط وحديث ومكيف. النصوص المعتمدة لاعتماد القواعد المشتركة المنصوص عليها في المادة 1 من المعاهدة هي وثائق موحدة. إنها تحمل قانوناً مشتركاً بين جميع الدول الأطراف، أي قانون موحد.

في كل عام، يقدم السكرتير الدائم برنامج تنسيق قانون الأعمال إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه. يتم إعداد القوانين الموحدة من قبل الأمانة الدائمة بالتشاور مع حكومات الدول الأطراف التي يتم إرسال مشاريع القوانين إليها. لدى الحكومات فترة تسعين يوماً من تاريخ استلام هذه الرسالة لإرسال ملاحظاتها المكتوبة.

في نهاية هذه الفترة، يتم إرسال المشروع، مصحوباً بملاحظات الدول الأطراف وتقرير من الأمانة الدائمة، فوراً لإبداء الرأي من قبل هذه الهيئة إلى محكمة العدل والتحكيم المشتركة (CJCA) التي يجب أن تقدم إشعارها في غضون ثلاثين يوماً. وبمجرد انتهاء هذه الفترة، تقوم الأمانة العامة بوضع اللمسات الأخيرة على النص النهائي لمسروع القانون الموحد، الذي تقرح إدراجه في جدول أعمال مجلس الوزراء المقبل.

يتم اعتماد النص من قبل مجلس الوزراء إذا تم تمثيل ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف، وإذا تم التصويت عليه بالإجماع من قبل الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، فإن الامتناع عن التصويت لا يشكل عقبة أمام التبنى. يجب اتباع نفس الإجراء لتعديل القوانين الموحدة بناء على طلب أي دولة طرف.

مثل هذا الإجراء يري. إلى نقل السيادة التشريعية الوطنية إلى OHADA لأنه ، عندما يدخل قانون موحد حيز التنفيذ ، يصبح قابلاً للتطبيق مبسرة وملزماً "بغض النظر عن أي حكم مخالف للقانون المحلي. ، سابقاً أو لاحقاً" ؛ يحل محل قواعد القانون الداخلي.

العلاقات بين القانون الداخلي والقانون المستمدة من منظمات التكامل لا تعمل وفقاً لمبدأ النظام الثنائي ولا وفقاً لمبدأ النظام الأحادي الذي يميز العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

في القانون الدولي ، يحق للدول اختيار نظام أحادي يعطى تأثيراً مبسراً للمعيار الدولي. في القانون المحلي ، وتحفظ الدولة بالحق في تحديد الشروط التي تجعل قواعد القانون الدولي فعالة في النظام القانوني المحلي. من ناحية أخرى ، فإن النظام الثنائي الذي بموجبه يتم فصل النظام القانوني الداخلي عن النظام القانوني الدولي ، من الصوري ، بحيث يكون مقياس القانون الدولي مبتكراً للحقوق ، وأن يتم اتخاذ إجراء لإدخال القانون الداخلي.

في قانون المجتمع وقانون OHADA لا يسمح مبدأ التكامل باستقلالية الدول. ينطبق هذا الحق على الفور ويمكن الاحتجاج به من قبل مواطني أو مواطني الدول الأعضاء.

1- التطبيق المبسرة للقانون الثاني

هذه مسألة قانون دولي. بحت. يتعلق الجانب الأول من المبدأ بإدخال القانون الدولي. في النظام القانوني الداخلي. بالإضافة إلى مكانه في هذا النظام: في حالة وجود تعارض بين المعيار الدولي والدستور ، يمكن أن يطلب من المحكمة الدستورية إعلان واحد أو المزيد من بنود المعيار الدولي التي تتعارض مع الدستور ، مما يمهّد الطريق لمراجعة الدستور لجعله يتماشى مع القانون الدولي.

الجزء الثاني من الإجابة يكرس القيمة فوق التشريعية للقانون الدولي.

هل يمكن للقانون الدولي أن ينسى لصالح أو على حساب حقوق والبرامات الأفراد التي يمكنهم الاحتجاج بها مبسرة ، دون أن يكون من الضروري بالنسبة لهم الاحتجاج بأحكام التنفيذ الوطنية؟

إن المعاهدات المبرمة بين الدول ليست في حد ذاتها مصادر للقانون الداخلي. ما لم يكن ذلك ناتجاً عن إرادة الدول الموقعة. لكن قانون المجتمع مدمج في الأنظمة القانونية الداخلية ، والتطبيق المبسرة هو القاعدة.

في WAEMU لا ينشأ مبدأ التطبيق المبسرة بشكل غير مبسرة من المادة 6 من المعاهدة⁸¹ وبشكل مبسرة أكثر من المادة 43 منها. وبنفس المصطلحات ، 10. من معاهدة OHADA يضع نفس المبدأ. التطبيق المبسرة له بعدين ؛ البعد الرسمي الذي يتعلق بإدخال معيار المجتمع في الأنظمة القانونية الوطنية والبعد المادي المتعلق بقدرة المجتمع أو المعيار الموحد لإنشاء حقوق أو البرامات لصالح أو على حساب الأفراد بما في ذلك هؤلاء يمكن أن يكون يتم الاحتجاج به مبسرة دون إجراء تنفيذ وطني. في الحالة الأولى ، يتعلق الأمر بالتطبيق الفوري وفي الحالة الثانية ، يتعلق بالتأثير المبسرة.

يحدد التطبيق الفوري العلاقة التي يجب أن توجد بين المجتمع أو المعيار الموحد والقانون المحلي للدول الأعضاء. على عكس القانون الدولي ،⁸² فهو مشتق من الأحادية ، أي أن المعيار المجتمعي أو الموحد ينطبق على الفور على هذا النحو ، دون قبول أو تحويل (باستثناء التوجيه) في النظام الداخلي. للدول الأطراف في المعاهدة الأصلية و يفرض احترام الدول الأعضاء.

ينتج النهج الأحادي أولاً عن تكريس معاهدات OHADA (المادة 10) و UEMOA (المادة 43) التي تنص على أن أفعال المجتمع قابلة للتطبيق بشكل مبسرة في جميع الدول الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك ، إنشاء إجراءات للأحكام الأولية من قبل معاهدة WAEMU وإجراء استشاري يهدف إلى تفسير القانون الموحد بموجب معاهدة OHADA ، من خلال

⁸² تلزم مبادئ القانون الدولي الدول باحترام المعاهدات التي تلزمها وعلى وجه الخصوص تطبيقها من قبل الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية تحت طائلة تحمل مسؤوليتها تجاه الدول التي التزمت تجاهها (H. Kelsen). V. العلاقات المنهجية بين القانون الدولي والقانون المحلي RCADI. 1926. رابعا. 231.

السماح للمحاكم⁸³ الوطنية بالإحالة إلى محكمة العدل المشتركة والتحكيم في OHADA والمحكمة من قاضي الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA) ، يفرض تفسر. أو تقييم صحة قانون المجتمع أو القانون الموحد أن هذا القانون قابل للتطبيق من قبل المحاكم الوطنية. لكن الأحادية تتبع بنفس القدر من طبيعة⁸⁴ مجتمعات WAEMU و OHADA⁸⁵ أي من نظام المعاهدات. بأكمله ، كما أكدت محكمة العدل للجماعات الأوروبية بوضوح في قضية COSTA ؛ "من خلال إنشاء مجتمع غير محدود المدة ، يتمتع بصلاحياته الخاصة وشخصيته وأهليته القانونية ... وبصورة أدق سلطات حقيقية ناتجة عن تقييد الاختصاصات أو نقل الصلاحيات من الدول إلى الجماعة ، فإن هذه الصلاحيات محدودة ، على الرغم من في المناطق المقيدة ، فإن حقوقهم السيادية ، وبالتالي خلق مجموعة من القوانن المطبقة على مواطنيهم وعلى أنفسهم ". وبالتالي ، فإن الحق الذي يفرضه OHADA و UEMOA بشكل خاص قابل للتطبيق المباشر من حيث أنه ينتج آثاراً مباشرة تجاه متلقيهم.

كان على محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية (CJEC) ، التي أصبحت محكمة عدل الاتحاد الأوروبي (CJEU) إدانة جميع الأساليب الثنائية المستخدمة في الدول الأعضاء ، كما هو الحال في إيطاليا. تطبق فرنسا ، من جانبها ، نظاماً من مستوى واحد ، وبالتالي فهي تتماشى مع مبدأ التطبيق المباشر.

أ- الصلة بين قابلية التطبيق وقابلية الاحتجاج

السؤال هو ما إذا كان يمكن للأفراد الاحتجاج بالمعايير المذكورة أمام السلطات الوطنية والمحاكم بسبب تطبيق قانون أو حكم لا يتوافق مع قانون المجتمع. حددت محكمة العدل الأوروبية مبدأ التأثير المباشر لمعايير المجتمع في القانون المحلي: لها تأثير مباشر على الرغم من أي مسألة تتعلق بقابلية الإنفاذ ولكنها ، علاوة على ذلك ، قابلة للتنفيذ. لذلك فإن الوثوقية لها نطاق أوسع من التأثير المباشر.

ب - المعايير ذات الأثر المباشر التلقائي

في الواقع ، داخل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا ، تم إسناد دور بارز إلى مجلس الوزراء والمفوضية لسن قواعد مشتركة.⁸⁶ وبالمثل ، على مستوى OHADA ، فإن مجلس الوزراء هو المختص باعتماد القوانن الموحدة.⁸⁷ وبالتالي ، داخل هاتين المنظمين ، يتم إنتاج المعايير وهي قابلة للتطبيق على الفور ولها آثار مباشرة في النظام القانوني الداخلي.⁸⁸ وبالتالي ، يمكن لأي شخص خاص الاحتجاج بهذا الحكم المجتمعي في أي نزاع ، سواء ضد سلطة عامة وبالتالي نزاع رأسي أو ضد شخص خاص آخر ، وبالتالي نزاع أفقي. يمكن التنوع بالأنظمة كحق في جميع أحكامها وفي جميع أنواع البراعات ، قرارات المجتمع التي لها نفس تأثير السلطة. المبادئ العامة ، من جانبهم ، يتم التنوع بها من قبل جميع الأفراد وفي جميع البراعات.

ج - المعايير ذات الأثر المباشر المسروط

هذه هي المعاهدات التأسيسية أو الأصلية. تطبق بشكل مباشر جميع الأحكام التي تشمل الإسناد المريح للحقوق والالزامات لصالح الأفراد أو على حسابهم ، وكذلك جميع الأحكام التي تفرض الرأما محدداً جيداً على كل من الدول والمؤسسات.

2- مبدأ أسبقية قانون الجماعة

⁸³ المادة 14 الفقرة 1 من معاهدة OHADA تضمن محكمة العدل والتحكيم المشتركة في الدول الأطراف التفسير والتطبيق المشتركين لهذه المعاهدة واللوائح المعمدة لتطبيقها والقوانين الموحدة.

⁸⁴ بموجب معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا التي تهدف إلى بناء "بيئة قانونية منطقية ومنسقة" المادة 4 أ (واتخاذ قرار " بإنشاء سوق مشتركة بين الدول الأعضاء على أساس حرية تنقل الأشخاص والسلع ، الخدمات ورأس المال والحق في إنشاء الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص أو بأجر ، على أساس تعريف خارجي مشتركة وسياسة تجارية مشتركة) " المادة 4 ج (اعترفت الدول ضمناً بالتطبيق الفوري لذلك و من الحق المشتق.

⁸⁵ بموجب المادة 5 من معاهدة OHADA اختارت الدول الأطراف مفهومًا يستلزم بطبيعته إلغاء استبدال المعايير الوطنية المتعارضة وبالتالي قابلية التطبيق الفوري.

⁸⁶ المادة 42 من معاهدة WAEMU لإنجاز مهامهم ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة يتخذ المؤتمر إجراءات إضافية وفقاً لأحكام المادة 19. يصدر المجلس اللوائح والتوجيهات والقرارات ويمكنه أيضاً صياغة التوصيات و / أو الآراء. تتبنى المفوضية اللوائح الخاصة بتطبيق أعمال المجلس وتصدر قراراته. كما يمكنها صياغة توصيات و / أو آراء.

⁸⁷ المادة 6 من معاهدة OHADA = مرجع سابق. استشهد .

⁸⁸ المادة 43 من معاهدة WAEMU والمادة 10 من معاهدة OHADA.

تمنحهم أسبقية قواعد المجتمع مكانة القانون الوضعي في النظام القانوني الداخلي للدول. وهذا يعنى بالتالى أن القواعد ذات الأثر المباشر، "بقدر ما تشكل جزءاً لا يتجزأ، مع الأولوية، من النظام القانوني المعمول به في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء" يجب تطبيقها بمجرد دخولها حيز التنفيذ، على الرغم من التنبؤ اللاحق لقانون غير متوافق.⁸⁹ ويرتبط على ذلك أنه، بصرف النظر عن الدستور، يكون المجتمع أو المعيار الموحد ملزماً على حساب أي حكم وطني مخالف أو غير متوافق ولجميع السلطات الوطنية.

وبالتالى، لا يمكن الطعن في المعيار المجتمعي أو الموحد، ولضمان فعاليته، يتم إنشاء الولايات القضائية المجتمعية جنباً إلى جنب مع السلطات القضائية الوطنية لضمان التطبيق الموحد. يؤدي هذا المزيج إلى إنشاء أنظمة قانونية حقيقية للمجتمع.

عندما تؤكد على مبدأ الأسبقية، فإننا تؤكد على إحدى سمات الفيدرالية وهي أن القانون الفيدرالي أعلى من القانون المحلي. من الصعب تحديد هذا المبدأ بشكل صريح ولكن مع ذلك، فإن محكمة العدل الأوروبية التي شكك بها القضاة الوطنيون أعطته ولادة واتساق. يجد هذا المبدأ أسسه في مفهوم السوق المشتركة لأنه ينطوي على توحيد وتجانس القانون. إن مفهوم المجتمع يعنى أن الدول تخضع لواجب التضامن وأنها تحرم المساواة فيما بينها، وهو أمر متأصل في طبيعة المجتمع. إنه أحد مكونات النظام العام للمجتمع وبالتالي فهو قابل للتطبيق على أي نزاع قانوني أو دستوري أو إداري... وينطبق على أي قانون داخلي ولا يمكن لدولة عضو التنوع بأحكام دستورها لعرقله تطبيق المجتمع قانون. يمكن استخدام إجراء الانتهاك المعروض أمام قاضي المجتمع فقط ويتعلق بشكل غير مباشر بالمبدأ. السلطات والمحاكم الوطنية لديها كل الوسائل لتنفيذ مبدأ الأسبقية. إذا لم يتم احترام هذا المبدأ، فيمكن ترسيخه من خلال فعل الانتهاك الذي تبنته الدولة أو حافظت على قاعدة من قواعد القانون الداخلي. تتعارض مع قانون المجتمع. إذا تم رفع الدعوى أمام قاضي المجتمع وتم ملاحظة الخرق، فإن الإجراء لا يتسبب في اختفاء الفعل غير المتوافق ولا يجعل الحكم غير قابل للتطبيق. يلزم الإجراء الدولة فقط باتخاذ تدابير لوضع حد للانتهاك. وضعت محكمة العدل الأوروبية قواعد للمحاكم الوطنية للحد من استقلاليتها.

• عدم تطبيق قانون وطني غير متوافق

الحكم الصادر عام 1963⁹⁰ الضوء على مبدأ ودور القاضي الوطني في حكم **Simmenthal** الصادر في 9 آذار / مارس 1978⁹¹، حددت محكمة العدل الأوروبية مهمة القاضي الوطني في حالة وجود تعارض بين القانون الوطني وأحكام المجتمع. يحدد الحكم أن القاضي يجب أن يطبق قانون المجتمع، مستبعداً أي حكم مخالف للقانون الوطني من أجل ضمان التأثير الكامل لقانون المجتمع. يحق للقاضي عدم تطبيق القواعد الوطنية التي تحدد اختصاصه.

• التفسير المتسق للقانون الوطني

يجب على السلطات الوطنية، في حالة الشك، تفسير الحكم الوطني فيما يتعلق بقانون المجتمع، وهذا مبدأ فقهي تم تحديده من قبل محكمة العدل الأوروبية ثم تكرر في مناسبات عديدة⁹². لا يقتصر هذا المبدأ على نظرية التأثير المباشر، يجب تفسير جميع الأحكام الوطنية وفقاً لقانون المجتمع. إن التعويض عن العواقب الناتجة عن التعارض بين قانون وطني ومعيار من قانون المجتمع ضروري لأن السلطات الوطنية يجب أن تمحو التبعات المالية المرتبطة بأي فعل. أشارت محكمة العدل الأوروبية أولاً إلى الدول بمهمة تنظيم شروط الاحتجاج بهذه المسؤولية. ثم أصبحت مرتبطة به، مما يمنح مزايا مثل فعالية أفضل لمعايير المجتمع وحماية الأفراد التي يمكن الوصول إليها إذا لم يتمكنوا من الحصول على الإصلاح عندما تنصر حقوقهم من انتهاك قانون المجتمع المنسوب إلى الدولة⁹³. المبدأ هو أن الحق في التعويض يجد أساسه في قانون المجتمع. المحاكم الوطنية ملزمة بالنظر في مثل هذه الدعوى حتى لو لم يكن لديها اختصاص

⁸⁹ V. محكمة العدل الأوروبية 9 - مارس 1978 = 1978. Aff. 106/77 *Simmenthal* Rec. 1978 = صفحة 629.

⁹⁰ CJCE، 5 فبراير 1963 = القضية 26-62 = فان جيند ان لوس من عام 1963 = تقارير السوابق القضائية للمحكمة. 1963.

⁹¹ محكمة العدل الأوروبية 9 آذار / مارس 1978، *سيمنتال*؛ 106 / 77 = aff. 1978 = Rec. المرجع، استشهد.

⁹² محكمة العدل الأوروبية = رقم C-157/86 = حكم المحكمة = ماري مورفي وآخرون ضد *An Bord Telecom Eireann* = 4 فبراير 1988.

⁹³ CJCE، 19 تشرين الثاني / نوفمبر 1991، *فرانكو فيتش وبونيفاتشي*، تقارير السوابق القضائية لمحكمة العدل والمحكمة الابتدائية. 1991.

بموجب القانون المحلي. ومع ذلك ، تشر محكمة العدل الأوروبية إلى أحكام القانون الوطني لإيجاد الأساس الداخلي للمسؤولية.

ومع ذلك ، يتمتع الدستور بالأولوية المعيارية على جميع المعايير المطبقة في النظام القانوني المحلي. لأنه يحدد شروط سن وصحة القواعد المطبقة في القانون المحلي. وفي هذا الصدد ، تنبع أسبقية القانون الدولي وقانون المجموعة من الدستور ، وهذه هي بالفعل الطريقة التي يفسر بها المجلس الدستوري الفرنسي ، مثل المحاكم العادية ، الأحكام الدستورية. لكن هذه الأسبقية المعيارية ، أو سيادة الدستور ، يمكن التوفيق بينها وبين أسبقية القواعد الناتجة عن القانون الدولي وقانون المجتمع ، مما يعنى أن هذه المعايير تسود على القواعد الداخلية ، مهما كانت ، في حالة وجود تناقض.

ثانيا - اشكالية ضمان سيادة الدستور على قانون الجماعة

مبدأ أسبقية القانون الدولي وقانون المجموعة يعنى أن هذه المعايير ضرورية وتتطلب أحيانا تعديل الدستور لضمان توافقها معه. يجب أن تتوافق أي قاعدة من قواعد الكتلة الدنيا (مثل القانون العادي) معها تحت طائلة البطلان. يطرح السؤال أيضا حول ما إذا كان المعيار المستمد من التكامل الاقتصادي الإقليمي أو معاهدات التكامل القانوني يمكن أن يكون بمثابة معيار مرجعي. في سياق مراجعة دستورية؟ أهمية العلاقة بين الدستور والقانون المستمدة من منظمات التكامل الاقتصادي والقانوني للمجتمع المحلي. تقديره جديد لكتلة الاتفاقية.

القيود المجتمعية: « سيطرة المجتمع »

إن السيطرة على توافق الاتفاقيات الدولية مع الدستور تنبع في أغلب الأحيان من القانون الذي يجبر التصديق. السمة المشتركة لجميع الأجهزة الدستورية هي أنه لا يمكن إجراء الرقابة إلا بس. التوقيع على الاتفاقيات المعنى والتصديق عليه أو الموافقة عليه. بمجرد التصديق على الاتفاقيات الدولية أو الموافقة عليه ، لم يعد من الممكن ، من حيث المبدأ ، الطعن في توافقه مع الدستور: هذه هي "الحصانة الخلفية" للقانون الدولي. لكن القانون المستمد من منظمات التكامل الاقتصادي والقانوني لا يمكنه الاستفادة من وضع القانون الدولي بسبب خصائصه الخاصة. من الواضح أن المحكمة الدستورية يجب أن تأخذ في الاعتبار الوضع القانوني الخاص للأفعال المشتقة وخاصة التوجيهات التي تخضع للاتفاقيات النقل. (تستفيد اللوائح من الفورية وقابلية التطبيق المباشر في النظام القانوني لكل دولة عضو).

يجب أن تكون القوانين التي تنقل توجيه المجتمع انعكاسا ماديا للتوجيه. لا يترك النقل مجالاً للمناورة للمصير الوطني. القاضي الدستوري الفرنسي ، بعد التنقيح الدستوري لعام 1992 الذي أدخل المادة 1-88⁹⁴ حدد على أساس هذا الحكم الرامما دستوريا بتغيير التوجيهات. ويرتب على ذلك ، وفقا للمجلس الدستوري الفرنسي ، أن الامتثال للاتفاقيات المجموعة الناشئة عن هذه المشكلة والاتفاقيات بتغيير التعليمات يصبحان متطلبات دستورية. يجب أن يكون مفهوماً أن المادة 1-88 لا تؤسس بشكل مباشر مبدأ أسبقية ؛ من خلال تكريس الرامم فرنسا بالاتحاد الأوروبي ، فإنها توفر "أساسا دستوريا لموافقة فرنسا على جميع المبادئ والآليات المنبثقة عن هذا الاتفاقيات. وهي تشمل آلية نقل التوجيهات ، ولكن أيضا وبشكل أساسي مبدأ أسبقية قانون الاتحاد. يشكل سرب التحويل والامتثال لمبدأ أسبقية وجهس من المتطلب الدستوري. وهكذا ، يقبل القاضي الدستوري الفرنسي الآن التمييز بين:

- ما يسمى بالمعاهدات الدولية الكلاسيكية التي ينظم الفن أسبقيتها. 55 من الدستور
 - وقانون المجتمع الذي تحكمه على وجه التحديد المادة 1-88 من الدستور.
- لا يختلف قانون المجتمع في السياق الأفريقي عن قانون المجتمع الأوروبي. كما أن إجراءات إضفاء الطابع الدستوري على قانون المجتمع يمكن أن تتبع نفس المسارات.

ب- عملية دسرة قانون المجتمع من قبل المجلس الدستوري الفرنسي.

⁹⁴ المادة 88.1 من الدستور الفرنسي لعام " : 1958 تشارك الجمهورية في الجماعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي المكون من دول اختارت بحرية بموجب المعاهدات التي أنشأتها ممارسة بعض سلطاتها المشتركة".

بينما يتمتع قانون المجتمع الأساسي بوضع المعاهدة الكلاسيكية (مع بعض الفروق الدقيقة) ، فإن الشيء نفسه لا ينطبق على قانون المجتمع الثانوي. فالأخير ، في الواقع ، عرضة للتشكيك بشكل غير مباشر خلال الاستثناءات التي تطعن في دستورية الإجراءات الداخلية التي تضمن تنفيذها. أيضا ، "يمكن الطعن في القواعد التوجيهية التي لا تقتصر على نسخ الأحكام ذات الأثر المباشر أمام القاضي الدستوري بموجب شروط القانون العام"⁹⁵ يمكن بعد ذلك مراجعة دستورية توجيه المجتمع من خلال فحص فعل التحويل الخاص به. لذلك يمكن للمحكمة الدستورية فقط أن تعلن عدم دستورية حكم تسيبي. يتعارض بشكل واضح مع التوجيه الذي ينوي تغييره. ولذلك فهو عنصر تحكم في "الخطأ الواضح للتبديل". وبالمثل ، فإن المحكمة الدستورية المختصة لتقييم صلاحية قانون المجتمع في حالة تعرض الأحكام الدستورية الصريحة للخطر.

ج - القانون الثانوي لمنظمات التكامل الاقتصادي والقانوني ؛ عنصر من عناصر الكتلة الدستورية ؟

اتخذ القاضي الدستوري الفرنسي ، في سلسلة من القرارات ، مكانة خاصة لقانون المجتمع على ثلاث مراحل:

الخطوة الأولى :

- قرار رقم 2004-496-ق د بتاريخ 10 جوان 2004 "قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي": تم رفع استئناف متطابق من نواب وأعضاء مجلس الشيوخ للمعارضة إلى المجلس الدستوري الفرنسي. ضد القانون المذكور أعلاه بهدف تحويله إلى النظام الداخلي الصادر عن توجيه المجتمع في 8 حزيران (يونيو) 2000 بشأن النظام الإلكتروني. التجارة (التوجيه رقم EC / 31/2000).
تضع المحكمة العليا ، في هذه المناسبة ، قاعدة أولى: "[...] هذا يعني أن الدستور وحده هو الذي يمكن أن يقف في طريق قانون المجتمع.

- قرار رقم 2004-497-ق د بتاريخ 1 جويلية 2004⁹⁶ "القانون المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصال السمعي البصري". مكن هذا القرار المجلس الدستوري من تحديد نطاق قراره الأول. في الواقع ، بهذا ، قام القاضي الدستوري الفرنسي بتعديل سيطرته على محتوى قانون النقل وفقا لما إذا كانت المواد المنتقدة تقتصر على استخلاص النتائج الضرورية من الأحكام غير المسروطة والدقيقة لتوجيه المجتمع.
- قرار رقم 2004-498-ق د بتاريخ 29 جويلية 2004 "قانون أخلاقيات علم الأحياء". وبهذا القرار كان المجلس قد كلف بتحديد حجم "احتياطي الدستورية" الذي صدر في وقت سابق.
كل هذه القرارات ، التي يطلق عليها أحيانا "السوابق القضائية لصيف 2004" ، جددت تماما إطار العلاقة بين القانون الدستوري وقانون المجتمع.

الخطوة الثانية :

- قرار رقم 2004-505-ق د بتاريخ 1 مارس 2004⁹⁷ "معاهدة تأسيس دستور لأوروبا": المادة 88-1 وآثارها الجديدة هي ، في صميم منطق المجلس ، الذي سيهتم بتأطير مبدأ أسبقية قانون الاتحاد من خلال اعتبار أن الأخير لا يستدعي التشكيك في سيادة الدستور في النظام القانوني الداخلي.

الخطوة الثالثة :

تم اتخاذ خطوة فقهية كبرى نهائية في عام 2006 ، حيث صدرت ثلاثة قرارات مهمة:
- قرار رقم 2006-540-ق د بتاريخ 27 جويلية 2006⁹⁸ "قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات": يشكل هذا تنويعا لدورة السوابق القضائية التي بدأت قبل عامين.
يحتج مقدمو الطلبات ضد القانون المطعون فيه ، ليس فقط بأحكام المرتبة الدستورية ولكن أيضا الأحكام المستمدة من التوجيه المنقول نفسه. في هذا القرار ، قدم المجلس توضيحيين أساسيين:

⁹⁵القرار رقم DC 2004-497 بتاريخ 1 يوليو 2004 ، القانون المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصالات السمعية البصرية ، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يوليو 2004 = الصفحة 12506 ، النص رقم 2 = المجموعة = ص. 107 .

⁹⁶القرار رقم DC 2004-497 المؤرخ في 1 يوليو 2004 = التوصية = ص 107 = مرجع سابق . استشهد.

⁹⁷القرار رقم DC 2004-505 بتاريخ 19 نوفمبر 2004 = Rec. = ص. 173

⁹⁸القرار رقم DC 2006-540 بتاريخ 27 يوليو 2006 = Rec. = ص. 88

- أولاً وقبل كل شيء ، غبرت صياغة تحفظها الدستوري باستبدال مفهوم "الأحكام الدستورية الصريحة" بمفهوم "الأحكام المتأصلة في الهوية الدستورية لفرنسا".

- من ناحية أخرى ، قامت لأول مرة بقبول واضح وحددت اختصاصها لمواجهة قانون مع التوجيه الذي ينوي تحويله ، وبالتالي تأكيد ذلك القرار DC 535-2006 المؤرخ 30 آذار / مارس 2006⁹⁹ (قانون تكافؤ الفرص) يبدو أنه تم إنشاؤه بالفعل من خلال قراءة معاكسة.

وفي هذا القرار ، قرر المجلس الدستوري صراحة أنه ليس من اختصاصه "عند إحالته إليه بموجب المادة 61 من الدستور ، دراسة مدى توافق قانون مع أحكام مجموعة توجيهية تهدف إلى تحويلها إلى قوانين محلية . القانون " 100.

- **قرار رقم 545-2006 -ق د بتاريخ 30 نوفمبر 2006** ¹⁰¹ . "القانون المتعلق بقطاع الطاقة": سيعطى المجلس الدستوري تعبيراً ملموساً عن هذه السلطة الجديدة لأول مرة من أجل الرقابة ، وفي إطار مراجعته لدستورية القوانين ، على حكم تسميري يتجاهل بشكل واضح التوجيهات الموجهة إليه . وفي للتبديل .

وهكذا يمكننا أن نقرأ في الحاشية 18 "أن الأمر مبروك [...] للمجلس الدستوري ، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من الدستور لقانون يهدف إلى تحويل توجيه المجتمع إلى قانون داخلي ، لضمان الامتثال لهذا السطر . وفي النهاية ، يجب اعتبار أن احرام قانون المجتمع ، سواء كان أولياً أو مشتقاً ، ناتج أيضاً عن مطلب دستوري ، وفقاً للقاصي الدستوري الفرنسي ، والذي يستند إلى المادة 88-1 من الدستور الفرنسي . وفي 4 أكتوبر 1958¹⁰² .

علاوة على ذلك ، فإن اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي للتحكم في توافق جميع القوانين مع قانون المجموعة الذي يتمتع بأثر مباشر ، يستند إلى قانون سوابق قضائية قوي للمجتمع ، والذي وفقاً لمحكمة العدل للجماعات الأوروبية ، "لا شيء ، ولا حتى معيار دستوري ، لا يمكن أن يبطل تطبيق قانون المجتمع . ¹⁰³ ينص حكم SIMMENTHAL بوضوح على أن: "كل محكمة في دولة عضو عليها الرام بالتطبيق الكامل لقانون المجتمع وحماية الحقوق التي تمنحها مبسرة للأفراد ، مع رفض أي حكم قد يكون مخالفاً للتسريعات الوطنية ."

تتطلب هذه السوابق القضائية أن يتم توسيع القوانين الوطنية التي تقع في نطاقها لتشمل مراقبة الامتثال لقانون المجتمع ككل . يمكننا بعد ذلك التحدث عن "سيطرة مجتمعية" حقيقية تختلف عن سيطرة الاصطلاحية المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 .

إن الرفض التقليدي للمجلس الدستوري الفرنسي لدمج المعايير الدولية كمعايير مرجعية وفي مراجعته لدستورية القوانين يستند إلى دافع¹⁰⁴ لا ينطبق على قانون المجتمع .

⁹⁹قرار رقم DC 535-2006 المؤرخ في 30 مارس 2006 بشأن قانون تكافؤ الفرص ؛ Rec. ص. 50

¹⁰⁰

¹⁰¹القرار رقم DC 545-2006 بتاريخ 30 نوفمبر 2006 . Rec. ص. 120

¹⁰²المادة 88-1 = = 1958
 = 2007

¹⁰³محكمة العدل الأوروبية 9 آذار / مارس 1978 = سيمنتال ؛ مرجع سابق استشهد .


¹⁰⁴في قراره الصادر في 15 كانون الثاني / يناير 1975 (بشأن قانون الإجهاض الطوعي = حكم المجلس الدستوري بأنه على الرغم من مبدأ أسبقية المعاهدات على القوانين المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور = فإنه ليس مختص فحص مدى امتثال القوانين لالتزامات فرنسا الدولية ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " . ليس من اختصاص المجلس الدستوري ، عند إحالته إليه بموجب المادة 61 من الدستور ، أن يفحص مدى تطابق قانون مع أحكام معاهدة أو اتفاقية دولية) " القرار رقم DC 74-54 المؤرخ 15 كانون الثاني / يناير . 1975 = جمع ص . (19) يستند هذا القرار إلى حجة قانونية = مستمدة من تفسير صارم للمادة 61 من الدستور " :المادة 61 من الدستور لا تمنح المجلس الدستوري سلطة عامة للتقييم والقرار مماثلة لسلطة البرلمان ، ولكن فقط يمنحها اختصاص البت في مدى توافق القوانين المطروحة مع الدستور . " في حين أن أحكام المادة 55 من الدستور تمنح المعاهدات سلطة أعلى من سلطة القوانين = " فهي لا تنص أو تشير ضمناً إلى وجوب ضمان احترام هذا المبدأ في إطار مراقبة توافق القوانين مع الدستور المنصوص عليه في المادة 61 منه . " وفي قرارات لاحقة = أوضح المجلس الدستوري ما كان ضمناً فقط في قرار : 1975: إذا كان لا يمكن تنفيذ سيطرة تفوق المعاهدات على القوانين في إطار الرقابة على دستورية القوانين = يجب أن يتم تنفيذه من قبل السلطات القضائية

إن إلحاق قانون الجماعة بالدستور هو اختيار القاصي، الدستوري الفرنسي، لتأميمه. ينتج عن هذا فرضية جديدة: "أي انتهاك للقانون الدستوري يستتبع انتهاك المادة 1-88 من دستور 1958". ثم يعطى المجلس الدستوري حيز التنفيذ الكامل لمبدأ أسبقية القانون الاتحادي من خلال اختصاصه في مراقبة الرام القوانين، بالتوجيهات، وهو ابتكار. ومن المؤسف أن هذا الحكم ليس له نظير في معظم دساتير البلدان الأفريقية. لكن السؤال الذي يطرح هو: ألا يجب أن نسير في اتجاه الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي لجعل معايير الجماعة مرجعية من حيث السيطرة الدستورية من أجل تعزيز عمليات التكامل الاقتصادي في القارة؟

"المحكمة الدستورية الروسية والامارات الدولية"

عرض أ. بوشيف
قاضي المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي.

العادية الخاضعة لسيطرة محكمة النقض ومجلس الدولة) القرار رقم DC 86-216 المؤرخ 3 سبتمبر 1986 = مجموعة ص 135 ؛ رقم-89 DC 268 بتاريخ 29 ديسمبر = 1989 = مجموعة ص. (110)



عزيري رئيس المؤتمر!
عزيري الأمس العام
أعضاء المؤتمر! زملائي الأعزاء!

إنه لسرف عظيم وسرور لي. أن أمثل المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي في المؤتمر 6 لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية في أفريقيا. اسمحوا لي. بادئ ذي بدء أن أعرب عن امتناني لصاحب الجلالة الملك محمد السادس الذي ينظم هذا المؤتمر تحت رعايته السامية. وأود أن أشكر المحكمة الدستورية في المغرب وحكومة المغرب على التنظيم الممتاز لهذا الحدث. ونود أن نشكر بصفة خاصة أيضا الأمس العام للمؤتمر، السيد موسى لعرابة على دعمه ومساعدته الثابتين.

والمحكمة الدستورية للاتحاد الروسي. عضو مراقب في المؤتمر منذ عام 2018. ولكن حتى قبل ذلك، كان التعاون مع الزملاء من القارة الأفريقية مهما بالنسبة لنا. لقد أبرمنا عددا من اتفاقيات التعاون الثنائي مع هيئات القضاء الدستوري في إفريقيا، ويسرنا أن نرحب بالعديد منكم في مؤتمراتنا، التي عقدت قبل الوباء تحت رعاية منتدى سانت بطرسبرغ القانوني الدولي. وتوحدنا معا الصداقة والاحترام المتبادل مع كل من المشركين والأعضاء المراقبين في المؤتمر.

وبعد العرض الذي قدمه بالأمس زميلي العزيز ممثل جيبوتي، أود أن أشدد على الطابع الفريد للتجربة الأفريقية. إن أفريقيا منطقة ممرية ودينامية وسريعة النمو. بطريقة معينة تشبه روسيا، مع أراضي مماثلة، وكذلك العديد من المجتمعات والثقافات والأديان. تجتذب تجربة البلدان الأفريقية اهتماما مستحقا في العديد من المجالات. وينطبق هذا أيضا على العدالة الدستورية. وفي هذا الصدد، تتميز البلدان الأفريقية بمزيج من التقاليد والابتكار، واندماج الثقافات القانونية المختلفة، وتقارب حقيقي بين النظم القانونية. ويكفي التذكير بالعرض الثاقب الذي قدمه وفد الكامرون، والذي عقد في المدرسة الصيفية ال 10 التي نظمتها المحكمة الدستورية لمركيا هذا الخريف؛ كما تسرف ممثلونا بالمساهمة في هذا الحدث الهام. وفي التحضر لأحكامنا، غالبا ما ندرس تجربة زملائنا الأجانب، وفي هذا الصدد، فإن السوابق القضائية لهيئات العدالة الدستورية في إفريقيا مثيرة للاهتمام دائما.

ويسرنا أن نرى هيئات العدالة الدستورية في أفريقيا متحدة في رغبتها في إجراء حوار هادف وتبادل الخبرات. موضوع مؤتمر "المحاكم الدستورية الأفريقية والقانون الدولي" وثيق الصلة بالموضوع. ومن المعروف جيدا أن إنشاء القانون الدولي الحديث يرتبط ارتباطا وثيقا بأوروبا، في حين أن القانون الدولي نفسه يدعى أنه عالمي. وضعت هذه المفارقة الغربية في جذورها المزيد والمزيد من الأسئلة، أين ينتهي الأبرام العالمي للدولة، بالنظر إلى أن نطاقها لا تحدده الدولة نفسها، وإلى أي مدى يمكن للدولة الاعتماد على تقاليدها وقيمها القانونية.

وأود في تقريره أن أعرض عليكم عنايتكم الكريمة إلى النهج الذي وضعتة المحكمة الدستورية الروسية بشأن مسألة التعاون بين السلطة القضائية الوطنية التي تدعى بحكم تعريفها إلى حماية القيم الوطنية، ومن ناحية أخرى، المحكمة الدولية، التي تفسر الاتفاقيات المنصوص عليها في نصوص المعاهدات الدولية. وفي هذا الصدد، سأعرض بعض الأمثلة على أين وكيف نشأت التناقضات وتم حلها، وفي غضون ذلك الحالات التي قامت فيها المحكمة الدستورية، نتيجة للحوار المهني البناء بين الهيئات الوطنية والدولية، بتطوير الآراء التي أقرتها نظريتها الدولية. وأمل أن يكون النهج المعنى والمنطق والمنهجية التي وضعتها المحكمة الدستورية الروسية موضع اهتمام زملائنا من القارة الأفريقية.

في روسيا، الدستور هو النقطة المرجعية القانونية للإجابة على مسألة التسلسل الهرمي بين القانون الدولي والقانون الوطني. وفي هذا الصدد، أتفق تماما مع زملائي المتعلمين من المغرب وكينيا وموريتانيا وموزامبيق والرأس الأخضر وغيرهم ممن أكدوا أهمية الأحكام الدستورية. وبموجب الجزء 4 من المادة 15 من الدستور الروسي، أقتبس ما يلي: "تشكل مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا وكذلك الاتفاقيات الدولية للاتحاد الروسي جزءا لا يتجزأ من نظامه القانوني. وإذا وضع اتفاق دولي للاتحاد الروسي قواعد تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون، تطبق قواعد الاتفاق الدولي". في ذلك، من المسلم به عموما أن دستور الولاية يختلف عن التشريع العادي.

وحيث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يشير في المادة 8 منه إلى أنه "لكل شخص الحق في الانتصاف الفعال من جانب المحاكم الوطنية المختصة عن الأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون". وبذلك تقبل الوضع المختلف لهذه الأفعال. وعلاوة على ذلك، أرى أن المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعني ضمنا أن الموافقة على الاتفاقيات لا تستلزم بل حدود، وليست مطلقة. وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تكون المعاهدة الدولية خرقا للقانون الداخلي ذي الأهمية الأساسية. ومن الواضح أن هذه القواعد مكرسة أولا وقبل كل شيء في الدستور.

وما من شك في أن القضاء الدستوري هو في أفضل وضع لتحديد الرضوية المشتركة بين القانون الوطني والقانون الدولي، ووضع "حدود التسامح"، أو بعبارة أخرى "حدود الاستعداد للتسوية" - وهو مصطلح صاغه رئيس المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي السيد فاليري زوكس. وتبين الممارسة الأوروبية بالأمس التي أشار إليها ميلنا من النيجر أن هيئات العدالة الدستورية دافعت في بعض الحالات عن سيادة الدولة من العولمة العدوانية. طورت المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي عددا من المواقف القانونية التي تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية للدولة، ولكنها تحمي هويتها الدستورية.

تم تبني هذه المواقف القانونية من قبل المشرع، وفي عام 2020 تم تضمينها في الدستور بعد التصويت الشعبي. وتنص الأحكام الحالية للدستور على عدم تنفيذ قرارات الهيئات الدولية المتخذة على أساس أحكام المعاهدات الدولية في تفسيرها التي تتعارض مع الدستور.

ويمكن تنفيذ هذا الحكم الدستوري من خلال آلية دستورية - قضائية خاصة. في ذلك الوقت، لا تعمل هذه الآلية على رفض الوفاء بالاتفاقيات الدولية، بل على إيجاد حل وسط، لضمان الحوار بين النظم القانونية الوطنية وفوق الوطنية، ولكن مع الاحترام الواجب للسيادة غير المسروقة للدستور.

أصبحت ضرورة تطوير مثل هذه الآلية واضحة للسلطات الروسية بعد حكم المحكمة الأوروبية لعام 2013 في قضية «Anchugov and Gladkov v Russia»، حيث انتقدت هذه المحكمة بشكل مباشر حكم دستور الاتحاد الروسي الذي يحرم المواطنين المحتجزين في أماكن السجن بموجب حكم قضائي من حق التصويت في انتخاب الموظفين العموميين. أعلنت المحكمة المشتركة بين الولايات بشكل أساسي أنه يجب إلغاء هذا الحظر على الرغم من الأحكام الواضحة للدستور. بالمعنى الدقيق للكلمة، لا تتضمن المعاهدة الدولية ذات الصلة أي حكم يتعارض مع دستور روسيا. كانت التناقضات مسروقة تماما بتفسير المعاهدة الدولية من قبل المحكمة المشتركة بين الدول. وطرح هذا التفسير سؤالاً صعباً أمام الخبراء القانونيين الروس، لأن الحكم الدستوري لا يمكن إلغاؤه بقرار من محكمة دولية. وعلاوة على ذلك، يتعلق الأمر في هذه القضية بحكم دستوري غير قابل للتغيير. لا يمكن إلغاؤه دون اعتماد دستور جديد، لأن هذا الحكم ينظم مبلرة حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية (الفصل 2 من الدستور).

وبعد اعتماد هذا الحكم، قدم ممثلو البرلمان طلبا إلى المحكمة الدستورية. وطعن هذا الطلب في الأحكام الإجرائية التي تكفل تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية وقانون التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فكرت المحكمة الدستورية في إيجاد حل وسط. في حكمها الصادر في 14 يوليو 2015 رقم P-21، وجدت المحكمة الدستورية أن أحكام القانون الروسي المطعون فيها متوافقة مع الدستور. واقترحت على المبرمج الاتحادي وضع آلية لحل النزاعات المماثلة في المستقبل. ونتيجة لذلك، أنشأ المبرمج في 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 هذه الآلية في الفصل 13.1 الخاص من قانون المحكمة الدستورية. تسمح الأحكام ذات الصلة لهيئات الدولة بتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية إذا وجدت أنه من المستحيل تنفيذ قرار هيئة مشرّكة بس الولايات وفقا لدستور الاتحاد الروسي.

تم ربط التنشيط الأول لهذه الآلية بالحكم المذكور في «Gladkov و Anchugov». مرة أخرى، اسمحوا لي أن تؤكد - في هذه الحالة أظهرت المحكمة الدولية نشاطها من خلال تفسير أحكام المعاهدة الدولية بما يتجاوز نصها.

في غضون ذلك، تحدد القاعدة العامة لهذه المعاهدة الطبيعية الإلزامية للمحكمة الدولية للدول الأعضاء. هل هذه الطبيعة الإلزامية مطلقة؟ في الحكم الصادر في 19 أبريل 2016 رقم P-12، استبعدت المحكمة الدستورية إمكانية تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية الذي يطالب جزئيا بتعديل المادة 32 من الدستور في ضوء استحالة تغيير هذا الحكم دون اعتماد دستور جديد. غير أن المحكمة لم تستبعد إمكانية حل المسألة عن طريق تحسّن نظام العقوبات الجنائية إلى المستوى الأمثل، بما في ذلك من خلال نقل نظم معينة لقضاء العقوبة إلى أشكال بديلة من العقوبة، ترتبط بتقييد قسري للحرية ولكنها لا تنطوي على تقييد حقوق التصويت. وتمثل التنفيذ التسريبي لهذا النهج في تنقيح عقوبة السخرة التي تحل في بعض الحالات محل الحرمان من الحرية.

اتخذت المحكمة الدستورية خطوات معينة نحو المحكمة المشرّكة بس الولايات لأنها رأت أن الهيئة التشريعية الروسية لها الحق (ولكن ليس الإلزام) في منح حقوق التصويت لبعض السجناء، ولكن فقط من خلال ممارسة حقوقها السيادية، وليس بموجب تعليمات من الهيئة فوق الوطنية. حل هذا الحل الوسط بشكل فعال التناقض الناجم عن حكم أنشوغوف وغلادكوف. في سبتمبر/أيلول 2019، اعرفت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أنشوغوف وغلادكوف وقضية إيساكوف وآخرين المماثلة. وأعرب ممثلو مجلس أوروبا عن تقديرهم للنهج الذي اقترحت المحكمة الدستورية في الحكم المذكور فيما يتعلق بالتنفيذ الجزئي لحكم "أنشوغوف وغلادكوف" باعتباره مواءمة لأحكام الدستور والاتفاقية في التفسير ذي الصلة.

وتؤكد من جديد أن آلية حماية الرقابة على دستورية المعايير الدولية لا تنتقص بأي حال من الأحوال من مبدأ "العقد سريعة المتعاقدين"، بل تسعى إلى حماية السيادة والقيم الوطنية. وتتاح للمحكمة الدستورية فرصة إيجاد حل قانوني مقبول ومثالي في حالة التناقض التي تسببها هيئة فوق وطنية، أي في الحالات التي تقدم فيها هذه الهيئة تفسيراً مستفيضا لمعاهدة دولية، يتجاوز نطاق سلطتها. وفي الوقت نفسه، لا يمكن تطبيق هذه الآلية إلا في ظل شروط صرامة تكفل ضمانات ضد عدم الوفاء التعسفي بالإلزامات الدولية.

كانت هناك مشكلة رئيسية أخرى في أحكام المحكمة الأوروبية مرتبطة بموقفها فيما يتعلق ببعض القيم "العالمية" أو "العامة" للدول الأعضاء في مجلس أوروبا. من الواضح أن الدول الموحدة في منطقة واحدة قد يكون لديها فهم مختلف حتى لمصطلحات مثل "حظر التمييز" أو "حرية التعبير". وقد أدى تفسيرها الواسع أكثر من مرة إلى صراع لا يستند إلى القانون فحسب، بل إلى القيم. وقد أشار ممثل السنغال تحديدا إلى هذه المشكلة بالأمس.

وآخر مثال على ذلك هو قضية أليكسييف. استأنف ناشط من مجتمع الميم أمام المحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية، متحديا حظر الفيلدالي للدعاية المثلية بس القصرين. وفي حسّ تبس أن هذا الحظر في أوروبا لا يتسق مع الاتفاقية، دعت المحكمة الدستورية إلى إجراء دراسة أكثر تفصيلا لظروف كل انتهاك مزعوم يتعلق بالدعاية المعنية.

في حكمها المؤرخ 23 سبتمبر 2014 رقم 24-П-2014 ذكرت المحكمة الدستورية أنه في كل حالة يجب توضيح ما إذا كانت مصالح القصرين قد انتهكت. وفي هذا السياق، لاحظت أن المناسبات العامة لمقدم الطلب ومؤيديه تعقد أحيانا أمام المدارس ومكتبة للأطفال. كما أكدت المحكمة الدستورية أن الحكم نفسه ليس حظرا على المثليين، ولا ينطوي على انتهاك لحقوق أفراد هذا المجتمع، ولكنه يهدف إلى حماية حقوق الطفل.

وفي وقت لاحق، وفي قضية «باييف وآخرون» رفضت المحكمة المشتركة بس الولايات موقف المحكمة الدستورية. وذكرت أن السلطات لم تقدم أدلة على انتهاك مصالح الأطفال. غير أن المحكمة الدولية تجاهلت أيضا حقيقة أن مقدمي الطلبات لم يخفوا الطابع الاستفزازي لاعتصاماتهم، بدافع اعتماد القانون الذي يحظر الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية. ولم يؤخذ في الاعتبار وضع الأطفال الضعيف، وحقوق الوالدين في تنشئتهم على النحو الذي يرونه مناسباً.

ويرتّب على ذلك أنه في حين نظرت المحكمة الدستورية إلى حظر التمييز (بما في ذلك على أساس التوجه الجنسي) من حيث حق كل شخص في أن يعيش حياته الخاصة، فإن نظريتها الأوروبية، كما نراها، اعتمدت على فهمها الواسع بما في ذلك القدرة على تعزيز نمط حياة الفرد بس الأشخاص غير القادرين على تقييم هذه الدعاية بشكل نقدي بسبب العمر.

مثال آخر على الاختلاف المماثل في القيم هو ما يسمى بـ "قضية Pussy Riot". في الحكم «ملريا أليوخينا وآخرون ضد روسيا» اشتكى المتقدمون من محاكمتهم بتهمة الشغب الإجرامي. بعد إقامة ما يسمى بـ «صلاة السرير» في أكبر المعابد المسيحية الأرثوذكسية وأكبرها احراما في روسيا - كاتدرائية المسيح المخلص. رقصت النساء اللواتي يرتدين ملابس غير لائقة في أقنعة الرلج وصرخن أمام المذبح - أمام الصور المقدسة للقديس المسيحيس الأرثوذكس الأكبر احراما. واعتبرت السلطات الوطنية أفعال مقدمي الطلبات استفزازية وغير مقبولة، لا سيما وأنها حدثت في مكان للعبادة. كان التدخل في الحقوق الدينية التي يحميها الدستور نقطة البداية لمنفذي القانون الروس. واستأنفت إحدى المدعيات الحكم أمام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمحاكمتها الجنائية. وبموجب القرار رقم O-1873 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت شكواها القائلة. وشددت المحكمة الدستورية على أن القضايا الدينية حساسة، وأن الاستخفاف الاستفزازي والصلح بالدين والمؤمنس يتجاوز حرية التعبير التي يكفلها الدستور. ومع ذلك، قررت المحكمة الأوروبية أن أفعال المدعى هي أعمال لحقهم في حرية التعبير، وتندرج تحت حماية الاتفاقية.

أخيرا وليس آخرا، وفي قضية 2021 «فيدوتوفا وآخرون ضد روسيا» تمت التوصية بشكل أساسي للسلطات بالاعتراف بالوضع القانوني لزواج المثليين بما يتعارض مع الأحكام الدستورية.

لذلك أظهرت المحكمة الدولية في بعض الحالات قيما تتناقض بشدة مع قيم المجتمع الروسي المتجسدة في الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة. أخذت المحكمة الدستورية، كونها "على اتصال مباشر مع القوى الحيوية" للمجتمع، في الاعتبار المكانة الخاصة التي تتمتع بها القيم الدينية و "التقليدية" في روسيا. من ناحية أخرى، اعتمدت المحكمة المشتركة بس الولايات على "القيم الأوروبية العالمية" التي لا تأخذ في الاعتبار إلى حد كبير الخصائص الاجتماعية والثقافية للهوية الوطنية. ويبدو لي أن محاولة منظمة دولية تطبيق معايير عالمية على العلاقات الأخلاقية والمعنوية مثل الأسرة أو الزواج أو الدين تتناقض أساسا مع مبدأ السيادة الآمرة. هذا ليس بسبب نية دولة معينة (في هذه الحالة، روسيا) لمعارضة المجتمع الدولي، ولكن بسبب الاختلاف في الأفكار الأخلاقية حول ما هو عادل ومناسب، والذي لا يمكن اخبراله رسميا في معنى واحد.

وعلى الرغم من بعض التوترات، حتى وإن كانت تتعلق بقضايا أساسية تتعلق بهوية الأمة الروسية، لا بد لي من التأكيد بلرتياح على أن العديد من نهج المحكمة الدولية أثرت تأثيرا إيجابيا على تطور القانون الروسي.

وعموما، فإن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية مطلوبة، وتنفذها السلطات الروسية تدريجيا. ساهمت المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي في هذا العمل بشكل كبير. ويمكن للمرء أن يتذكر حظر تنفيذ عقوبة الإعدام، الذي فرض مؤقتا وفقا للحكم رقم 3 المؤرخ 2 شباط/فبراير 1999 والذي أكدته كذلك القرار رقم O-R-1344 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2009. واعتمدت المحكمة، في جملة أمور، على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية، على الرغم

من أن روسيا لم تصدق عليه. وكثيرا ما كانت المحكمة الدستورية متشابهة التفكير. مع نظرتها الأوروبية عندما كفلت سبل انتصاف قانونية فعالة متاحة للمواطنين الروس. ومن بين الأمثلة الحديثة نسبيا يمكن للمرء أن يذكر قضية التعويض عن وضع قاصر بشكل غير قانوني. في مؤسسة تعليمية تقييدية تسمى كذلك. وفي هذا الصدد، في قرارها في قضية "د. روسيا" أكدت المحكمة الأوروبية أن المشاكل التشريعية قد تبددت فعليا بموجب أحكام المحكمة الدستورية لروسيا.

وتستند التجربة الروسية إلى ضرورة إنشاء آلية قانونية، وعملية واضحة للتوصل إلى حل وسط، على عكس الحلول المخصصة الموجودة أحيانا في الممارسة الدولية. يضمن هذا النهج إجراء منظما ويتسق مع مبدأ اليقين القانوني، مما يجعل استجابة الدولة للتحديات الخرجية قابلة للتنبؤ. بهذا المعنى، يبدو أن تجربة الاتحاد الروسي يمكن أن تكون مفيدة للبلدان الأخرى.

كتب أحد الكتاب الروس المشهورين عالميا فيودور دوستويفسكي. في روايته الفلسفية القصيرة "بيت المولى": "إن السمة الأسمى والأكثر تميرا لأمتنا هي الشعور بالعدالة والرغبة في ذلك". وأعتقد أن البحث عن العدالة في المجال القانوني يؤدي إلى وضع إطار تنظيمي متوازن ومستقر ويمكن التنبؤ به. ومن هذه النقطة، في عصر العولمة، يمكن للمرء أن يرى أن ما هو ضروري أو حتى لا مفر منه هو الإشراف الدستوري على دستورية أحكام المنظمات الدولية. ومع ذلك، يجب تحديد حدود ونطاق هذه الآلية بدقة. وينبغي أن تأخذ في الاعتبار السمات الاجتماعية - الثقافية الداخلية للأمة المعنية، وفي الوقت نفسه يجب ألا تحول دون تقارب الجوانب الإيجابية لمختلف النظم القانونية بعضها من بعض. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يهدف الإشراف إلى تحقيق التوازن بين المعايير الوطنية والدولية المتنافسة.

مما لا شك فيه أننا منفتحون للمناقشة وتبادل الآراء ومستعدون لتقديم مزيد من التفاصيل حول تشغيل المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي. وأرجو ألا ترددوا في الاتصال بي وبزملائي سواء في مقر هذا المؤتمر الرفيع المستوى أو بعده، إذا كانت لديكم أي أسئلة محددة أو تحتاجون إلى مزيد من المعلومات.

شكرا لكم على اهتمامكم!

"آثار إعلان عدم توافق المعايير الدولية مع دستور جمهورية أنغولا"



تقديم: كارلوس مانويل دوس سانتوس تيكسيرا
قاضي مستشار في المحكمة الدستورية لجمهورية أنغولا

مقدمة

وعلى الرغم من وجود نظام منسرد لمراقبة عدم الدستورية في نظامنا القانوني، فإن المحكمة الدستورية، بموجب أحكام دستور جمهورية أنغولا، هي الهيئة المختصة بالبث في أي تناقض محتمل بين قاعدة دولية والدستور.

وتنص المادة 228 من قانون تنظيم الاتصالات على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء تقييم وقائي، أمام المحكمة الدستورية، لدستورية أي قاعدة وردة في صك قانوني قدم لإصداره، أو لمعاهدة دولية عرضت عليه للتصديق عليها، أو اتفاق دولي قدم إليه للتوقيع، لأن ذلك من مسؤولية رئيس الجمهورية، وفقا للمادة 121 (ج) من اتفاقية تنظيم الاتصالات، التوقيع والتصديق، حسب الاقتضاء، بمجرد الموافقة، على المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى.

ويحدد نفس السبب أيضا قانون المعاهدات الدولية (القانون رقم 11/4 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير) الذي ينص على أن رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية الوطنية على المعاهدات الدولية هو الكيان المختص بإصدار المعاهدات الدولية.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالمعايير الدولية، لا يوجد سوى التدقيق في عدم دستورية المنع، لأنه نظرا للنظام الحالي لقبول المعايير الدولية، من الصوري إدماج قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الأنغولي. من خلال قانون سريعي محلي، وفقا لأحكام الدستور. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور يكرس في مادته 13 إدماج قواعد الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها أنغولا بوصفها قواعد للقانون الداخلي.

وفي سياق المراجعة الوقائية، يمكن أن تتخذ قرارات المحكمة الدستورية شكلها: النطق بعدم الدستورية أو عدم النطق بمعنى عدم الدستورية، وليس لها أبدا أن تثبت في دستورية القواعد التي أثير تقييمها أمامها (بالمعنى الإيجابي).

ومن صلاحياته في اتخاذ القرار "أن يعترض أن قاعدة معينة في المستقبل تقييمها تتفق أو لا تتفق مع باروميرها المتمثل في قياس صحتها، وهو القانون الأساسي، ولكن من المستبعد تماما أن يكون لزاما عليها أن تؤكد، بشكل قاطع، أن تلك القاعدة متوافقة معها، 'urbi et orbi'، تمكس إعادة التقييم في نهاية المطاف، مع التركيز على نفس المسألة، في

الإسراف المجرّد أو الملموس المتتالي" (كوريا ، خوسيه دي ماتوس: Introdução ao Direito Processual Constitucional، Editora Universidade Lusíada ، لشبونة: 2011 ، ص 102).

ومع ذلك، سنقتصر بعد ذلك على آثار إعلان عدم دستورية المعايير الدولية الناتجة عن عملية المراجعة الوقائية للدستورية.

التصريح بعدم الدستورية

آثار إعلان عدم الدستورية هي تلك التي تحددها المادة 229 من CRA ، والتي ترد أيضا في المادة 25 من القانون رقم 08/3 ، المؤرخ 17 يونيو ، قانون الإجراءات الدستورية (LPC).

إذارت المحكمة الدستورية أن وجود انتهاك للقانون الأساسي قد تم التحقق منه وأعلنت، نتيجة لذلك ، بمعنى عدم الدستورية ، استحالة التوقيع أو التصديق ، وما يترتب على ذلك من إعادة النص إلى الهيئة التي نشأ منها (الفقرة 2 من المادة 229 من CRA) ، يتم إنتاجه كأثر تلقائي وفوري.

وهكذا، وقبل إعلان عدم الدستورية، يجب أن يعرض رئيس الجمهورية على المعاهدة/الميثاق المعني، الذي يعتبر، عملا بالفقرة (ج) من المادة 121 من قانون تنظيم الجمهورية، السلطة المختصة بإصداره أو توقيعه أو التصديق عليه، حسب الحالة، بعد الموافقة عليه. وتجدر الإشارة إلى أن الموافقة هي مسؤولية، كقاعدة عامة، على الجمعية الوطنية، بموجب الفقرة السادسة من الفقرة ك)، على المادة 161 من قانون تنظيم الاتصالات والفقرة 2 من المادة 11 من القانون رقم 11/4 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير، قانون المعاهدات الدولية.

وبالتالي فإن إعلان عدم الدستورية يحدد حتمية شكل معيّن من أشكال حق النقض، والذي تم تحديده عقائديا عن طريق حق النقض القانوني (لأنها أسباب عدم المطابقة القانونية، وليس التقييم السياسي الذي يحددها) أو عن طريق عدم الدستورية (لأن حدوث هذه الرذيلة هو أساسها).

وعلاوة على ذلك، فهو حق نقض ذو طابع إلزامي، لأن رئيس الجمهورية يفرض، في مثل هذه الظروف، الرأيا ملزما بالتصرف بهذه الطريقة. علاوة على ذلك، يؤكد ذلك القانون الأساسي، الذي يلمح في المادة 229 (2) بعبارة واضحة جدا إلى وجود واجب قانوني حقيقي، لأنه بخلاف ذلك لا يمكن فهم استخدام مصطلح "يجب".

في هذا الصدد، من المهم أيضا التأكيد على أننا لا نتعامل مع مجرد عودة الدبلوم الفضولي إلى الجسم الذي يأتي منه. والواقع أن الكيان الذي صاغ الطلب بحرية لا يشار إليه دستوريا إلى دور "صندوق البريد"، بل يتطلب ممارسة حق النقض الخاص به، وإن كان ذلك متكررا وذا طبيعة مقيدة تماما. ونتيجة لذلك، وعلى عكس ما يحدث في حالة الفيتو السياسي، فإن قرار رئيس الجمهورية لا يحتاج إلى تقرير ذاتي، هنا، لأن الأسباب التي يستند إليها هي تلك التي تظهر في نطاق المحكمة الدستورية ذاته.

بعبارة أخرى: السلطة المختصة بنقض ليست ملزمة - بل نقول إنه غير مسموح به - بسريح أسباب موقفها السلبي، لأنها، بحكم الطبيعة ، تلك الواردة في قرار المحكمة الدستورية.

بعد إعلان عدم الدستورية، وحق النقض وما يترتب على ذلك من عودة إلى الهيئة التي ينبثق منها الدبلوم ، يتم التمييز بين التطور الإجرائي وفقا لطبيعة الفعل المعني، داخليا أو دوليا.

ولأسباب منطقية، ولأننا لا نواجه أعمالا تقع على عاتق النظام الداخلي الأنغولي وحده، فإن التطهير أو إعادة الصياغة ليسا فرضية مفتوحة. وهذه الصكوك، التي يستمد مضمونها من المفاوضات مع أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي، تستبعد في حد ذاتها أي إمكانية للتدخل الانفرادي. وهكذا، وفي حالة إعلان عدم دستورية، فإن الفرضية البديلة لحل المشكلة المثارة على هذا النحو هي اللجوء إلى شكل التحفظات التي يمكن صياغتها فيما يتعلق بالقواعد المعنوية، مما يجعل من الممكن حل مشكلة عدم التوافق الداخلي التي اكتشفتها المحكمة الدستورية، في ضوء ما تنص عليه اتفاقية فيينا لحقوق المعاهدات (المادة 2 (د) والمادة 19).

وهكذا، يجوز لأي دولة أن تعلن من جانب واحد، عند التصديق على معاهدة أو قبولها أو إقرارها، أنها تستبعد أو تعدل الأثر القانوني لأحكام معينة من الصك الدولي.

غير. أن المشكلة التي يشرها حكم المحكمة الدستورية لن تحل إلا إذا كانت المعاهدة المعنية تآذن بالتحفظات المقصودة - أو على الأقل لا تحظرها صراحة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، وبما أن التحفظ لا يشكل، في سياق القانون الدولي، فعلا قانونيا انفراديا، فإن آثاره تتوقف بالضرورة على قبوله من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى. وبعبارة أخرى، فإن حل الأزمة التي تملئها طبيعة قرار القضاء الدستوري قد يتوقف، في نهاية المطاف، على إرادة أطراف ثالثة قد تمنعه، إما لأسباب سياسية أو قانونية، من اللجوء إلى شكل الاعراض على التحفظ.

وإذا تعذر الانضمام بموجب تحفظ، فإن النتيجة المنطقية لذلك هي سحب الموافقة على الصك الدولي. بسبب عدم توافقه مع القواعد والمبادئ الدستورية، واستحالة إعادة التفاوض على نص المعاهدة، لأن المراجعة الوقائية لدستورية الاتفاقيات الدولية تستند إلى غرض خاص هو تجنب إلزام أنغولا بالنصوص الدولية التي لا تتفق مع الدستور.

في حالة مقبولة شطب القاعدة الدولية غير الدستورية وفي حالة إمكانية إعادة صياغة المعاهدة، عن طريق تعديل أو عدم تطبيق القاعدة المحذوفة، يجوز لرئيس الجمهورية أو النواب الذين طعنوا في دستورتها أن يطلبوا مرة أخرى إجراء تقييم وقائي لأي من قواعد المعاهدة المعاد صياغتها (الفقرة 4 من المادة 229 من قانون إعادة صياغة المعاهدة).

• هنا ، من المهم تلخيص المعلومات التالية للاحتفاظ بها:

- يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء فحص وقائي، أمام المحكمة الدستورية، لدستورية أي قاعدة واردة في معاهدة دولية عرضت عليه للتصديق عليها أو اتفاق دولي. قدم إليه للتوقيع؛
- والسلطة المختصة بالبت في أي تناقض محتمل بين قاعدة دولية والدستور هي المحكمة الدستورية؛
- إذا حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القاعدة الواردة في القانون الدولي، فسيصبح من المستحيل التوقيع أو التصديق، وبالتالي، يجب إعادة الشهادة إلى الهيئة التي تأتي منها (الفقرة 2 من المادة 229 من CRA)؛
- وبالنظر إلى إعلان عدم الدستورية، يجب أن يعرض رئيس الجمهورية على المعاهدة/الميثاق المعنى، لأنه ملزم في مثل هذه الظروف بالتصرف بهذه الطريقة، وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 229 من قانون تنظيم الجمهورية؛
- ويمكن التغلب على عدم الدستورية، في ضوء ما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لحقوق وفي المعاهدات (المادة 2 (د) والمادة 19)، باللجوء إلى شكل التحفظات التي يمكن إبدائها فيما يتعلق بالقواعد المعنية؛
- وإذا لم يكن من الممكن الانضمام بموجب تحفظ واستحالة إعادة التفاوض بشأن نص المعاهدة، يبدو أن النتيجة المنطقية هي رفض الموافقة على الصك الدولي. بسبب عدم توافقه مع القواعد والمبادئ الدستورية، لأن المراجعة الوقائية لدستورية الاتفاقيات الدولية تستند إلى الرغبة في تجنب إلزام أنغولا بالنصوص الدولية التي لا تتفق مع الدستور.



الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية

الرباط
22-24 نوفمبر 2022

حول موضوع:

" الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي "

ثالثا- الجلسة الختامية

رقم	عنوان المداخلة	تقديم	صفحة
01	عرض التقرير العام	السيدان الحسن اعبوسي وندير المومي، عضوا المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	118-120
02	تقديم بيان الرباط والمصادقة عليه	السيد موسى لعرابة، الأمين العام الدائم للمؤتمر	121-122
03	كلمة ختامية	السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	123-124
04	رسالة شكر وامتنان مرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس	السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية في المملكة المغربية	125-125

التقرير العام
للمؤتمر السادس لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية
22-24 نوفمبر 2022



**إعداد: الأستاذين الحسن اعبوسي وندير المومي،
عضوي المحكمة الدستورية - المملكة المغربية**

السيد رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، رئيس مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية،
السيدات والسيدات رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية الشقيقة،
أيها الحضور الكريم،

لا يروم هذا التقرير، عرض مجريات الجانب النظامي من المؤتمر، فقد تضمن ذلك بيان الرباط الذي اعتمده الجمعية العامة قبل قليل، ولا يتوحي استعادة خلاصات الاستبيانات، فقد تكفل ذلك بكل اقتدار أخونا الأستاذ الحسن بوقنطار، لا ولا يبتغي هذا التقرير استعراض الأشغال العلمية للمؤتمر، على سبيل التفصيل، إذ ينبغي الإقرار من باب الأمانة العلمية، بصعوبة إجراء هذا التمرين، في حرس من الزمن محدود، بخصوص 21 عرضا علميا غنيا لتجارب متنوعة لتدبير هيئات القضاء الدستوري من إفريقيا وخرجها، ونقاشات ثرية وخصبية للقضايا المتصلة بالقانون الدولي، وقواعده، وآلياته الاتفاقية أو التصريحية، ويقتضي الاعتراف بالفضل لأهله، أن نقر بأن الأعمال المراكيبية والخلاصات التي تفضل مسيرات ومسرو الجلسات بعرضها بعد نهاية أشغال كل منها، سهلت علينا، إلى حد كبير، إعداد هذا التقرير الذي لا يدعي عموما، أو إحاطة أو تفصيلا .

لذا، سيرفنا، أن نعرض عليكم بعض الخلاصات، من زاوية نظر محددة، وهي زاوية نظر العمل القضائي الدستوري، المهمة التي نزاولها جميعا، سواء فيما تعلق بممارسة الهيئات القضائية الدستورية للاختصاصات المسندة إليها، أو مناهج التأويل والاستدلال التي تستعملها، أو سياساتها الاجتهادية التي تنهجها، أو الحلول العملية للنزول التي تنظر فيها. وهنا تجدر الإشارة، من باب التذكير المنهجي لا غير، أن زاوية الرؤية هذه تتكامل مع الفقه الدستوري، لكن تتمايز عنه.

وفي هذا الإطار، نقرح عليكم، تقسيم هذا التقرير إلى ثلاث لحظات، تخصص الأولى منها للتذكير بالمشارك، أو بمعنى أدق، بالمتقاسم بيننا كهيئات قضائية دستورية فيما يخص تدبير السجلات المعيارية المندرجة في نطاق القانون الدولي، علما أن المشارك يستبطن التنوع والغنى الذي تمثله التجارب المعروضة. أما اللحظة الثانية فتتعلق بتقديم تصنيف أولى للتحديات التي نديرها، كل منا حسب نظامه المعياري الوطني، وممارسته الاتفاقية وعمله القضائي ولأن التقرير معد في

إطار منظمة قارية للقضاء الدستوري، تولى اهتمامها لقضايا العملية في المقام الأول، فقد ارتأينا أن نخصص جزءاً من هذا التقرير، في لحظة ثالثة، لإعداد قائمة أولية لقضايا التفكير والعمل المشترك بخصوص موضوع الهيئات القضائية الدستورية والقانون الدولي، والذي لا تتصور إمكانية استنفاد النظر بشأنه في نشاط علمي واحد، مهما تم.

أولاً: محاولة لتحديد المشترك وتنوعه

يستخلص من الاطلاع على التجارب المعروضة، أن غالبية هيئات القضاء الدستوري، تستند على الدستور، قاعدة معيارية مرجعية، للنظر فيما يعرض عليها في إطار آليات الرقابة السابقة أو اللاحقة، إجابة، أو دعوى أو دفعا أو تصدياً، من مسائل تتصل برقابتها على الالزامات الدولية، وتعتبر تلك خلاصة بديهية، إذ أن علة وجود القضاء الدستوري سواء كان جهازاً موكراً أو مختصاً أو مسنداً إلى محاكم التنظيم القضائي هي حماية سمو الدستور في النظام المعياري الوطني. إذ أن الأصل في هندسة أجهزة القضاء الدستوري، كيفما كانت خيلاتها التنظيمية أن تؤول مسألة مراقبة الاتفاقية إلى المحاكم الموضوع العادية، ما عدا إذا عرضت الالزامات الدولية، وفق الأوضاع الإجرائية المقررة، على نظر القضاء الدستوري، أو اتصلت مسألة دستورية الالزام دولي بدعوى قيد نظر جهاز القضاء الدستوري.

ولس تنوعت التجارب في رسم نطاق أدوات وقواعد القانون الدولي المعنية بنظر القضاء الدستوري فيها من اتفاقيات ومعاهدات وأدوات أخرى، و لس تنوعت خيلاتها بس النهج الأحادي moniste أو الثنائي dualiste فإنه يستفاد من الاطلاع على مختلف هذه التجارب وجود تمايز بس مسلين متلازمين و ضروريين لإنتاج الاتفاقية أو المعاهدة لمفاعيلها مسار الموافقة الداخلية بأوضاعه الإجرائية المختلفة وباختلاف السلط الدستورية المسندة إليها تلك الموافقة، و مسار التعبير الدولي. عن الإرادة بالتوقيع ثم بالتصديق أو الانضمام أو التحفظ أو إصدار البيانات التفسيرية عند الاقتضاء.

ولس تعددت التجارب بخصوص المكانة التي تحتلها قواعد القانون الدولي ضمن النظام المعياري الوطني سواء كانت أسمى من التسريع أو مماثلة له في الراتبية القانونية، فإن سمو القاعدة الدستورية يبعي من جهة معطى قانونياً ثابتاً، من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه كيفما كانت الخيارات المتعلقة بتحويل transposition القاعدة الدولية إلى النظام المعياري الوطني، فإنه يتعين التذكير أن التجارب المعروضة لا تستدمج تلك القاعدة وتعتبرها تسريعاً بالمعنى الموضوعي أو المادي، إلا باستيفاء أوضاع إجرائية متطلبة في الأنظمة المعيارية الداخلية من موافقة، ومصادقة ونسب.

غير أن لهذه الخاصية استثناء هام، إذ من الممكن تصور أن تغدو بعض المرجعيات الدولية ذات الطبيعة الاتفاقية أو الإعلانية جزءاً من الكتلة الدستورية، متى تم التنصيص عليها صراحة في تصدير الدستور أو متنه أو استنتجها القضاء الدستوري بعمله الاجتهادي الخلاق.

كما يتعين التذكير أيضاً، بالحالات التي يكون فيها أعمال تنتمي إلى مجال القانون الجماعي droit communautaire التي يتم إنتاجها من قبل منظمات إقليمية تنشئها الدول أو تنضم إليها بمحض إرادتها السيادية، كما هو الشأن بالنسبة للمجموعات الاقتصادية أو النقدية أو التجارية أو القانونية، بالمناطق الفرعية لقرتنا الإفريقية، وهي أعمال قد تتخذ شكل تنظيمات أو توجيهات أو قرارات قابلة للتطبيق التلقائي في الأنظمة المعيارية الداخلية لهذه الدول، ويعتد بها أمام القضاء المختص سواء كان عادياً أو دستورياً.

ولس تنوعت استراتيجيات التنصيص على مصادر القانون الدولي في الدساتير، حسب التقاليد القانونية التي تمتع منها، وخاصة السريعة العامة أو القانون القاري فإن المحاكم الدستورية قد تلجأ إلى استحضار مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى لو لم يتم التنصيص عليها صراحة في وثائقها الدستورية، كما قد تعتمد، حسب الحالة، استراتيجيات للتفسير، تستعمل جزئياً، مصادر وقواعد القانون الدولي. بأشكاله الاتفاقية المتنوعة، تعضيدياً أو تكملة لتفسير. يجد أساسه في قواعد الدستور، الذي يبعي الأساس المعياري المرجعي المعتمد من قبل القضاء الدستوري، مهما تنوعت أشكاله.

ثانياً: تصنيف أولي للتحديات المشتركة

يستفاد من المساهمات العلمية الغنية، على تنوعها، وبعدها المقارن، أن من الممكن اقتراح تصنيف أولي. وغير نهائي، لطائفة من التحديات المشتركة، التي تدبرها هيئات القضاء الدستوري، كل حسب توجهها الاجتهادي، ومرجعياتها المعيارية.

وأولى هذه التحديات، تتمثل في تدبير التنزع الممكن بس الإطاري المعياري الوطني والقانون الدولي، سواء في إطار دعاوى الرقابة الدستورية المجردة والسابقة أو في إطار دعاوى رقابة دستورية لاحقة، ودفع عارضة بعدم الدستورية.

أما ثاني التحديات فتتمثل في تدبير العمل القضائي الدستوري، سيما في وجهس للإبرام الدولي. موضوع المراقبة الأكبر، ترددًا في تعامل القضاء الدستوري مع قواعد القانون الدولي: وجه تنزع القاعدة القانونية الداخلية التي أقرت سابقا على استدماج المعاهدة الدولية في النظام القانوني الوطني، أو لاحقًا عليها، والوجه الثاني، يتمثل في الحالة التي تكون عليها القاعدة القانونية الدولية موجهًا تأويليًا و تفسيريًا مساعدًا، أو حتى قاعدة أمرًا من قواعد القانون الدولي. مي تعلق بحق أساسي ولو لم ينص عليه الدستور.

أما ثالث التحديات فيتمثل في توسيع الولوج إلى القضاء الدستوري، وما يرتبط به بالضرورة من تعبئة مزايدة لقواعد القانون الدولي، سواء فيما قد ينعاه الأطراف على النصوص المطعون في دستورتها أو ما تحيله الجهات المعنية من قوانين لفحص دستورتها في إطار الرقابة السابقة، أو في التعامل مزايد للقاضي الدستوري مع قواعد القانون الدولي، بمناسبة نظره في دعاوى دستورية عارضة ومائلة.

ويتعلق رابع التحديات بتفاعل المحاكم الدستورية مع محاكم التنظيم القضائي في الدول التي تسند لها الرقابة على الاتفاقية، وأيضا مع آليات الانتصاف القضائي الجهوية في بعض المواد كحقوق الإنسان أو المادة التجريبية، وهو تحد يستحق النظر فيه والتداول بشأنه، تنظيم ندوة قائمة الذات.

ثالثا: قائمة أولية لقضايا التفكير والعمل المشترك بشأن موضوع الهيئات القضائية الدستورية والقانون الدولي.

ولأن من المستحيل، موضوعا ومنهجيا، استنفاد البحث والدراسة في علاقة الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي، فإن بالإمكان، عملا بمختلف المقريحات المقدمة من قبل المشركس وتجميعا لها، أن يستمر النظر والتفكير في هذه العلاقة انطلاقا من مداخل عملية ثلاث،

يتمثل المدخل الأول في تبادل الاجتهاد القضائي بس هيئات القضاء الدستوري الإفريقية، بشأن الموضوع سواء ما تعلق منه بالرقابة على دستورية الإبرامات الدولية، أو بالتعامل مع قواعد القانون الدولي في استدلالات هذه المحاكم، أو بالعلاقة بس هيئات القضاء الدستوري ومحاكم التنظيم القضائي وبالآليات القضائية المحدثة على مستوى القارة الإفريقية أو على مستوى جهات منها.

أما المدخل الثاني، فيتمثل في تبادل التجارب، بشأن اسراتيجيات التفسير والاستدلال والتأويل المعتمدة من قبل الهيئات القضائية الدستورية، على أن يتم هذ التبادل باستعمال الأدوات المنهجية المقارنة، تحقيقا للأثر الناجع المتوحى منه، مما يفرض عدم الاكتفاء، في هذا الصدد، بالعروض ذات الطابع المونوغرافي.

ويتمثل المدخل الثالث، في تعميق النظر في مختلف القضايا المتعلقة برتيب الآثار الناتجة عن قرارات القضاء الدستوري ذات العلاقة بقواعد القانون الدولي، في مختلف الصور التي سبقت الإشارة إليها.

تلکم كانت، أيتها السيدات والسادة، بعض العناصر المركيبيية، التي ارتأينا تقاسمها معكم، ولا تتعدى، في مسعاها، نطاق محاولة استعادة نقاش غي وخصب، مر أشغال الجانب العلمي. من المؤتمر السادس، لهيئتنا القارية الرائدة، مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية.



"بيان الرباط"



من تلاوة السيد: موسى لعرابة
الأمس العام للمؤتمر

عقد مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية مؤتمره السادس في الفترة من 22 إلى 24 نوفمبر 2022 بالرباط (المملكة المغربية)، بدعوة كريمة من محكمته الدستورية.

والتأم في المؤتمر أربعون (40) من المحاكم والمجالس الدستورية الإفريقية وأعضاء المحاكم العليا، والمحاكم الدستورية لروسيا وتوكيا، بصفتها أعضاء ملاحظين في المؤتمر والمحكمة الدستورية العليا لفلسطين، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمؤتمر العالمي للعدالة الدستورية، ولجنة الديمقراطية من خلال القانون التابعة لمجلس أوروبا، فضلا عن المجموعات الإقليمية العاملة في مجال العدالة الدستورية، وهي: اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، وجمعية المحاكم الدستورية الفرنكوفونية، والمركز الوطني الأمريكي لمحكمة الولايات، أي ما مجموعه 140 مشلكا.

وتناول المؤتمر بالدراسة والنقاش موضوع: " الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي"

وقام المؤتمر خلال جمعياته العامة السادسة ب:

- اعتماد التقرير الأدبي والمالي؛
- البت في الطلبات الجديدة للعضوية؛

- اعتماد برنامج الأنشطة والمرافقة التوقعية للفترة 2022-2024؛
- انتخاب مكتب تنفيذي جديد.

يتألف المكتب التنفيذي من المحكمة الدستورية للمملكة المغربية رئيسا، والمحاكم الدستورية والعليا التالية بصفتها أعضاء في المكتب:

النائب الأول للرئيس: المحكمة العليا لزمبابوي (مضيف المؤتمر القادم)؛
نائب الرئيس: المحكمة الدستورية العليا لمصر (شمال أفريقيا)؛
نائب الرئيس: المحكمة الدستورية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (وسط أفريقيا)
نائب الرئيس: المجلس الدستوري لجيبوتي (شرق أفريقيا)
نائب الرئيس: المحكمة الدستورية للغابون (وسط أفريقيا)
نائب الرئيس: المحكمة العليا لغينيا (غرب أفريقيا)
نائب الرئيس: المحكمة العليا لليبيا (شمال أفريقيا)؛
نائب الرئيس: المجلس الدستوري لموريتانيا (شمال أفريقيا)؛
نائب الرئيس: المجلس الدستوري للموزمبيق (المحيط الهندي)
نائب الرئيس: المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا (الجنوب الأفريقي)
عضو بقوة القانون: المحكمة الدستورية لأنغولا (الرئيس المنتهية ولايته).
عضو بقوة القانون: المجلس الدستوري للجزائر (بلد المقر).

وتحدد مدة ولاية المكتب التنفيذي بسنتين اثنتين وتنتهي في المؤتمر القادم لـ CJCA ، المقرر عقده في 2024.

كما قبل المؤتمر ترشيح المحكمة العليا في زمبابوي لاستضافة الجمعية العامة السابعة المقرر عقدها في عام 2024.

ويغتنم المشركون هذه الفرصة للإعراب عن خالص شكرهم وامتنانهم العميق للقاضية الموقرة، السيدة لوريندا كلردوسو، رئيسة المحكمة الدستورية لأنغولا، على رئاستها المتميزة للمؤتمر، وعلى ما قامت به خلال رئاستها، من أجل تطوير المنظمة وزدها.

وبهذه المناسبة، قدمت السيدة كلردوسو، الرئيسة المنتهية ولايتها، راية المؤتمر إلى سعادة السيد سعيد إهراي، كرمز لانتقال الرئاسة من أنغولا إلى المملكة المغربية للسنتين القادمتين.

إن المشركين في الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية (CJCA) وكذلك جميع ممثلي الهيئات والمنظمات، المجتمعين بالرباط، يقلمون خالص شكرهم لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، على منح رعايته السامية لهذا الحدث القاري وكذلك تهانيم لسعادة السيد سعيد إهراي، رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، وإلى أعضاء المحكمة وأمينها العام وجميع موظفي المحكمة على التنظيم الممتاز لهذا الحدث، وإلى السلطات والشعب المغربي، على جودة ترحيبهم وكرم ضيافتهم التي ساهمت بشكل كبير في إنجاح أعمال هذا المؤتمر السادس.

فهم يعبرون عن مشاعر الامتنان العميق لهم.

ويغتنمون هذه الفرصة للإعراب عن أطيب تمنياتهم بالنجاح لرئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية في المهمة الموكلة إليه للتو على رأس المؤتمر للسنتين القادمتين، خدمة للعدالة الدستورية في إفريقيا.

حرر بالرباط يومه الأربعاء 23 نوفمبر 2022

"الكلمة الختامية"

لأشغال المؤتمر السادس لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية
23 نوفمبر 2022



قدمها السيد اسعيد إهراي
رئيس المحكمة الدستورية للمملكة المغربية
رئيس مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية

- السيدات والسادة رؤساء وأعضاء هيئات القضاء الدستوري الإفريقية الشقيقة،
- السيدات والسادة رؤساء وأعضاء هيئات ومنظمات القضاء الدستوري المشتركة من أنحاء العالم،
- السيدات والسادة،

يسعدني، ونحن على مشارف اختتام أشغال المؤتمر السادس لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، الذي حظي بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والذي تميرت أعماله، في جانبها العلمي، بغنى المداخلات وعمق النقاشات، وتوع التجارب الوطنية المقدمة بخصوص عمل الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي، واتسمت في جانبها النظامي بأهمية نتائجها فيما يخص المسار المستقبلي لمنظمتنا القارية، مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، أن :

- أنه بعمل الرئاسة الأنغولية السابقة، وبالدور البناء والمثمر الذي قامت به السيدة الرئيسة لوريندا كاردوسو، رئيسة المحكمة الدستورية الأنغولية في تدبير مختلف محطات المؤتمر، بمعية أمانته العامة المثابرة التي أوجه لها الشكر الموصول بهذا الخصوص،
- أشيد بالمجهود الاستثنائي الذي بذله رؤساء ورئيسات الهيئات القضائية الدستورية المشتركة، إذ تحملوا عناء السفر، وتقاسموا تجاربهم الوطنية بريحية علمية كبرى، بمدخلاتهم وبمناقشاتهم، وشكلوا بروح إيجابية بناءة، في الأشغال النظامية للمؤتمر، لا يحدوهم في ذلك إلا باعث خدمة العدالة الدستورية بقرتنا،
- أوجه شكرا خاصا لأعضاء المحكمة الدستورية للمملكة المغربية، عضوا عضوا، ولأمينها العام، ولأطرها والعاملين بها، لما بذلوه طيلة شهور، بكل إخلاص وتفان، كل من موقعه، من جهود حثيثة موصولة، وعمل دؤوب، لإنجاح هذا الحدث القاري الهام على أرض المملكة المغربية،

– أشكر كافة السلطات الإدارية والهيئات التي بذلت كل جهودها، باحترافية واقتدار من أجل ضمان نجاح هذه التظاهرة القارية، وهو ما عودتنا عليه في كافة الظروف والأحوال،

- أيتها السيدات والسادة،

أعدكم أن نلتقي قريباً، في أحداث نظامية وعلمية مقبلة، في إطار منتدانا القاري مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، وفي إطار ديناميات أخرى عالمية وثنائية ومتعددة الأطراف، خدمة للعدالة الدستورية بقرتنا، وإسماعا لصوتها بمختلف أنحاء العالم.

وشكراً لكم جميعاً.

"رسالة شكر وامتنان"

مرفوعة

إلى جلالة الملك محمد السادس نصره الله



نعم سيدي أعزك الله

بمناسبة انتهاء الأشغال العلمية والنظامية للمؤتمر السادس لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية المنظمة من قبل المحكمة الدستورية يومي 22 و 23 نونبر 2022 بالرباط، عاصمة مملكتكم السعيدة، يشرف اسعيد إهراي رئيس المحكمة الدستورية، رئيس مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية، أن يرفع أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة المشركات والمشركين رؤساء وأعضاء هيئات القضاء الدستوري من قارتنا الإفريقية ومن باقي أنحاء العالم، إلى سديكم العالية بالله، خالص الامتنان والعرفان، لشريف هذا المؤتمر برعايتكم السامية، وعنايتكم الكريمة، مما أدى إلى إنجاز أشغاله في أفضل الظروف، ومكن من تقاسم تجارب إفريقية ودولية غنية ومتنوعة والتعرف على عملها القضائي الخلاق، موضوعيا وإجرائيا، علاقة بالقانون الدولي.

وأشاد المشركون يا مولاي، بما تقدمونه من مبادرات خلاقة وما تبذلونه من مساعي موصولة، إلى جانب رؤساء الدول الإفريقية الشقيقة والصديقة، من أجل توطيد القضاء الدستوري بقرتنا، وتحفيز التعاون المثمر بين هيئاته، وإسماع صوت إفريقيا وكلمتها في هذا المجال، وتقاسم اجتهاداتها وتجربها الغنية والمتنوعة عبر جميع أنحاء العالم.

والله العلي القدير نسأل، أن تظل المملكة المغربية، تحت قيادتكم الرشيدة، ملتقى قريبا ودوليا لتفاعل وتلاقح الثقافات والتجارب في مجال القضاء الدستوري، سعيا لبناء دستورية إفريقية تسهم باقتدار في مجهود التفكير العالمي بهذا الخصوص، وأن يصون ولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، ويشد عضدكم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وكافة أفراد الأسرة الملكية السريفة، إنه سميع مجيب، والسلام على حصة صاحب الجلالة ورحمة الله تعالى ووكاته.

وحرر بالرباط يومه 23 نوفمبر 2022

اسعيد إهراي



الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية

الرباط
22-24 نوفمبر 2022

حول موضوع:

" الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي."

رابعا- قائمة المشركين.

قائمة المشاركين
الجمعية العامة السادسة
لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية
الرباط-المملكة المغربية من 22 إلى 24 نوفمبر 2022



Participants list

**6th Congress of CICA /
Rabat, Morocco from 22 to 24 November 2022 /**

Liste des participants

**6^{ème} Congrès de la CICA
Rabat, Maroc du 22 au 24 Novembre 2022**

	JURISDICTIONS /JURUDITIONS	NAME / NOMS	QUALITY / QUALITE
	CICA Team	Mr Moussa LARABA Mr Abdelmadjid TABBECH	Secrétaire Général Trésorier
01	Constitutional Tribunal of Angola Tribunal constitutionnel d'Angola	Ms Laurinda Cardoso Guilhermina Prata (Ms.) Júlia Ferreira (Ms.) Victória Izata (Ms.) Carlos Teixeira (Mr.) Cláudio Mota (Mr.) Alberto Cruz (Mr.) - Abílio Montenegro (Mr.) Joaquim Muinga Sergio Conceição (Mr.) Malvira Dengue (Ms.) -	President Vice-President Justice Justice Justice Exchange and Internacional Relations Director Adviser Protocol Chief Protocol Officer Press Officer Escort
02	Constitutional Court of Benin Cour constitutionnelle du Bénin	Mr Messan Sylvain NOUWATIN Mr André KATARY	Vice-Président Conseiller

03	Supreme Court of Botswana Cour suprême de Botswana	Mr Itumeleng Segopolo	Judge
04	Constitutional Council of Burkina Faso Conseil constitutionnel du Burkina Faso	Mme DAKOURE / SERE Haridiata Mme BAYILI BAMOUNI Véronique Mr. KAFANDO Victor	Membre Membre Membre
05	Constitutional Court of Burundi Cour constitutionnelle du Burundi	Mr BAGORIKUNDA Valentin	President
06	Constitutional Council of Cameroun Conseil Constitutionnel du Cameroun	M. Clément ANTANGA M. Joseph MALEGO	President Secretary General
07	Constitutional Tribunal of Cabo Verde Tribunal constitutionnel du Cap Vert	Mr. João Pinto Semedo Mr. João Alberto Almeida Borges	President Secretary General
08	Supreme Court of Chad Cour suprême du Tchad	Mr. Samir Adam Annour Mr. NDINTAMNAN PANINGAR	President Conseiller
09	Constitutional Court of Central Africa Cour constitutionnelle de Centrafrique	Mr Jean Pierre WABOE	President par intérim
10	Supreme Court of Union of Comoros Cour suprême de l'Union des Comores	Mr Cheikh Salim S. Athoumane Mr Idrisse Abdou	Président Conseiller
11	Constitutional Court of D. R. Congo Cour constitutionnelle de la R.D. Congo	Mr KAMULETA BADIBANGA Dieudonné Mr BOKONA WIIPA BONDJALI FRANÇOIS Mr MANDZA ANDIA Dieudonné Mr BOKANGA MABONDO Jean Marie Mr BONDO KATUMBA PAUL Mr YAMBA SHAMBA Maurice Mr KAMULETE YATHEED Nathanaël	Président Juge Juge Dir cabinet du Président Chef de cabinet Conseiller du Président Chargé de Mission
12	Constitutional Council of Djibouti Conseil constitutionnel de Djibouti	Mr Abdi Ismael HERSI Mme Fatouma Ahmed Moussa	Président Membre
13	Supreme Constitutional Court of Egypt Cour constitutionnelle suprême d'Égypte	M. Boulos Fahmy ESKANDER	President
14	Supreme Court of Eswatini (Swaziland) Cour suprême d'Eswatini (Swaziland)	Mr. Bhekie Maphalala Ms INNOCENTIA MDI TSABEDZE Mr Bongane Fana Vilane Mr NKOSINATHI Patrick DLAMINI Mr Ndumiso Magagula	Chief Justice Police officer Police officer Police officer Police officer
15	Constitutional Council of Inquiry of Ethiopia Conseil constitutionnel d'enquête d'Éthiopie	Ms. Meaza Ashenafi MENGISTU Mr. DESSALEGN Weyessa Denta	Chief Justice Secretary general
16	Constitutional Court of Gabon Cour constitutionnelle du Gabon	Dr Marie Madeleine MBORANTSUO Mr Emmanuel NZE BEKALE, Mme Angue Edou Louise	President Juge

		Mr Christian BIGNOUMBA FERNANDES, Mr Jaques Lebama Mr OUGUINGAYI Norbert	Juge Juge Juge Aide de camp
17	Supreme Court of Gambia Cour suprême de Gambie	Mr Hassan B. Jallow Mr. Omar Jammeh	Chief Justice Protocol
18	Supreme Court of Ghana Cour suprême du Ghana	Mr. Paul Baffoe-Bonnie,	Justice
19	Supreme Court of Guinea Cour suprême de Guinée	Mr FODÉ BANGOURA Mr Mohamed Cherif SOW Mme Mbalou KEITA,	Premier président President de Chambre Const. Conseillère
21	Supreme Court of Kenya Cour suprême du Kenya	Ms Philomina Mbete Mwilu, MGH Mr. Masha Namissi Baraza Mr. Abdullahi Gollo Abduba	Deputy Chief Justice Legal Counsel Security
22	Supreme Court of Libya Cour suprême de Libye	Mr. Alhafi Mohamed Elgamudi Mr. Ahmed Bechir Ben Moussa	Ex. President Conseiller
23	High Constitutional Court of Madagascar Haute Cour Constitutionnelle de Madagascar	Mr M. William NOELSON, Mme Vololoniriana ANDRIAMAROJAONA, Mr Samuel RALISON,	Haut Conseiller, Doyen. Juge Greffier en Chef
24	Supreme Court of Malawi Cour suprême du Malawi	Mr. Frank Kapanda Mr Kenneth Ishak	Justice Administrator
25	Constitutional Court of Mali Cour constitutionnelle du Mali	Mr Toure Amadou Ousmane Mr Maiga Mohamed Abdourahmane	Président Conseiller
26	Constitutional Court of Kingdom of Morocco Cour Constitutionnelle du Royaume du Maroc	Mr Said IHRAI Mr Nadir Moumeni Mr Hassan Boukantar, Mr Abdelahad Dekkak, Mr Ahmed Salmi El Idrissi Mr Mohamed Ben Abdessadak, Mr Moulay Abdelaziz Hafidi Alaoui Mme Latifa El Khal Mr Ali Andaloussi	Président Juge Juge Juge Juge Juge Juge Juge Juge Secrétaire général
27	Constitutional Council of Mauritania Conseil constitutionnel de Mauritanie	M. Bathia Diallo Mamadou M. Ely Robe Sidi Baba	President Directeur de Cabinet
28	Supreme Court of Mauritius Cour suprême de Maurice	Ms. Bibi REHANA GULBUL	Chief justice

29	Constitutional Council of Mozambique Conseil constitutionnel du Mozambique	Ms. Lúcia da Luz Ribeiro Mr. Albino Nhacass Mr. Paulo José Machava Ms. Elysa Vieira Mr. Joao Chicote.	President Judge Secretary general Legal Adviser Legal Adviser
30	Constitutional Court of Niger Cour constitutionnelle du Niger	M. Ibrahim Mustapha M. Imerane Maiga Amadou M. Moussa ISSAKA	Vice-Président Juge Secrétaire général
31	Constitutional Tribunal of São Tomé and Príncipe Tribunal constitutionnel de São Tomé et Príncipe	Mr Pascoal Lima dos Santos Daio Mr. Gilson dos Reis Lima.	President Secrétaire Général
32	Constitutional Council of Senegal Conseil constitutionnel du Sénégal	Mr TALL Saidou Nourou	Vice-Président
34	Supreme Court of Somalia Cour suprême de Somalie	Ahmed Mr. Baashe Yusuf Mr Abdiwahab Hassan Ismail	Chief justice Assistant
36	Supreme Court of South Sudan Cour suprême du Soudan du Sud	Mr. Jhon Gatweche Lul Mr Gama Thomas Samuel	Deputy Chief Justice Judge
37	High Court of Appeal Tanzania Haute Cour d'appel de Tanzanie	Mr Ferdinand Leons Katipwa Wambali	Justice
38	Constitutional Court of Togo Cour constitutionnelle du Togo	Mr Sogoyou Pawele Mr Nahm-Tchougli Mibamp Dakon yemba	Juge Juge
40	Court of Cassation of Tunisia Cour de Cassation de Tunisie	Mr KCHAOU Moncef	Président
39	Constitutional Court of Zambia Cour constitutionnelle de Zambie	Ms. Margaret Mulela Munalula Ms. Misozi Mtonga Banda - Ms. Kalumba S. Chisambisha – Ms. Munalula Muyunda -	Deputy President Research Advocate Public Relations Officer Aid de Camp
41	Supreme and Constitutional Court of Zimbabwe Cour suprême et constitutionnelle du Zimbabwe	Mr. Luke Malaba Mr Sithembinkosi Msipa Mr Obester Malezo.	Chief Justice Deputy Secretary Protocol officer
	OBSERVER MEMBER / MEMBRE OBSERVATEUR	NAME / NOMS	QUALITY / QUALITE
42	Constitutional Court of Türkiye Cour constitutionnelle de Türkiye	Prof. Dr. Zühtü ARSLAN Mr. Yusuf Şevki HAKYEMEZ Mr. Abdullah TEKBAŞ - Mr. Barış KILIÇTEK	President Judge Rapporteur-Judge Security Officer
43	Cour constitutionnelle de Russie Cour constitutionnelle de Russie	Mr Andrey BUSHEV, Mr Pavel ULTURGASHEV	Judge Leading Councillor,

	GUEST OF HONOR / INVITE D'HONNEUR	NAME / NOMS	QUALITY / QUALITE
44	High Constitutional Court of Palestine Haute Cour Constitutionnelle de Palestine	Mr Mohamed El Haj Kacem	President
	SPECIAL GUEST / INVITE SPÉCIAL	NAME / NOMS	QUALITY / QUALITE
02	CJCA	Mr Robert DOSSOU	Président d'Honneur
03	Europe Council - Venice Commission/ Conseil de l'Europe – Commission de Venise	Mr Gianni Buquicchio, Mme Carmen Morte-Gomez	Président émérite, Représentant spécial Chef de Bureau Rabat
04	National Center for State Courts – NCSC USA/ Centre national des tribunaux d'État – NCSC- États-Unis	Mr Jeffrey A. Apperson	Vice-President
	ORGANIZATIONS / ORGANISATIONS	NAME / NOMS	QUALITY / QUALITE
01	African Court of Human and Peoples' Rights / Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples	Ms. Imani Daudi Aboud Ms. Anipha Abass Mwingira,	President special assistant
02	World Conference of Constitutional Justice / Conférence Mondiale sur la Justice Constitutionnelle	Mr Schnutz DURR Mme Johanna Bolderink.	Secretary General Assistant
03	Union of Arab Constitutional Courts and Councils / Union des Cours et Conseils Constitutionnelles Arabes	M. Abdelaziz Salman	Vice-President / Deputy Secretary general
04	Francophone Constitutional Courts Association / Association des Cours Constitutionnelles Francophone	Mr TALL Saidou Nourou	Vice-President



الجمعية العامة السادسة لمؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية

الرباط
22-24 نوفمبر 2022

حول موضوع:

" الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية والقانون الدولي."

خامسا- صور فوتوغرافية

"صور المشركين في المؤتمر"







